

Distr.: General  
19 February 2014  
Arabic  
Original: English



### مذكرة من رئيسة مجلس الأمن

طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٤ (د) من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أن يقدم إليه تقريراً نهائياً يضمنه استنتاجاته وتوصياته. وبناء على ذلك تعمم رئيسة المجلس التقرير المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ الوارد من فريق الخبراء (انظر المرفق).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250414 070314 14-23998 (A)



## المرفق

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من  
فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

يشرفني باسم أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)  
أن أرفق طيه التقرير الذي أعده الفريق وفقاً للفقرة ١٤ (د) من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣).

(توقيع) خليل مسن  
منسق فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ  
عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

(توقيع) سيمون ديلووي  
خبير

(توقيع) براين كاتوليس  
خبير

(توقيع) جيوفانا بيري  
خبيرة

(توقيع) سافانا تيسييريس  
خبيرة

## التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا

### المحتويات

الصفحة	
٥	موجز .....
٩	أولا - معلومات أساسية .....
٩	ألف - الولاية والتعيين .....
١٠	باء - المنهجية .....
١١	جيم - التعاون مع الأطراف المعنية والمنظمات .....
١٢	دال - السياق السياسي والأمني .....
١٧	ثانيا - تنفيذ حظر الأسلحة .....
١٧	ألف - مراقبة الأسلحة في ليبيا .....
٢٠	باء - المساعدة المقدمة إلى السلطات الليبية في مجالي الأمن ونزع السلاح .....
٢١	جيم - عمليات نقل الأعتدة العسكرية إلى ليبيا أثناء الثورة دعماً لطرفي النزاع .....
٢٣	دال - عمليات نقل الأسلحة إلى ليبيا المخالفة لحظر الأسلحة .....
٣٤	هاء - عمليات نقل أعتدة عسكرية إلى خارج ليبيا .....
٦٥	ثالثا - حظر السفر .....
٦٧	رابعا - تنفيذ تجميد الأصول .....
٦٧	واو - سياق اعتماد تدبير تجميد الأصول .....
٦٨	زاي - رصد تجميد الأصول .....
٨٠	حاء - الكيانات المدرجة في القائمة .....
٨٠	طاء - الأفراد المدرجون في القائمة .....
٨٦	ياء - الاستنتاجات .....

٨٧	..... التوصيات	خامسا -
		المرفقات
٩١	..... List of institutions and individuals consulted	.I
٩٣	..... Panel official outgoing correspondence log during the present mandate	.II
٩٨	..... Level of responsiveness to requests for information and/or visits from the Panel	.III
١٠٠	..... Bill of lading for the <i>Nour M</i>	.IV
١٠٣	..... Update on previously reported transfers of ammunition to Libya organized by the United Arab Emirates	.V
١٠٥	..... Registration document for the <i>Alexandretta</i>	.VI
١٠٦	..... List of materiel seized on board the <i>Alexandretta</i>	.VII
١٠٧	..... Investigation on flights operated by Qatari aircraft	.VIII
١٠٩	..... Use of Libyan materiel in terrorist attacks in the Niger	.IX
١١١	..... Update on the <i>Letfallah II</i> investigation	.X
١١٢	..... Request from Qatar to Egyptian authorities for Military Diplomatic Clearance Numbers	.XI
١١٣	..... List of materiel seized by Tunisian authorities currently under the control of the arms and ammunition section of the army	.XII
١١٤	..... Proliferation of man-portable air defence systems from Libya	.XIII
١١٥	..... Judgement in the case of Libya vs. Capitana Seas Ltd.	.XIV
١١٨	..... Confidential annex I	
١١٩	..... Confidential annex II	

ملاحظة: بالنظر إلى الحد الأقصى لعدد الصفحات الموصى به في الوثيقة S/2006/997، قدّم الفريق في مرفقات هذا التقرير مزيداً من التفاصيل المتصلة بعدد من التحقيقات.

يقدم التقرير النهائي لفريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ومدد ولايته أخيراً بموجب القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، تحليلاً للمعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير التي فرضها القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وتشمل حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر، ثم التغييرات التي وردت في القرارات اللاحقة ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) تباعاً، خلال الفترة الممتدة من تاريخ إعادة تعيين الفريق في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حتى تاريخ هذا التقرير. ويعرض التقرير أيضاً استنتاجات الفريق ويقدم ١٥ توصية موجهة إلى كل من مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والدول الأعضاء، بما فيها ليبيا، من أجل تحسين تنفيذ التدابير المذكورة. ويتوخى الفريق أيضاً إلقاء الضوء على حالات عدم الامتثال المنبئية على ما حصل عليه من بيانات ومعلومات موثقة.

يستند تقييم الفريق إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المهتمة بالأمر أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. وقام الفريق أيضاً أثناء الفترة ذاتها برحلات تقييمية عدة إلى ليبيا وإلى أنحاء أخرى من أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط، قام خلالها بعمليات تفتيش الأسلحة متى ما سنحت له الفرصة، والتقى بالجهات الرئيسية المعنية ومن ضمنها بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا. وزار الفريق خلال الفترة ١٥ بلداً ككل، وسافر إلى ليبيا تسع مرات.

وبفضل المشاورات التي عُقدت مع الأفراد والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية، إلى جانب المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء، تمكن الفريق من أن يحصل، عملاً بولايته، على معلومات وفيرة تشمل تطور الأوضاع السياسية والأمنية في ليبيا وتأثيرها في المنطقة.

### تنفيذ حظر الأسلحة

ما زال تدفق الأسلحة إلى ليبيا ومنها إلى الخارج يشكل أحد العقبات الكبرى في سبيل الاستقرار داخل البلد والمنطقة ككل. ورغم التطورات الإيجابية الطفيفة التي أحرزت في إعادة بناء القطاع الأمني الليبي، لا تزال الأسلحة بمعظمها تحت سيطرة جهات مسلحة غير تابعة للدولة كما لا تزال نظم مراقبة الحدود ضعيفة.

لقد أصبحت ليبيا على مدى السنوات الثلاث الماضية مصدراً رئيساً للأسلحة غير المشروعة. وواصل الفريق طوال فترة ولايته التحقيق في الأدلة المتصلة بنقل الأسلحة إلى ١٤ بلداً، يشمل ذلك الحالات المتعددة التي أُشير إليها في التقرير السابق. وتدل الحالات الخاضعة للتحقيق على مجموعة شديدة التنوع من عمليات الاتجار، تشمل نقل أسلحة حوا برعاية حكومية أو نقلها على أيدي كيانات إرهابية وإجرامية براً وبحراً إلى بلدان مجاورة. وهذا يدل على تأثير نقل الأسلحة خارج ليبيا في تأجيج النزاعات وانعدام الأمن - بما في ذلك الإرهاب - في قارات عدة، تتباين فيها المتطلبات المتعلقة بالأسلحة وتتعدد الشبكات والجهات المستعملة ويختلف التمويل والطرائق ووسائل النقل. ومن المرجح أن يستمر هذا الوضع في المستقبل.

وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، أخطر عدة دول أعضاء اللجنة بعمليات نقل أعتدة عسكرية إلى السلطات الليبية. وبالرغم من أن إنشاء إدارة المشتريات العسكرية في ليبيا شكّل تطوراً مهماً مكن من إخضاع إجراءات الشراء لمزيد من المساءلة، فإن الفريق قلق من عدد من الحالات التي لم يُبْتَّ فيها بعد. فما زالت ثمة تساؤلات حول انعدام رقابة مركزية للمشتريات العسكرية، وعدم وجود جهات اتصال محددة داخل الوزارات التي تشتري الأسلحة، عدا وزارة الدفاع، والغموض القائم فيما يتعلق بهوية الجهات المستعملة، وقدرة القوات المختلفة على إدارة مخزونها من الأسلحة وتأمينها.

إن الفريق قلق أيضاً من عمليات نقل الأسلحة إلى ليبيا بما ينتهك حظر الأسلحة، ويشمل ذلك الأسلحة المسلّمة إلى القوات الوطنية من دون إخطار وكذا الأسلحة المسلمة إلى الجهات المستعملة غير التابعة للدولة، ولا سيما إلى السوق المدنية التي يشتد فيها الطلب على بعض أنواع الأسلحة الصغيرة والذخيرة. وهذا الأمر يساهم بدوره في انتشار الأسلحة خارج ليبيا.

### حظر السفر

قرر مجلس الأمن حظر السفر على ٢٠ شخصاً ممن أدرجهم المجلس أو اللجنة في قائمة المنوعين من السفر وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). ويعتقد الفريق أن القائمة بحاجة إلى أن تستوفي بما جد عن الأشخاص العشرين من معلومات وطراً على أحوالهم من تغيير. فخمسة من هؤلاء العشرين قضوا، وأربعة يوجدون في ليبيا (حيث يوجد ثلاثة منهم قيد الاعتقال) وسبعة آخرون يوجدون في بلدان أخرى، فيما لا يزال مجهولاً مكان أربعة أشخاص (انظر الفقرتين ٢٨٦ و ٢٨٧).

قام الفريق بالتحقيق في عدة تقارير إعلامية تفيد بأن أربعة أشخاص خاضعين لحظر السفر - هم عائشة القذافي ومحمد القذافي وهانيبال القذافي وصفية فركاش البرعصي - قد غادروا الجزائر وسافروا إلى عمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وردا على استفسارات الفريق، أشار كل من سلطات عمان والجزائر إلى أن عائشة القذافي ومحمد القذافي قد غادرا الجزائر وهما موجودان في عمان. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أشارت سلطات عمان إلى أن هانيبال القذافي وصفية فركاش البرعصي لا يقطنان حاليا في عمان وليس لها معلومات إضافية عن مكان وجودهما.

ويواصل الفريق أيضا تحقيقاته في التواطؤ المزعوم من أجل تهريب سعد القذافي وأسرته إلى المكسيك في عام ٢٠١١، وهو من ضمن من تسري عليهم إجراءات تجميد الأصول وحظر السفر.

### تنفيذ إجراءات تجميد الأصول

لقد انتقل الفريق حاليا في تركيز جهوده إلى التحقيق في أموال الأشخاص المدرجين في قائمة الجزاءات. وحصل الفريق على تفاصيل إضافية بشأن سعي سعد القذافي ومن يرتبط به إلى إخفاء الأموال الخاضعة لإجراء التجميد ونقلها واستعمالها. ويوجد المزيد من المعلومات ضمن سجلات يحتفظ بها بعض الدول الأعضاء، وقد طلب الفريق الاطلاع عليها وما زال ينتظر الاستجابة لطلبه.

وردت إلى الفريق معلومات مهمة تتعلق بحسابات مصرفية وشركات يملكها أو يسيطر عليها أشخاص آخرون ممن أسماؤهم مدرجة في قائمة الجزاءات، وتوجد في عدد من الدول الأعضاء. وقد طلب مزيد من المعلومات من تلك الدول بغية تعرّف الأصول المخبّأة التي يسري عليها إجراء التجميد، وتعيين الأشخاص الآخرين الذين ساعدوا المدرجة أسماؤهم في القائمة على انتهاك إجراءات التجميد. ويجري حاليا تحليل موسّع للمستندات، ومن المتوقع أن يشرع هذا التحليل الباب أمام المزيد من مسالك التحقيق. وقد حُدّد موقع أصول ذات قيمة عالية يُزعم أنها ملك للكيانات أو الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. وقدم الفريق طلبا لإجراء زيارات تفتيشية وما زال ينتظر الموافقة على طلبه.

كشفت التحقيقات عن حالات أخرى في بعض الدول الأعضاء الأفريقية عن وجود قصور في قدراتها التشريعية عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول. وفي إحدى الحالات، أدى هذا الأمر إلى تبديد مليوني دولار كان ينبغي أن تجمّد. أما الدول الأعضاء المعنية بهذه الحالات فهي تدرك الوضع وتحاول معالجته. ويعتقد الفريق مع ذلك أن هذه المشكلة مستشرية في المنطقة، وهو يقوم بتحرّيات إضافية للتحقق من فعالية تنفيذ تدابير تجميد الأصول ومما إذا كانت تنفّذ أصلا.

أما الجهود التي بذها الفريق في إسداء المشورة للدول الأعضاء في مسألة مطالبة حكومة ليبيا بإعادة أصول يُزعم أن أشخاصا مدرجين في قائمة الجزاءات سرقوها، فقد أبانت عن بعض الغموض فيما يتعلق بوسائل بلوغ ذلك وشرعيته. وقد أبلغ الفريق الدول الأعضاء المعنية واللجنة رأيه في الأمر. ويتضمن هذا التقرير اقتراحات بشأن سبل معالجة هذه القضية وفقا للمبادئ القانونية.



## أولا - معلومات أساسية

- ١ - يمكن تتبع تطور نظام الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بليبيا حتى صدور القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) في تقرير الفريق السابق (S/2013/99).
- ٢ - تضمن قرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣) ترتيبات تزيد من تخفيف حظر الأسلحة المفروض على ليبيا فيما يتصل بالأعتدة العسكرية غير الفتاكة.
- ٣ - قامت اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير باستيفاء الإشعار رقم ٢ المتعلق بالمساعدة على تنفيذ حظر الأسلحة، حيث أصبح الإشعار ينسجم والتغيير الذي طرأ على حظر الأسلحة بموجب القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) وكذلك يشير إلى جهة الاتصال الليبية المنشأة حديثا لتنسيق مشتريات الأسلحة. ويمكن الاطلاع على جميع إشعارات المساعدة على التنفيذ في الموقع الشبكي للجنة ([www.un.org/sc/committees/1970/index.shtml](http://www.un.org/sc/committees/1970/index.shtml)).

## ألف - الولاية والتعيين

- ٤ - مدد المجلس بموجب قراره ٢٠٩٥ (٢٠١٣) ولاية فريق الخبراء لمدة ثلاثة عشر شهرا، للقيام بالمهام التالية: مساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛ تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛ تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بعد تعيينه، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٦٠ يوما من قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته.
- ٥ - شجع المجلس أيضا الفريق على أن يعمل، في ضوء مراعاة مسؤولية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا، على مساعدة السلطات الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بكل أنواعه، بما في ذلك قذائف الدفاع الجوي، وتأمين حدود ليبيا وإدارتها، وعلى أن يواصل ويعجل تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى ليبيا ومنها، وأموال الأفراد السارية عليهم أحكام تجريد الأصول. بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١١).

(٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، وشجع البعثة والحكومة الليبية على دعم الفريق فيما يجريه من تحقيقات داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات معه وتيسير عبوره والسماح له بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء.

٦ - أُتخذ القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، وأعيد تعيين أربعة خبراء في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وجرى تعيين خبير إقليمي جديد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كما عُيّن منسق وخبير أسلحة جديد في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويضم الفريق خبيرين اثنين في الأسلحة وآخرين في الشؤون المالية وخبيرا إقليميا واحدا.

## باء - المنهجية

٧ - اتفق الفريق في ١١ أيار/مايو بعد تجديد ولايته على اعتماد منهجية منسجمة والنهج الذي اتبعه في السابق، على نحو ما هو مبين أدناه.

٨ - يصمم الفريق على كفاءة الامتثال للمعايير التي أوصى بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات في تقريره (S/2006/997). وتدعو تلك المعايير إلى الاعتماد على الوثائق الأصلية التي جرى التحقق منها والأدلة الملموسة وملاحظات الخبراء الميدانية، بما في ذلك التقاط الصور الفوتوغرافية، متى أمكن ذلك. وإذا تعذر القيام بتفتيش ميداني، يسعى الفريق إلى التثبت من المعلومات باستخدام مصادر متعددة ومستقلة لكي يفي على النحو المناسب بأعلى معيار يمكن بلوغه، مؤيلاً بذلك قيمة أعلى لبيانات الجهات الفاعلة الرئيسية والشهود الذين عاينوا الأحداث. ولئن كان الفريق يرغب في التحلي بأقصى قدر ممكن من الشفافية، فإنه سيمتنع عن كشف مصادر معلوماته في الحالات التي قد يؤدي فيها كشف تلك المصادر إلى تعريضها هي أو غيرها إلى مخاطر غير مقبولة تهدد سلامتها، ويعتمد إلى إدراج الأدلة ذات الصلة بالموضوع في المحفوظات المؤمنة لدى الأمم المتحدة.

٩ - يلتزم الفريق بالحياد في التحقيق في حالات عدم امتثال أي طرف.

١٠ - يلتزم الفريق كذلك بأعلى درجات الإنصاف، وسيعمل جاهدا على أن يتيح للأطراف، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أية معلومات متاحة في التقرير، يمكن بشأنها الاستشهاد بتلك الأطراف، لكي تقوم باستعراضها والتعليق عليها ثم الرد عليها في موعد محدد. وحرصاً من الفريق على ترسيخ مبدأ الحق في الرد وتوخياً منه للدقة، فإنه سينظر في أن يرفق بتقريره أي طعون ترد، ويشفعها بموجز وتقييم لمدى مصداقيتها.

١١ - يحافظ الفريق على استقلال عمله عن أي جهود ترمي إلى تقويض حياده وعن أي محاولات لإثارة الانطباع عن وجود تحيز.

## جيم - التعاون مع الأطراف المعنية والمنظمات

١٢ - أجرى الفريق ٣٢ زيارة منذ تعيينه في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، توجه فيها إلى ١٦ دولة من الدول الأعضاء في أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط، منها تسع زيارات إلى ليبيا. وفي أثناء زيارته إلى ليبيا، سافر إلى طرابلس ومصراتة، وواجه قيودا على تنقلاته خارج طرابلس بسبب صعوبات لوجستية وأمنية.

١٣ - على صعيد المنطقة، سافر الفريق إلى أوغندا وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة ومالي والمغرب (لحضور مؤتمر)، وموريشيوس والنيجر، حيث التقى بالمعنيين بالأمر من ممثلي السلطات الوطنية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وسافر الفريق أيضا إلى أرمينيا وإسرائيل وتركيا وفرنسا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حيث التقى بالسلطات المعنية للحصول على المعلومات التي تعينه على تنفيذ ولايته، بطرق منها إجراء عمليات تفتيش ميدانية. واستمع الفريق أيضا إلى إحاطات قدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في ليون بفرنسا، وناقش معها سبل التعاون في المستقبل.

١٤ - سافر الفريق إلى نيويورك في خمس مناسبات عرض خلالها تقريره المؤقت على اللجنة، وشارك في حلقة عمل نظمتها الأمانة العامة لفائدة أفرقة رصد الجزاءات وعقد اجتماعات مع ممثلي البعثات الدائمة لما عدده ٣١ دولة عضوا في الأمم المتحدة. وسافر الفريق إلى واشنطن العاصمة، حيث عقد اجتماعات مع ممثلي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ووزارات الخارجية والخزانة والعدل في الولايات المتحدة.

١٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل الفريق ١٥٤ رسالة رسمية (انظر المرفق الثاني). وتباينت درجة استجابة الدول الأعضاء لما وجهه لها من طلبات للحصول على معلومات، إذ قدم بعضها ردا شاملا وفي الوقت المناسب، وردّ آخرون بدرجة أقل من ذلك، بينما لم يردّ البعض الآخر على تلك الطلبات قط (انظر المرفق الثالث). ويخص الفريق بالشكر الدول الأعضاء التي قدمت ردودا على طلباته بالحصول على معلومات واستجابات لطلباته زيارتها، ويحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك على التعاون معه. ويعرب الفريق عن امتنانه للجنة لما قدمته من دعم في التعجيل بالحصول على ردود على بعض هذه الطلبات.

١٦ - خلال الولاية الحالية، حافظ الفريق على علاقات تعاون طيبة مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي زودته بدعم لوجستي وفني قيّم خلال زيارته إلى ليبيا. ويود الفريق أن يخص بالشكر شعبة الاستشارات والتنسيق لقطاع الأمن التابعة للبعثة على دعمها المستمر له.

## دال - السياق السياسي والأمني

### ١ - نظرة عامة

١٧ - لقد تزايد مظاهر الانقسام والاستقطاب في الساحة السياسية الليبية خلال ولاية الفريق الحالية، وأحدثت بالبلد تهديدات أمنية داخلية خطيرة. وانتصبت أمام الحكومة الليبية تحديات خطيرة تهدد سلطتها بسبب وجود عدد من الجهات غير التابعة للدولة، منها الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية العابرة للحدود الوطنية. وتعاني الحكومة من ضعف مؤسسات الحكم، وضعف قدرتها على معالجة المسائل الأمنية وقدرتها على إدارة مواردها المالية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحديد الأموال التي حولها نظام القذافي لصالحه واستعادتها.

١٨ - لا تزال معظم ترسانات الأسلحة خاضعة لسيطرة جماعات مسلحة غير تابعة للدولة وليس في مقدور مؤسسات الحكم أن تفرض سيطرة تامة على حدود ليبيا وموانئها ومطاراتها، مما يسهم في انعدام الأمن عموماً داخل ليبيا وفي المنطقة المحيطة بها. وحال عدم الاستقرار والجمود السياسي دون تحقيق نمو اقتصادي، فقد ظلت معدلات إنتاج النفط خلال الفترة المشمولة بالتقرير دون المستويات التي كانت عليها قبل الثورة بسبب المشاكل التقنية ومحاصرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة للمنشآت النفطية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلنت شخصيات بارزة في شرق البلد عن إنشاء شركة نفط إقليمية لبيع النفط، غير أن رئيس الوزراء، علي زيدان، هدد بإغراق أي ناقلة نفط أجنبية تشحن إمدادات النفط من موانئ غير خاضعة لسيطرة الحكومة.

١٩ - كان النظام السابق يستخدم عائدات النفط في دفع المنح وزيادة المرتبات وتوسيع نطاق الإعانات المالية. وقد أبقت الحكومة الحالية على هذه الممارسة، غير أنه إذا كان باستطاعة ليبيا أن تتحمل هذه المبالغ الكبيرة من النفقات لبضع سنوات، فلن يكون في مقدورها أن تواصل تنفيذ هذه السياسة في الأجل الطويل. ويؤيد هذا الاستنتاج انخفاض توقعات إنتاج النفط لعام ٢٠١٣، إلى جانب انكماش الاقتصاد الحقيقي في الفترة نفسها<sup>(١)</sup>.

(١) «Libya 2013 article IV consultation», IMF Country Report No. 13/150

<http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2013/cr13150.pdf>

## ٢ - التطورات السياسية

٢٠ - استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الانقسامات السياسية الحادة إضافة إلى ما اقترن بها من تحديات أمنية، حيث لجأت الأطراف الفاعلة إلى استخدام القوة فعلياً أو التهديد باستخدامها لتحقيق مطامحها. وحالت هذه القلاقل دون المضي قدماً بعملية الانتقال السياسي في ليبيا.

### التغييرات المتعددة التي طرأت على خريطة الطريق لعملية الانتقال السياسي

٢١ - في أعقاب انتخاب المؤتمر الوطني العام في عام ٢٠١٢، وهو أعلى سلطة سياسية في البلد، مُنح المؤتمر في البداية مدة ١٨ شهراً لقيادة عملية الانتقال السياسي في البلد بما يشمل صياغة مشروع دستور جديد وإجراء انتخابات جديدة. وقرر المؤتمر الوطني العام مؤخراً تمديد ولايته حتى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت تخطط ليبيا لإجراء انتخابات في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ لاختيار هيئة لصياغة الدستور تتألف من ٦٠ عضواً. وتحدد هذه الخطة الانتقالية الجديدة شهر آب/أغسطس ٢٠١٤ موعداً نهائياً لصياغة دستور ليبي جديد، وتنص على أن يجري في إثره انتخاب برلمان جديد بحيث يتسلم مهامه في موعد أقصاه ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ووافق المؤتمر الوطني العام، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، على تعديل خريطة الطريق التي وضعها، وذكر أنه سيُنتخب مؤتمراً جديداً ورئيساً يتولى رئاسة الدولة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، إذا تبين له، بحلول مطلع أيار/مايو ٢٠١٤، أن ثمة احتمالاً بالألا تنتهي هيئة صياغة الدستور من مهمتها بحلول فصل الصيف.

### قانون العزل السياسي

٢٢ - أقرت الحكومة، في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، قانون العزل السياسي الذي يحظر على الأفراد الذين شغلوا طائفة عريضة من المناصب السياسية والإدارية في النظام السابق من تقلد الوظائف العامة لمدة عشر سنوات. وأبرزت مناقشة قانون العزل السياسي خلافاً واسعاً حول معايير إقصاء أولئك الأفراد من شغل مناصب عامة وأسهم في تعزيز الاستقطاب السياسي. وقد لجأت بعض الجماعات المسلحة إلى العنف والتهديد باستخدام القوة في مسعاها إلى تعزيز مواقفها إزاء هذا القانون.

### الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية

٢٣ - سن المؤتمر الوطني العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ قانونا بشأن العدالة الانتقالية. ويقضي القانون بالإفراج عن جميع من لا يزالون محتجزين بدون أن تتخذ بحقهم إجراءات قضائية، أو تسليمهم إلى القضاء في غضون ٩٠ يوما من صدوره. وأفاد عدد من منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام أن آلاف الأشخاص ما زالوا رهن الاحتجاز منذ الإطاحة بنظام القذافي، بعضهم تحتجزه الحكومة وبعضهم الآخر يقبع في سجون تديرها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة.

٢٤ - بدأت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الإجراءات الممهدة لمحاكمة سيف الإسلام القذافي ورئيس المخابرات السابق، عبد الله السنوسي، و ٣٦ شخصا آخر. واختلفت الحكومة الليبية مع المحكمة الجنائية الدولية التي كان مجلس الأمن قد أحال إليها هذه المنازعة. وقد أصدرت المحكمة قراري اتهام بحق سيف الإسلام وعبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما أصدرت أمرين بإلقاء القبض عليهما، وطلبت تسليم سيف الإسلام القذافي إليها. وقوبل هذا الطلب بالرفض نظرا إلى أن السلطات المحلية التي تحتجزه في الزنتان رفضت تسليمه إلى السلطات الوطنية في طرابلس.

### التحدي الذي تواجهه الحكومة بسبب النداءات الداعية إلى إقامة نظام تحادي

٢٥ - في ظل ازدياد الانقسام السياسي على الصعيد الوطني وتعثر جهود تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، دعت بعض الجماعات السياسية إلى الأخذ باللامركزية. ففي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدر المجلس الانتقالي في برقة في شرق ليبيا إعلانا من جانب واحد بإنشاء برقة إقليميا تحاديا في إطار الدولة الليبية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن الاتحاديون في شرق ليبيا عن تشكيل حكومة إقليمية قوامها ٢٥ عضوا. ومن بين الأسباب التي ذكرتها القيادة الإقليمية في شرحها لأسباب اتخاذ هذه الخطوات، ما تعتبره عدم اهتمام الحكومة المركزية بمنطقتها.

### ٣ - التطورات الأمنية

٢٦ - تدهور الوضع الأمني العام في ليبيا تدهورا شديدا. فقد تفاقمت حوادث سرقة السيارات والسطو والخطف والمنازعات القبلية والاعتقالات السياسية والهجمات والاشتباكات المسلحة والتفجيرات باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، واستمرت المظاهرات. ولم يزل ذلك الوضع يؤثر تأثيرا كبيرا في استقرار الحكومة ويضر بأمن السكان

المحليين وأحوالهم المعيشية، وساهم في استفحال حدته ارتفاع معدل حيازة الأسلحة النارية بين السكان وانعدام أي جهود لتزع السلاح ومراقبة الأسلحة فعليا.

٢٧ - تعثر تحسن الوضع الأمني من جراء بطء إعادة بناء القطاع الأمني وعدم وضوح المسؤولية عن شؤون الأمن فيما بين رئيس الوزراء والحكومة والمؤتمر الوطني العام. ولا تزال الجماعات المسلحة التي تُعد نظريا جزءا من المؤسسات الأمنية التابعة للدولة تعمل بشكل مستقل على الرغم مما أثارته من رد فعل شعبي قوي في أواخر عام ٢٠١٣، كما أن العديد من الأجهزة الأمنية يمثل جماعات أو مناطق أو انتماءات سياسية محددة. وتدفع الحكومة أموالا لبعض الجماعات المسلحة لقاء حماية الوزارات والمكاتب الحكومية. ولا يزال العديد من المقاتلين السابقين يدينون بالولاء لقادتهم أو قبائلهم أو مدتهم.

٢٨ - لا يزال العديد من البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية يوفر الدعم والتدريب للحكومة الليبية في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرة مؤسساتها الأمنية. فمؤتمر روما المقرر أن تعقده المجموعة الدولية لأصدقاء ليبيا في آذار/مارس ٢٠١٤، سيركز بدرجة كبيرة على الدعم المقدم دوليا لتعزيز الأمن في ليبيا. ومنذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وهي تقوم في جملتها مهامها بمساعدة الحكومة الليبية على استعادة الأمن العام، وإنشاء مؤسسات فعالة، وتنسيق شؤون الأمن الوطني. ويتضمن ذلك وضع سياسة وطنية لإدماج المقاتلين السابقين في قوات الأمن الوطني الليبية أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، والتصدي لانتشار الأسلحة غير المشروع.

٢٩ - يساعد الاتحاد الأوروبي الحكومة الليبية في السيطرة على حدودها وموانئها والمنافذ الأخرى. وتقدم بعض الدول الأعضاء، بما فيها إيطاليا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، برامج تدريب لفائدة فئات من قوات الأمن الوطني في ليبيا. وهذا التدريب من شأنه أن يعزز قدرة الحكومة، ولكن الاتجاهات الأخيرة تدل على التشابك القائم بين التحديات السياسية والأمنية في ليبيا، وتدلل على الحاجة الملحة إلى إجراء حوار وطني شامل من أجل معالجة المسائل السياسية الجوهرية التي تؤثر في مقومات الأمن الأساسية في ليبيا.

### ازدياد الأخطار التي تتهدد أمن الأشخاص

٣٠ - ازدادت الأخطار التي تهدد أمن موظفي الحكومة الليبية، ولا سيما في شرق البلد. فقد وردت أنباء عن وقوع عدة اختطافات واغتيالات وهجمات في جميع أنحاء ليبيا استهدفت مرافق رعايا أجانب ومسؤولين دبلوماسيين. واختطف رجال مسلحون رئيس الوزراء الليبي، على زيدان، مدة وجيزة في طرابلس في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كما قتل مسلحون مجهولون نائب وزير الصناعة الليبي في سرت في ١١ كانون الثاني/يناير.

## التحديات الناشئة عن الجماعات الإرهابية

٣١ - استغل مزيج معقد من الجماعات التي ترتبط بتنظيم القاعدة أو تستلهم أفكاره حالة الفوضى السائدة لتوسيع انتشارها في أنحاء كثيرة من البلد. وقامت جماعات مثل جماعة أنصار الشريعة في ليبيا والعناصر المسلحة المرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بشن هجمات، واستغلت غياب السلطة الحاكمة في كثير من أنحاء البلد لتجتمع بالشبكات الإرهابية الأخرى العاملة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط من أجل تخطيط أنشطتها وتنسيقها. وكان القبض على قياديين إسلاميين ناشطين بارزين، هما نزيه عبد الحميد الرقي (المعروف أيضا باسم أبو أنس الليبي) في طرابلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وسيف الله بن حسين (المعروف أيضا باسم أبو عياض) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حسبما ورد في التقارير، برهانا على انجذاب الجماعات الإرهابية إلى ليبيا.

## استمرار انعدام الأمن

٣٢ - في أعقاب المواجهات المسلحة الخطيرة التي وقعت في العاصمة بين جماعات من مصراتة وطرابلس، لقي عشرات المتظاهرين مصرعهم في الاحتجاجات الشعبية على وجود الجماعات المسلحة. وفي إثر تلك الاحتجاجات، انسحبت بعض الجماعات المسلحة من طرابلس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. غير أن استمرار حالة انعدام الأمن في طرابلس يبرهن على عظم التحدي الذي تواجهه الحكومة الليبية في بناء قدراتها الأمنية.

٣٣ - ففي شرق ليبيا، تشكل بعض الجماعات المسلحة ذات التوجهات الإسلامية المتطرفة التي لها صلات بأطراف خارج حدود ليبيا خطرا على الاستقرار وتسهم في انتشار الأسلحة (انظر أيضا الفقرة ٤٣). وفي ٨ حزيران/يونيه، قامت قوات تابعة لدرع ليبيا، وهو عبارة عن تشكيلة تضم جماعات مسلحة وتعمل بصورة مستقلة (وإن كانت تخضع نظريا لإمارة مؤسسات أمن الدولة)، بإطلاق النار فقتلت ٣١ متظاهرا في مقرها في بنغازي. وفي إثر هذا الحادث، استقال رئيس أركان الجيش الليبي، يوسف المنقوش، من منصبه. ولا يزال حل الجماعات المسلحة المستقلة وإخضاعها لسلطة الحكومة الليبية بشكل كامل أحد التحديات الأمنية والسياسية الكبرى.

٣٤ - تصاعدت أيضا حدة القتال بين القوات الخاصة التابعة للحكومة وجماعة أنصار الشريعة الإرهابية، إذ أسفر تبادلهما إطلاق النار في أنحاء بنغازي في تشرين الثاني/نوفمبر عن مقتل تسعة أشخاص. ومنذ ذلك الحين، أصبحت القوات الحكومية في بنغازي وما يحيط بها هدفا للاغتيالات والتفجيرات الانتحارية. ولا يزال استمرار انعدام الأمن في شرق ليبيا يعرقل جهود مكافحة انتشار الأسلحة.



٣٥ - لا تزال قدرة الحكومة الليبية على بسط سلطتها الكاملة في الجنوب محدودة جدا، وتفيد تقارير عديدة بأن الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية قد دخلت جنوب ليبيا انطلاقا من بلدان مجاورة، من ضمنها مالي والنيجر.

٣٦ - بالإضافة إلى التهديدات الإرهابية والأمنية العابرة للحدود الوطنية، تشكل الانقسامات الداخلية المتعددة مشكلة كبرى في جنوب ليبيا. فقد وقعت اشتباكات بين القوات المسلحة الليبية والجماعات المسلحة المرتبطة بها وأنصار القذافي المزعومين، كما وقعت اشتباكات بين قبيلة التبو والقبائل العربية في الصحراء الجنوبية. وفي إثر هذه الاشتباكات، أعلن المؤتمر الوطني العام حالة الطوارئ. فمظاهر التوتر تسود المنطقة بسبب التزايدات الناجمة عن الرغبة في السيطرة على الحدود وعلى حقول النفط، والتزايدات المتعلقة بجنسية قبائل معينة، والسيطرة على طرق التهريب المدرة للربح. ولا تزال المنطقة الجنوبية أيضا تواجه تحديات أمنية وسياسية تتعلق بما يعترض النازحين من صعوبات.

### السياق الإقليمي

٣٧ - خلال الزيارات التي قام بها الفريق إلى بلدان في جميع أنحاء المنطقة، أثار المحاورون الحكوميون موضوع تأثير التطورات التي تشهدها ليبيا في أوضاع الأمن المحلي لتلك البلدان. فقد ساهم ازدياد توافر الأسلحة عاملا في استقواء جهات غير تابعة للدول تتنازع مع السلطات الوطنية. وباتت عمليات نقل الأسلحة، والمقاتلين أحيانا، من ليبيا تتم بوتيرة أكثر انتظاما وبكميات كبيرة إلى ثلاث مناطق جغرافية هي الجمهورية العربية السورية عبر لبنان وتركيا، ثم مصر فمنطقة الساحل (انظر الفرع ثانيا - هاء أدناه).

٣٨ - قد اتصلت الحكومة الليبية بعدد من البلدان في المنطقة، منها تونس والجزائر ومصر، لمناقشة شؤون التعاون الأمني والسبل الكفيلة بتعزيز مراقبة الحدود. ودعا المؤتمر الذي عقد بالرباط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إلى إنشاء مركز إقليمي للتدريب في مجال أمن الحدود تشارك فيه بلدان شمال أفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء الكبرى.

### ثانيا - تنفيذ حظر الأسلحة

#### ألف - مراقبة الأسلحة في ليبيا

٣٩ - لا تزال معظم التحديات التي حددها الفريق في تقريره السابق فيما يتعلق بانتشار الأسلحة داخل ليبيا وانطلاقا منها، مستمر حتى الآن. ولا يزال المدنيون والجماعات المسلحة المستقلة أيضا هم من يتحكم في معظم الأسلحة الموجودة في البلد، كما أن عدم جدوى

النظم الأمنية وضعف الضوابط الحدودية يظلال من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون مكافحة انتشار الأسلحة.

٤٠ - تركز ولاية الفريق على الأسلحة الداخلة إلى البلد والخارجة منه، ولكن عمليات نقل العتاد العسكري داخل ليبيا لا تزال نشطة للغاية، سواء من خلال المعاملات التجارية أو الاستيلاء على المخزونات بالقوة، وهذا أمر بالغ الأهمية لفهم طريقة التصدي لانتشار الأسلحة.

٤١ - يتمثل أحد العوامل التي تحرك عمليات نقل الأسلحة إلى ليبيا في اتساع حجم السوق السوداء لبيع الأسلحة للمدنيين بسبب قوة الطلب العام، وذلك إضافة إلى تلبية احتياجات قوات الأمن الحكومية من الأسلحة. ويمتلك كثير من المواطنين الليبيين أسلحة لحماية أنفسهم بسبب ضعف قطاع الأمن العام (انظر الفرع ثانياً - دال - ١).

٤٢ - لم تنفذ ليبيا في عام ٢٠١٣ أي برامج ذات أهمية لترع سلاح المدنيين أو تسجيل الأسلحة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سن المؤتمر الوطني العام قانوناً يجرم حيازة الأسلحة، ولكنه لم يُنفذ حتى الآن.

٤٣ - تشكل ترسانات الأسلحة التابعة لجهات غير حكومية المصدر الرئيسي لانتشار الأسلحة خارج ليبيا، ولكن جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لا تزال محدودة جداً. أما الألوية المسلحة التي تربطها صلات رسمية بقوات الأمن، فتحافظ على سيطرتها على أسلحتها. ويطبق بعضها، إلى حد ما، تدابير لمراقبة ترساناتها وتأمينها، بما في ذلك بدعم من الجهات الدولية الفاعلة. غير أن ذلك ليس كافياً للحيلولة دون وقوع حوادث وتحويل مسار تلك الأسلحة.

٤٤ - تتسم الضوابط التي تفرضها قوات الأمن والدفاع الوطنية الليبية لإدارة أسلحتها وتأمينها بعدم الوضوح، كما أن مخاطر تحويل مسار الأسلحة ما زالت قائمة. وأعربت مصادر ليبية وأجنبية متعددة في ليبيا عن قلقها من احتمال تحويل مسارات شحنات أسلحة موجهة للقوات الوطنية أو مأخوذة من مخزونات خاضعة لسيطرتها. ومن الصعب التأكد من ذلك نظراً لعدم وجود عملية رصد مستقلة لعمليات نقل الأسلحة إلى ليبيا، ولا أي إجراءات رصد لكيفية إدارة العتاد عند وصوله إلى ليبيا. وتتسلم القوات الحكومية بانتظام شحنات من الأعتدة الجديدة التي تستلزم التخزين والإدارة بشكل سليم. لذلك يتسم الدعم الدولي بأهمية بالغة في هذا الصدد.

٤٥ - إضافة إلى ذلك، فاعتماد القطاع الأمني الليبي على طائفة من الجماعات المسلحة في توفير الأمن العام يعني ضمناً احتمال اقتسام بعض الأعتدة مع تلك الجماعات.

وذكرت بعض المصادر أيضاً أن بعض أفراد قوات الأمن قد يبيعون أسلحة الخدمة التي في عهدكم، لا سيما المسدسات، التي يرتفع الطلب عليها في أوساط المدنيين الليبيين (انظر الفرع ثانياً - دال - ١).

٤٦ - جرى الإبلاغ عن وقوع عدة سرقات لأعتدة القوات الوطنية على يد جماعات مسلحة. فعلى سبيل المثال، هاجم أشخاص مسلحون مجهولون معسكراً يشار إليه باسم "معسكر ٢٧" في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣. وزعمت تقارير إعلامية أن الولايات المتحدة قدمت تدريبات للقوات الليبية في المعسكر، وأن بنادق ومسدسات ومعدات للرؤية الليلية ومركبات هامفي قد سُرقت<sup>(٢)</sup>. واتصل الفريق بالولايات المتحدة للاستفسار عن تلك الادعاءات ومعرفة التوقيت الذي جُلبت فيه الأعتدة إلى ليبيا. وردت الولايات المتحدة أن بعض الأصناف التي نقلت إلى عهدة ليبيا لم يعثر عليها واعتبرت مسروقة من المعسكر. وما زال الفريق ينتظر رداً من السلطات الليبية.

٤٧ - من بين المصادر الأخرى لانتشار الأسلحة في ليبيا مخزونات الذخائر القديمة من عهد نظام القذافي التي لا تزال تحتوي على كميات كبيرة من الأعتدة وما زالت تحت سيطرة مجموعة من الأطراف. وبوجه عام تتسم التدابير المعمول بها لتأمين وإدارة هذه المخزونات بالضعف الشديد، مما أدى إلى نهب الأعتدة وتسريبها إلى وجهات أخرى بانتظام، ناهيك عن وجود مخاطر كبيرة بوقوع انفجارات. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقع انفجار في منطقة التخزين بمدينة براك الشاطئ في جنوب ليبيا، أسفر عن مقتل ٤٠ شخصاً. ويبدو أن الانفجار من صنع لصوص. ووفقاً لما أفادت به بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، فإن براك الشاطئ هي إحدى مناطق تخزين الذخائر الليبية البالغ عددها ٤٧، والتي دُمّر منها ٢١ مخزناً أثناء الثورة<sup>(٣)</sup>. وما زالت آلاف الأطنان من الذخائر غير مؤمنة في البلد. وإن العمل الذي تقوم به دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وشركاؤها من خلال المساعدة في تأمين مناطق التخزين وتطهيرها يتسم بأهمية بالغة في مكافحة انتشار الأسلحة والحيلولة دون وقوع الحوادث (انظر الفقرة ٢٨٥ (ج)).

٤٨ - فيما يتعلق بالأسلحة غير التقليدية، أعلنت ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١٤ عن تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية. أما بالنسبة لمسحوق اليورانيوم المركز (yellowcake)، الذي

(٢) انظر، على سبيل المثال، "Theft of US weapons in Libya involved hundreds of guns"، Fox news، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمقال متاح على: <http://www.foxnews.com/politics/2013/09/25/theft-us-weapons-in-libya-involved-hundreds-guns-sources-say/>

(٣) انظر <http://unsmil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=3543&ctl=Details&mid=6187&ItemID=1773377&language=en-US>

أثار مخاوف المجتمع الدولي عقب تداول تقارير إعلامية عام ٢٠١٣ عن وجود مخاطر بتحويل مساره، فقد أبلغت ليبيا الفريق بأنها اتخذت تدابير إضافية لتأمين المخزون، وأنها بانتظار زيارة من ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذين أوضحوا للفريق أن مسحوق اليورانيوم لا يمثل خطراً أمنياً شديداً ما لم يخضع لمعالجة مكثفة. وحتى الآن، لم يوثق الفريق أي عمليات نقل لهذا العتاد إلى الخارج.

## باء - المساعدة المقدمة إلى السلطات الليبية في مجالي الأمن ونزع السلاح

٤٩ - أثار الفريق في السابق بعض الشواغل بشأن عمليات نقل العتاد العسكري التي تتلقى اللجنة إخطارات بشأنها على النحو السليم، ولا سيما الأعتدة الفتاكة (S/2013/99)، الفقرات ٤٧ إلى ٥٣). وكان الشاغلان الرئيسيان هما عدم وضوح هوية المستخدمين النهائيين، وعدم وجود هيئة مشتريات ليبية رسمية لها صلاحيات مراقبة عمليات النقل العسكرية. ويضاف إلى هذه الشواغل التجزؤ الحالي الذي يشهده قطاع الأمن الرسمي في ليبيا، ووجود عدة جماعات أمنية متوازية تتمتع بمستويات مختلفة من التعاون مع القطاع الرسمي.

٥٠ - عقب اتخاذ القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بعث رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى حكومة ليبيا يطلب إليها أن تعين جهةً للتنسيق، وأن تستعمل شهادة المستخدم النهائي، وأن تطلع اللجنة على الإجراءات المعمول بها لضمان تأمين الأسلحة والذخيرة. وفي رسائل متبادلة بين اللجنة والممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك على مدار الأشهر القليلة التي تلت القرار، أُبلِغَت اللجنة أن حكومة ليبيا جعلت إدارة المشتريات العسكرية بوزارة الدفاع جهة التنسيق الوحيدة المعنية بمشتريات الأسلحة التي تقوم بها جميع الوزارات والوكالات. وشمل ذلك إخطار اللجنة باسمي المسؤولين الوحيدين المخولين بالتوقيع باسم الإدارة. وفيما يتعلق بحماية الأعتدة، أبلغ الممثل الدائم للجنة أن "إدارة الأسلحة والذخائر" لديها قواعد وإجراءات لتخزين الأعتدة وتسجيلها وتوزيعها، وأن تلك القواعد تطبق تطبيقاً صارماً على الجيش والشرطة.

٥١ - يعد إنشاء إدارة المشتريات العسكرية والتعيين الرسمي للمسؤولين المفوضين تطوراً هاماً يتيح الاضطلاع بعمليات الشراء مع الخضوع لقدر أكبر من المساءلة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، حضر الفريق حلقة عمل عن المشتريات نظمتها وزارة الدفاع لتعزيز قدرات الإدارة.

٥٢ - يلاحظ الفريق وجود بعض أوجه القصور من الناحية التنفيذية في عملية المشتريات الليبية، كما هو مبين أعلاه. فعلى صعيد الممارسة، لا تشمل العملية أي مشتريات تجريها

وزارات أخرى بخلاف وزارة الدفاع. ويعتقد الفريق أن وزارة العدل ووزارة الداخلية تقومان أيضاً بشراء أعتدة. ومنذ تعيين إدارة المشتريات العسكرية جهة تنسيق حصرية، لم تتلق اللجنة أي إخطارات بشأن عمليات نقل أسلحة إلى وزارة العدل أو وزارة الداخلية، أو إلى أي وزارات أو وكالات أخرى. والتقى الفريق بمدير الإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الذي أوضح أن الإدارة غير مسؤولة عن مشتريات الوزارات الأخرى، وليس لديها أي معلومات عن مشترياتها. ووجه الفريق انتباه اللجنة والبعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك إلى هذا الأمر، ولكن دون جدوى حتى الآن. ويستلزم هذا الوضع مزيداً من الإيضاح والعزم، وإلا فسيظل احتمال استمرار انتشار الأسلحة خطراً على الحالة الأمنية وسيقوض سلطة حكومة ليبيا (انظر الفقرتين ٢٨٣ و ٢٨٤ (أ)).

٥٣ - علاوة على ذلك، فبالرغم من وجود إدارة المشتريات العسكرية، تلقت اللجنة إخطارات تشمل وثائق موقعة من مسؤولين بوزارة الدفاع خلاف المسؤولين المفوضين بالإدارة. فعلى سبيل المثال، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدمت عدة دول أعضاء للجنة سبعة إخطارات تتعلق بمشتريات من بينها أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، من بينها إخطار واحد فقط تضمن مستندات موقعة من أحد المسؤولين المفوضين بالإدارة (انظر الفقرة ٢٨٥ (أ)). وشملت هذه الإخطارات أصنافاً مختلفة، من بينها أكثر من ٤٢ مليون طلقة ذخيرة عيار ٦٢، ٣٩×٧، ملم وما يربو على ٦٥ ٠٠٠ بندقية هجومية. والفريق ليس في وضع يمكنه من تأكيد الكمية التي وصلت فعلاً إلى ليبيا من هذه الأعتدة.

٥٤ - يشير استمرار وجود عدة قنوات داخل وزارة الدفاع تضطلع بالتفاوض بشأن عقود الأسلحة إلى غياب آلية رقابة مركزية على مشتريات الأسلحة. وفي عدة مناسبات، اتصل فريق الخبراء بإدارة المشتريات العسكرية للتحقق من الإخطارات المقدمة للجنة. إلا أن المسؤولين المفوضين بالإدارة لم يكونوا دائماً على علم بالأعتدة الواردة في الإخطارات.

## جيم - عمليات نقل الأعتدة العسكرية إلى ليبيا أثناء الثورة دعماً لطرفي النزاع

٥٥ - يواصل الفريق تحقيقاته فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في تقريره السابقين (S/2012/163 و S/2013/99)، وهو يتتبع ما يظهر من خيوط جديدة فيما يتعلق بالدعم المقدم لكلا الطرفين أثناء الثورة. إلا أن جميع المعلومات المحصل عليها أثناء فترة ولايته تتعلق بأسلحة نُقلت للمعارضة.

آخر المستجدات عما سبق الإبلاغ عنه من عمليات لنقل الذخائر إلى ليبيا نظمتها الإمارات العربية المتحدة

٥٦ - من أجل التوصل إلى فهم شامل لعمليات نقل الذخائر من ألبانيا إلى ليبيا، التي نظمتها الإمارات العربية المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قام الفريق بزيارة لأرمينيا وطلب إلى أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة موافاته بمعلومات إضافية (انظر المرفق الخامس).

آخر المستجدات عن عمليات نقل الأسلحة من قطر

٥٧ - تلقى الفريق ردوداً إضافية على طلبات تعقب متصلة بتحليلات شحنة الأسلحة التي نقلتها سفينة لطف الله ٢ (S/2013/99)، الفقرات ١٧١ إلى ١٨٢). وكانت إحدى البنادق الهجومية طراز FN FAL التي عُثِرَ عليها على متن السفينة (البندقية رقم ١٥٣١٤١٥) جزءاً من أمر توريد مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ صدرته بلجيكا إلى قطر. ويرجح أن تكون البندقية جزءاً من شحنات العتاد التي بعثت بها قطر خلال الانتفاضة والتي وثقها الفريق في تقريره السابقين. وهذا مثال إضافي يبين أن بعض العتاد المسلّم إلى المعارضة خلال الانتفاضة ما برح منذ ذلك الحين ينقل خارج ليبيا بصورة غير مشروعة، إلى جهات من بينها مناطق النزاعات الأخرى.

آخر المستجدات عن نقل شركة كندية لطائرة بلا طيار

٥٨ - ذكر الفريق في تقريره السابق، وفقاً لمعلومات نشرت عام ٢٠١١ على الموقع الشبكي لشركة إيرون لايس، أن طائرة بلا طيار من صنع هذه الشركة الكندية نُقِلَت إلى المعارضة الليبية في عام ٢٠١١ للمساعدة في الحصول على معلومات استخباراتية عن مواقع العدو (S/2013/99)، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣). واتصل الفريق بكندا عدة مرات للحصول على معلومات. وفي عام ٢٠١٢، أوضحت كندا أنه لن يتسنى تقديم أي معلومات نظراً لوجود تحقيقات جارية. وفي عام ٢٠١٣، ذكرت كندا، دون الإدلاء بأي معلومات إضافية، أن التحقيق انتهى ولم يسفر عن أي محاكمة.

مزاعم نقل الأسلحة من إيطاليا

٥٩ - اتصل فريق الخبراء بإيطاليا بشأن تقرير إعلامي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٤)</sup> وتم توجيه انتباه الفريق إليه في أثناء فترة ولايته هذه، جاء فيه أن كمية كبيرة من

(٤) Altereconomia, Le armi segrete de Belpaese ai conflitti, Sergio Finardi, ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. [http://www.altereconomia.it/site/fr\\_contenuto\\_detail.php?intId=2942](http://www.altereconomia.it/site/fr_contenuto_detail.php?intId=2942): متاح باللغة الإيطالية فقط على:

العتاد العسكري، تشمل بنادق هجومية وأسلحة خفيفة وما يتصل بها من ذخائر، نُقِلت في أيار/مايو ٢٠١١ عن طريق البحر من مخازن في سانتو ستيفانو إلى ميناء تشيفيتافيكيا بإيطاليا، ومن هناك إلى بنغازي، لدعم المعارضة. ويذكر التقرير الإعلامي أيضاً أن أحد المدعين العامين فتح تحقيقاً لأن العتاد المذكور كان يجب إتلافه بعد صدور أمر قضائي بذلك. ولم يتلق الفريق أي رد حتى الآن.

## دال - عمليات نقل الأسلحة إلى ليبيا المخالفة لحظر الأسلحة

### ١ - نقل الأسلحة إلى السوق السوداء المدنية بما يخالف حظر الأسلحة

٦٠ - أشار الفريق في تقريره السابق إلى تعاضم الطلب في ليبيا على الأسلحة الصغيرة، خصوصاً المسدسات وبنادق الصيد وبنادق الرش وما يتصل بها من ذخائر، وما نجم عن ذلك من أنشطة استيراد غير مشروعة تنتهك حظر الأسلحة (S/2013/99)، الفقرات ١٠٨ إلى ١١١). ويساور الفريق القلق من احتمال استخدام هذه الأسلحة النارية في أعمال العنف في ليبيا، بل وأيضاً من مخاطر انتشار هذه الأعتدة في الخارج. ومنذ عام ٢٠١٢، وثق الفريق عمليات نقل صغيرة الحجم لمثل هذه الأعتدة من ليبيا إلى مختلف البلدان، منها الجزائر وتونس.

٦١ - يشير الفريق إلى إقامة عدد من المتاجر التي تباع الأسلحة الصغيرة علناً في عدة مدن منذ قيام الثورة. وقام الفريق بزيارة عدد من هذه المتاجر والأكشاك. وكانت الأعتدة المعروضة جديدة لم تستعمل من قبل، وأوضح التجار أن غالبية الأعتدة اشترت من تركيا نظراً لانخفاض أسعارها. وذكر الفريق هذه المعلومة لتركيا أثناء الاجتماع الذي عقد في أنقرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقالت السلطات إنها ستحقق في الأمر وطلبت إلى الفريق أن يوافيها بتفاصيل فنية.

٦٢ - تُعرَض أيضاً إعلانات عن مسدسات جديدة للبيع على صفحات مخصصة على الفيسبوك للمتاجرة بين الأفراد. وتشير المقابلات التي أجريت مع أصحاب محال الأسلحة ومالكها، وكذلك تحليلات الإعلانات المنشورة على الإنترنت، إلى أن المسدسات وما يتصل بها من ذخيرة ما زالت تعد السلاح المفضل، وتتراوح أسعارها بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ دينار ليبي. ومن ثم، فاستيراد تلك الأعتدة تجارة مربحة، ويتضح هذا الاتجاه بجلاء من واقع كمية المضبوطات المتجهة إلى ليبيا التي جرى مصادرتها في عام ٢٠١٣. وتحظى المسدسات لإطلاق العيارات الخلية أيضاً بشعبية كبيرة في ليبيا، لا سيما في المناطق الحضرية حيث تباع في الشوارع بما قدره ١٥٠ ديناراً ليبياياً.

٦٣ - يعكف الفريق على التحقيق في ثلاث شحنات كبيرة صادرتها اليونان وتركيا ومالطة في عام ٢٠١٣ تشمل أسلحة صغيرة و/أو ذخائر متصلة بها. وكما ذُكر في التقرير السابق، تتعلق حالتا تركيا واليونان بشركتي نقل سبق الإبلاغ عن ارتكابهما لانتهاكات وعن احتمال انتهاكهما لحظر الأسلحة (S/2013/99، الفقرات ١٧١ إلى ١٨٢). وهذا التطور الجديد يزيد من تعزيز الطرح القائل بأن الشركتين وبعض العاملين فيهما ضالعون في أنشطة الاتجار بالأسلحة.

٦٤ - لا تعلم بعض الشركات أن هذه الأسلحة تقع تحت طائلة حظر الأسلحة. فعلى سبيل المثال، سجل أحد مصنعي الذخائر اسمه كجهة مرسل إليها حاوية ذخائر محظورة مرسلة إلى ليبيا، دون أي محاولة من جانبه لإخفاء اسم الشركة أو الشحنة (انظر الفقرة ٢٨٥ (ب)). وبدا أن المستوردين أو المستخدمين النهائيين لا يعلمون بذلك أيضاً.

السفينة ألكساندريتا (رقم التسجيل بالمنظمة البحرية الدولية: ٨٩١٣٧٧٢)

الشكل الأول  
السفينة ألكساندريتا



المصدر: فريق الخبراء، طرابلس، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٦٥ - في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت اليونان تقريراً إلى اللجنة عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن تفتيش سفينة ألكساندريتا (انظر الشكل الأول) في ميناء فولوس



باليونان في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، حيث كانت تحمل بضائع مشمولة بالحظر. وأدرجت السلطات اليونانية نتائج ذلك التفتيش في تقرير ثان قدم في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

#### السفينة والشركة

٦٦ - تعود ملكية السفينة ألكساندريتا لشركة خفاجي للنقل البحري<sup>(٥)</sup>، التي مقرها في طرطوس بالجمهورية العربية السورية. وكما ورد في تقرير الفريق السابق، فقد أدين في لبنان صاحب الشركة، السيد محمد خفاجي، وهو مواطن سوري، بتهمة نقل أسلحة بصورة غير مشروعة من ليبيا على متن السفينة لطف الله ٢ التي يملكها أيضاً (S/2013/99)، المرفق الثاني عشر). والسفينة ألكساندريتا مسجلة في سانت فنسنت وجزر غرينادين (انظر المرفق السادس)، وأصبحت السفينة، وفقاً لتقرير السفينة الصادر عن مؤسسة Lloyd's List Intelligence المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، تبحر أساساً في البحر المتوسط وترسو في موانئ في ليبيا (قام الفريق بتصوير السفينة في طرابلس في حزيران/يونيه ٢٠١٣)، وفي تركيا واليونان ومصر.

#### المسار

٦٧ - أكدت اليونان أن السفينة وصلت إلى ميناء فولوس في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قادمة من ميناء درينجه بتركيا. ويؤكد تقرير السفينة المذكور أعلاه أن السفينة كانت آتية من تركيا. وصادرت اليونان الحاويات وأُفْرِج عن السفينة في نفس اليوم. ولم يتضح بعد ما إذا كانت السفينة متوجهة إلى طرابلس أم مصراتة.

#### الشحنة

٦٨ - جاء في وثيقة الشحن أن السفينة تحمل ثلاث حاويات بها أكثر من ١٧٠٠ بندقية صيد ومليون خرطوشة صيد، إضافة إلى ٢٥٠٠ بندقية خرطوش و ٥٠٠٠٠٠ طلقة من الذخائر المتصلة بها (انظر الشكل الثاني والمرفق السابع). وكانت الجهة المرسله هي مؤسسة Özkursan Otomotiv ve Metal Makina، أحد مصنعي ذخائر الصيد الأتراك. وكانت الجهتان المرسل إليهما هما مؤسسة السيد للمعدات وشركة السادة بليبيا.

(٥) انظر <http://www.khafaji-maritime.com>.

الشكل الثاني  
الأعتدة المصادرة من السفينة ألكساندرينا



المصدر: السلطات اليونانية، ٢٠١٣.

٦٩ - ما زال الفريق ينتظر السماح له بمعاينة الأعتدة. وهو سيتصل أيضاً بتركيا بخصوص هذا الشأن.

سفينة الانتصار (رقم التسجيل في المنظمة البحرية الدولية ٨٩٠٤٤٤)

٧٠ - في أعقاب صدور تقرير إعلامي<sup>(٦)</sup> عن قيام تركيا بمصادرة شحنة أسلحة وذخيرة من سفينة صيد تحمل علم ليبيا في اسطنبول بتركيا، اتصل فريق الخبراء بتركيا طالباً موافاته بمزيد من المعلومات وإتاحة الفرصة له للمعاينة. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، بعثت تركيا رداً يتضمن معلومات تتعلق بالسفينة وحمولتها. وأوضحت تركيا في رد آخر قدمته في حزيران/يونيه، أن التحقيق جار وأن السلطات المختصة لم تفرج عن أي أدلة تشير إلى وقوع انتهاك لحظر الأسلحة، وذكرت أنه سيجري إطلاع الفريق على نتائج التحقيق. وأعيد تأكيد ذلك حين قام الفريق بزيارة تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على أن الفريق لم يتمكن من معاينة العتاد في ذلك الحين. وفي شباط/فبراير عام ٢٠١٤، أبلغت تركيا الفريق أن الإجراءات القانونية جارية وأنه سيجري إطلاع الفريق على المزيد من المعلومات بعد اختتام المحاكمة.

(٦) "Weapon arsenal discovered in Istanbul on ship heading to Libya"، Hurriyet Daily News، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وهو متاح على: [www.hurriyetdailynews.com/weapon-arsenal-discovered-in-istanbul-on-ship-heading-to-libya.aspx?pageID=238&nid=45594](http://www.hurriyetdailynews.com/weapon-arsenal-discovered-in-istanbul-on-ship-heading-to-libya.aspx?pageID=238&nid=45594)

٧١ - وقد وصلت سفينة الانتصار المسجلة في بنغازي والمملوكة لشركة Attud Fishing، قادمة من مالطة. ووفقاً للمعلومات الاستخبارية، تم توقيفها في حوض بناء السفن في توزلا غمطيس بتركيا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان الطاقم يتألف من ثمانية أفراد إندونيسيين. وألقي القبض على قبطان السفينة الليبي وعلى مواطن تركي يُزعم أنه جلب الأصناف وقام بتحميلها على متن السفينة.

٧٢ - كما ذُكر في تقرير الفريق السابق، فسفينة الانتصار متورطة في انتهاك محتمل لحظر الأسلحة، وهو انتهاك ما زال قيد التحقيق (S/2013/99، الفقرات ١٨٣ إلى ١٨٨).

٧٣ - لم تؤكد تركيا بعد ميناء المقصد الذي كانت الشحنة متوجهة إليه.

٧٤ - ذكرت تركيا أنها صادرت من سفينة الانتصار ١٠٠٠ بندقية تعمل بآلية تلقيم بالضخ (pump-action rifles)، و ١٩٩ مسدساً عيار ٧,٦٥ ملم، و ٢١٤ مسدساً عيار ٩ ملم، و ٥٠٠٠ رصاصة عيار ٧,٦٥ ملم، و ٢٦٠ خرطوشة بندقية، وقناعتين واقيتين من الغازات، و ٢٥١٠٠٠ خرطوشة بندقية صيد.

٧٥ - ما زال الفريق يواصل تحقيقاته، و ينتظر السماح له بمعاينة السفينة، ويأمل في الحصول على معلومات شاملة بشأن الشحنة، بما في ذلك وثائق الشحن، وهوية المرسل والمرسل إليه، وميناء المقصد والبيانات التي أدلى بها المشتبه فيهم.

تفكيك شبكة لتهريب الذخيرة في مالطة

٧٦ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ذكرت مقالات صحفية<sup>(٧)</sup> أن لائحة اتهام صدرت بحق شخصين، مواطن مالطي ومواطن ليبي، بتهمة الاتجار غير المشروع في الذخيرة عقب اكتشاف مالطة لما عدده ٤٠٠٠٠ طلقة ذخيرة في طريقها إلى ليبيا. وقد جاء في تقرير الفريق السابق أن المواطن المالطي سبق أن تورط في محاولة لنقل ذخيرة إلى ليبيا في آب/أغسطس ٢٠١٢ في انتهاك لحظر الأسلحة (S/2013/99، الفقرتان ١١٠ و ١١١). وحصل الفريق على معلومات عن القضية أثناء زيارته إلى مالطة في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٤، وقام بمعاينة العتاد.

٧٧ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُلقي القبض على المواطن الليبي على متن سيارة ينقل فيها ١٣٥٠٠ طلقة ذخيرة عيار ٩×١٩ ملم، و ٢٩٥٢ طلقة ذخيرة عيار ٠,٣٨ ملم،

(٧) انظر، "Two men charged with arms trafficking to Libya"، *Malta Today*، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح على: [www.maltatoday.com.mt/en/newsdetails/news/courtandpolice/Two-men-charged-with-arms-trafficcking-to-Libya-20130923](http://www.maltatoday.com.mt/en/newsdetails/news/courtandpolice/Two-men-charged-with-arms-trafficcking-to-Libya-20130923).

جميعها مصنعة محلياً (انظر الشكل الثالث). وحين سئل أجاب أنه كان يعتزم أن يسلم الذخيرة إلى شخص يملك قارباً في مسيدا بمالطة، كان سينقل الذخيرة بدوره إلى ليبيا.

٧٨ - استورد المواطن المالطي عناصر الذخائر وأعطاهها لما ريو فرودجا، وهو مواطن مالطي آخر يقيم في غوزو، بمالطة، الذي اعترف بتصنيع هذه الذخائر في ورشته. وُنقِلت الذخيرة بعد ذلك إلى المتجر الذي يملكه المواطن المالطي الأول في الرباط. ولوحق السيد فرودجا قضائياً وأقر بتهمة جريمة الأسلحة النارية المنسوبة إليه، فحُكِم عليه بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ.

٧٩ - وفقاً لما أفاد به المواطن الليبي، فإن الصفقة أبرمت بين المواطن المالطي ومواطن ليبي ثان يزور مالطة من وقت لآخر لإنجاز أوامر الشراء ودفع ثمن الذخائر واتخاذ الترتيبات اللوجستية للنقل. وزعم المواطن الليبي الأول أن عملية النقل لم تكن الأولى من نوعها، وأنه كان مسؤولاً عن نقل الذخيرة بناء على تعليمات من المواطن الليبي الثاني. وأفاد السيد فرودجا أيضاً بتنفيذ عمليات نقل ذخائر إلى ليبيا من قبل، وهو ما أنكره المواطن المالطي.

٨٠ - يعكف الفريق على تحليل المعلومات التي تم جمعها أثناء عمليات التفتيش، وسيتم الاتصال بمختلف الدول الأعضاء لالتماس تعقب مسار الذخائر. وينتظر الفريق أيضاً تفاصيل إضافية من مالطة، بمجرد انتهاء الإجراءات القضائية.

### الشكل الثالث

#### الذخائر عيار ١٩×٩ ملم المصادرة في مالطة



المصدر: فريق الخبراء المعني بليبيا، مالطة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

## ٢ - عمليات نقل الأسلحة إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدولة في انتهاك لحظر الأسلحة

٨١ - يعتقد الفريق أن بعض الجماعات المسلحة غير التابعة في ليبيا تتلقى أعتدة جديدة، إلا أن توثيق عمليات نقلها أمر صعب. ومن الصعب أيضا الاجتماع بهذه الجهات الفاعلة ومعاينة ترسانتها، كما أن التمييز بين القوات الوطنية وبعض هذه الجماعات غير التابعة للدولة غير واضح (انظر الفقرة ٢٧).

٨٢ - في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وثّق الفريق ذخائر استخدمتها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة ويُرجّح أن تكون السودان قد وفرتها بعد فرض حظر الأسلحة. وقد طلب الفريق معلومات إضافية عن عملية نقل تلك الذخائر من السودان، نظرا لعدم تقديم أي إخطار أو إعفاء رسمي بشأنها. ولم يرد أي ردّ على هذا الطلب. وأما الذخائر التي وُفّرت في عام ٢٠١٢ فقد وثّقها الفريق عقب اندلاع اشتباكات مسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في طرابلس بين لواءي طرابلس ومصراتة (انظر الفقرات ٣٢-٣٦).

الصورة الخامسة	الصورة الرابعة
ذخيرة من عيار ٧,٦٢×٣٩ ملم أُنتجت في عام ٢٠١٢ علامتها: ١-١٢-٣٩	ذخيرة من عيار ٧,٦٢×٣٩ ملم أُنتجت في عام ٢٠١١ علامتها: ٢-٠١١-٣٩



المصدر: فريق الخبراء، ٢٠١٣.

٨٣ - أخيرا، رغم الغموض الذي يكتنف الوضع المتعلق بوجود جماعات مسلحة في الجنوب، فإن مصادر أمن ليبية وأجنبية تشير إلى أن بعض تلك الجماعات قد تكون عبرت الحدود إلى ليبيا حاملة بعض العتاد. غير أن الفريق لا يمتلك في الوقت الراهن أي دليل على ذلك.

### ٣ - عمليات نقل إلى السلطات الليبية غير مصرّح بها

٨٤ - تجري جهات مختلفة من حكومة ليبيا مفاوضات على عقود توريد الأسلحة مع شركات ليبية وأجنبية. ويعتقد الفريق أن بعض عمليات نقل الأسلحة والذخيرة قد وقعت منذ نهاية الثورة في انتهاك لحظر الأسلحة. وهذه العمليات تقوّض مساعي السلطات الليبية إلى إخضاع إجراءات مشترياتها العسكرية للشفافية والمساءلة. ولا تزال عدة حالات في المرحلة المبكرة من التحقيق. ولذلك لا يسع الفريق إلا عرض الحالتين التاليتين.

نقل طائرات عمودية من طراز *Mi-24* من السودان إلى ليبيا

٨٥ - تشير المعلومات التي قُدّمت إلى الفريق إلى أن حكومة السودان نقلت عدة طائرات عمودية من طراز *Mi-24* (تصنف أيضا بأهما طائرات من طراز *Mi-35*) إلى السلطات الليبية بعد فرض حظر الأسلحة وذلك بدون إخطار اللجنة، بما في ذلك الطائرات المذيلة بالأرقام ٩٥٤ و ٩٥٨ و ٩٥٩.

٨٦ - قد أقر ممثل عن وزارة الدفاع الليبية، كان قد شارك في المفاوضات، بنقل عدة طائرات عمودية من السودان. وأوضح أن أسطول الطائرات العمودية قد أصبح مستنفدا في نهاية الثورة، وأن الحاجة برزت إلى أعتدة إضافية. وذكر أن الطائرات العمودية تخضع لعقود إيجار وأكد أن الطائرة التي تحطمت أثناء استعراض جوي في بنغازي في تموز/يوليه ٢٠١٣ قيل إنه نُظّم احتفالا بتخرّج ٣٠ طيارا كانوا قد تلقوا التدريب على يد قوات سلاح الطيران السودانية، كانت واحدة منها<sup>(٨)</sup>. ووفقا لما ورد في التسجيل المصور المتعلق بحادث التحطم، يبدو أن الرقم المرسوم على ذيل الطائرة المعنية هو ٩٥٨ (انظر الصورة السادسة).

(٨) انظر <http://libya.tv/en/two-killed-in-airshow-helicopter-crash/>.

الصورة السادسة

طائرة عمودية من طراز Mi2-24 رقم ذيلها ٩٥٨ في ليبيا



المصدر: صفحة القوات الجوية الليبية على موقع فيسبوك، ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٨٧ - تلقى الفريق أدلة فوتوغرافية على الطائرة العمودية المذيلة بالرقم ٩٥٤، التُقطت في عام ٢٠١٢ في السودان بالعلامات السودانية (انظر الصورة السابعة). وفي عام ٢٠١٣، صُوّرت نفس الطائرة العمودية في ليبيا بعلامات ليبية (انظر الصورة الثامنة).

الصورة السابعة

الطائرة العمودية من طراز Mi-24 المذيلة بالرقم ٩٥٤ التي وُثقت في السودان في عام ٢٠١٢



المصدر: مجموعة Pit Weinert.



الصورة الثامنة

الطائرة العمودية من طراز Mi-24 - 954 التي صُوِّرت في ليبيا في عام ٢٠١٣



المصدر : [www.airforce.ru](http://www.airforce.ru) .<sup>(٩)</sup>

٨٨ - وجّه الفريق رسالة إلى السودان يستفسر فيها عن كيفية وتوقيت نقل عدة طائرات عمودية إلى السودان. ولم يتلق أي رد على ذلك. واستفسر الفريق أيضا من الاتحاد الروسي عما إذا كانت الطائرات العمودية من طراز Mi-24 المذيلة بالأرقام ٩٥٤ و ٩٥٨ و ٩٥٩ قد نُقلت إلى السودان، وعما إذا كانت لديه أية معلومات عن عملية النقل من السودان إلى ليبيا. ولم يتلق الفريق أي رد على ذلك.

اعتراض السفينة *Nour M* (رقم المنظمة البحرية الدولية ٧٢٢٦٦٢٧)

٨٩ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تناقلت تقارير إعلامية<sup>(١٠)</sup> خبر قيام اليونان بضبط سفينة، ترفع علم سيراليون، وتحمل اسم *Nour M*، كانت متجهة إلى ليبيا محملة بالأسلحة والذخيرة. وقد أجرى الفريق على الفور اتصالات باليونان لتأكيد تلك المعلومات

(٩) انظر [http://forums.airforce.ru/attachments/matchast/46833d1360867963-416541\\_108203992688623\\_1137269519\\_o.jpg](http://forums.airforce.ru/attachments/matchast/46833d1360867963-416541_108203992688623_1137269519_o.jpg)؛ وقد نُشرت صور لهذه الطائرة العمودية أيضا في صفحة القوات الجوية الليبية على موقع فيسبوك الذي يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط [www.facebook.com/photo.php?fbid=641390265901952&set=pb.289212221119760](http://www.facebook.com/photo.php?fbid=641390265901952&set=pb.289212221119760).  
<https://www.facebook.com/photo.php?fbid=641390265901952&set=pb.289212221119760.-.2207520000.1392074173.&type=3&theater>

(١٠) انظر مثلاً مقال "اليونان تضبط سفينة محملة بالأسلحة"، الصادر في ٢٤ News، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على المقال عبر الرابط <http://www.news24.com/World/News/Greece-holds-arms-laden-ship-20131111-2>.



فطلب إليها تمكينه من معاينة الذخيرة لأن اللجنة لم تتلق أي إخطار يتعلق بالشحنة في ذلك الوقت. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن قد بدأت لدى اللجنة أي إجراءات للإخطار (يرد في المرفق السري الأول شرح مفصل عن هذه المسألة).

٩٠ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وجهت اليونان إلى اللجنة تقريراً أولياً عن اعتراضها السفينة، ذكرت فيه أن السفينة كانت تحمل أنواعاً مختلفة من الذخيرة إلى طرابلس، وأنها قد صادرت الشحنة التي كانت على متنها.

٩١ - في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت اليونان إلى اللجنة تقريراً مفصلاً عن القضية وتفتيش الحمولة. وكانت قوات خفر السواحل اليونانية قد اقتربت من السفينة Nour M (رقمها لدى المنظمة البحرية الدولية هو ٧٢٢٦٦٢٧)، وترفع علم سيراليون) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر نظراً لإبحارها في مسار شاذ. وأعلن قائد السفينة أنها كانت تنقل ذخيرة إلى طرابلس في ليبيا. ثم اقتيدت السفينة إلى ميناء رودس حيث صودرت شحنتها. وقد وثقت اليونان وجود ٥٥ حاوية على متنها تحتوي على ذخيرة قوامها مليون طلقة من عيار ١٤,٥×١١٤ ملم و ١٠٢٥ ٠٠٠ طلقة من عيار ١٢,٧×١٠٨ ملم و ٦٠٠ ٠٠٠ ٣٠ طلقة من عيار ٧,٦٢×٣٩ ملم. ووافقت اليونان الفريق أيضاً بصور للذخيرة التي تبين أن تلك الأعتدة قد أنتجت في مصانع مختلفة تابعة للاتحاد السوفياتي سابقاً في السبعينات والثمانينات (انظر الصورة التاسعة). وخلافاً لما ذكرته تقارير إعلامية، لم تكن السفينة تحمل أي أسلحة.

٩٢ - يشير سند الشحن (انظر المرفق الرابع) إلى أن الشركة الشاحنة للحمولة هي شركة UKRINMASH التابعة لحكومة أوكرانيا وأن المرسل إليه هو وزارة الدفاع في ليبيا. وميناء التحميل هو ميناء أوكتيابرسك (Oktyabrsk) في أوكرانيا وميناء التسليم هو طرابلس في ليبيا. وورد فيما ذكرته اليونان أن شركة (TSS SILAH VE SAVUNMA SANAYI DIS TICARET LIMITED SIRKETI) المحدودة لنقل الأسلحة، التي تتخذ من تركيا مقراً لها، قد اشترت تلك الشحنة في الآونة الأخيرة لتلبية احتياجات وزارة الدفاع الليبية. وسيجري الفريق اتصالات بتركيا في هذا الشأن.

٩٣ - تلقى الفريق المعلومات الواردة أعلاه في الآونة الأخيرة جداً وهو بصدد التحقيق في هذه القضية. وردت اللجنة على اليونان مُرحبَةً بتقرير التفتيش وأكدت استعداد الفريق لتفتيش الأعتدة التي صودرت.

الصورة التاسعة

الأعتدة التي صودرت على متن السفينة Nour M



المصدر: السلطات اليونانية، ميناء رودس، اليونان، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

## هاء - عمليات نقل أعتدة عسكرية إلى خارج ليبيا

٩٤ - منذ اعتماد حظر الأسلحة في آذار/مارس ٢٠١١، ما فتئت المنطقة الجغرافية المشمولة بتحقيقات الفريق تزداد اتساعاً. فالفريق يواصل التحقيق في حالات الانتهاكات المحتملة والإبلاغ عنها في تقاريره السابقة وتتبع الدلائل المتعلقة بعمليات مزعومة لنقل الأسلحة من ليبيا إلى ١٤ بلداً.

٩٥ - لقد انصب تركيز الفريق في هذه التحقيقات على عمليات نقل غير مشروعة ذات ديناميات متباينة جدا منها على سبيل المثال، ادعاءات بوقوع عمليات نقل برعاية الدولة جواً إلى جماعات مسلحة في الجمهورية العربية السورية، وبراً إلى جماعات إرهابية في شمال مالي، وبحراً إلى مصر، مما يدل على أن عمليات النقل غير المشروعة من ليبيا تبلغ مختلف القارات وأنواع الأزمات الأمنية، بمختلف الاحتياجات من الأسلحة، والشبكات، والمستعملين النهائيين، وأساليب التمويل ووسائل النقل.

٩٦ - تشير معالجة هذا النطاق الواسع من الانتهاكات المحتملة تحديات جسيمة. فالفريق، أولاً، ليست لديه سوى موارد محدودة لتناول حظر ذي اتجاهين يُنتهك بانتظام ويشمل أراضي ليبيا برمتها. والمنطقة الجغرافية المشمولة بتحقيقات الفريق تتسع سنوياً وتضم جزءاً كبيراً من أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط (انظر الفقرة ٢٨٢). وثانياً، فإن انعدام الأمن في ليبيا وفي البلدان التي ينشط فيها المستعملون النهائيون، بما في ذلك شمال النيجر، وشمال مالي، والجمهورية العربية السورية، وشبه جزيرة سيناء، وقطاع غزة، والصومال، يجعل إجراء

البحوث الميدانية وجمع المعلومات مهام صعبة جدا. وثالثا، فقد اتسمت هذه الولاية بانخفاض ملحوظ في مقدار التعاون من جانب بعض الدول الأعضاء التي لم توافق على طلبات زيارتها وتفتيش الأعتدة المحجوزة. ولهذه البلدان، ولا سيما الجزائر وتشاد ومصر ونيجيريا، أهمية كبيرة بالنسبة للفريق. فهي تعاني من انتشار الأسلحة القادمة من ليبيا، إما مباشرة، أو باعتبارها بلدانَ مرورٍ عابر. وللبعض منها قدرات أمنية داخلية كبيرة، تؤدي بنجاح إلى اعتراض عمليات النقل، بل قد أعدت تقييما جيدا للأوضاع القائمة في أرض الواقع.

٩٧ - كما سبقت الإشارة في الفرع ثانيا - ألف أعلاه، فإن الغالبية الساحقة من المخزونات الليبية تخضع لسيطرة جهات فاعلة غير تابعة للدولة وهي الأطراف الرئيسية في هذه التجارة. ويبدو أن مصدر معظم عمليات النقل التي يجري التحقيق فيها المخزونات الموجودة في بنغازي ومصراتة والزنتان ومنطقة سبها حيث لا تحظى السلطات الوطنية سوى بحضور ضئيل جدا. ويشير حجم بعض الشحنات وعمليات النقل التي تجري جواً إلى أن بعض المسؤولين الليبيين قد يكونون على علم ببعض من عمليات النقل المذكورة أو أنهم يشاركون فيها مباشرة.

٩٨ - فيما يتعلق بالمستعملين النهائيين، ففي حين يستفيد مختلف الأفراد والكيانات المسلحة من انتشار الأسلحة الليبية، فإن معظم المناطق المعنية معرضة للإرهاب ومن المرجح أن تسهم تلك الأعتدة في تعزيز قدرات الجماعات الإرهابية في تونس والجمهورية العربية السورية ومالي ومصر ونيجيريا وقطاع غزة، من بين مناطق أخرى.

٩٩ - إن مخزونات الأسلحة التي لا تزال متاحة بكميات كبيرة جدا في ليبيا، وعدم خضوعها لأي مراقبة من السلطات الوطنية، وتطور تجارها وشبكاتهم على الصعيد المحلي خلال السنوات الثلاث الماضية والأزمات الأمنية العديدة التي تشهدها المنطقة بشكل عام، كل ذلك جعل من ليبيا مصدرا دوليا رئيسيا للاتجار غير المشروع بالأسلحة. وليس من المرجح أن يتغير هذا الوضع في المستقبل القريب.

## ١ - عمليات نقل الأسلحة نحو غرب ليبيا

١٠٠ - من الضروري لفهم انتشار الأسلحة في ليبيا بشكل تام، ولا سيما نحو غرب ليبيا وجنوبها، أن يجري تحليل المسألة على أساس يتجاوز الحدود الوطنية. فالجماعات التي تقوم بنقل الأسلحة تعمل عموماً بالتحرك عبر الحدود، مثل الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل أو الشبكات الإجرامية المؤلفة من فئات عرقية عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك قبائل التبو والطوارق. بيد أن الفريق يقدم استنتاجاته حسب البلدان لأن المعلومات في معظمها تُقدم من الدول الأعضاء التي لا تتجاوز معلوماتها حدودها الجغرافية إلا نادراً. وبدل ذلك على انعدام

مبادرات إقليمية فعالة وعلى كون الاتجار غير المشروع بالأسلحة كثيراً ما تنصدي له نفس السلطات الوطنية - والجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تدعمها - على الصعيد الوطني لا على الصعيد الإقليمي.

تونس

١٠١ - دأبت تونس على دعوة الفريق سنوياً منذ إنشائه وموافاته بمعلومات مفيدة. وقد قام الفريق بزيارة إلى تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لمناقشة الاتجار بالأسلحة الواردة من ليبيا.

١٠٢ - في التقرير السابق، أبلغ الفريق عن أنماط اتجار تنطوي على ديناميات "صغار التجار" الضيقة النطاق في الشمال، وعمليات تهريب أخطر منها في الجنوب، ولا سيما تلك التي تنظمها الجماعات المنضوية تحت لواء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي فيما يتعلق بالاتجار الموجه إلى مناطق أبعد من ذلك نحو الجزائر، واستخدام محايئ قريبة من الحدود الجزائرية لغرض مواصلة توزيعها (الفقرات ١٢٣-١٢٥ من الوثيقة S/2013/99).

١٠٣ - خلال هذه الولاية، أشارت السلطات إلى أنماط مماثلة لكنها أكدت تزايد التهديدات الإرهابية التي تطورت في تونس خلال العام الماضي - بما في ذلك الهجمات المميتة التي استهدفت أجهزة الأمن الوطنية والسياسيين - وأن العتاد العسكري القادم من ليبيا أسهم في تعزيز قدرات الجماعات الإرهابية. وأوضحت السلطات أن بعض عمليات نقل الأسلحة ما زالت تمر عبر تونس، إلا أن كمية متزايدة من الأعتدة تبقى بالفعل في تونس بحيث تستعملها جهات فاعلة محلية. وأعربت السلطات أيضاً عن قلقها من احتمال تكون صلات بين جماعات مسلحة متطرفة تونسية وكيانات ليبية.

١٠٤ - تقع نقاط اتجار مثيرة لقلق كبير في المنطقة الساحلية وجبال نفوسة وأقصى جنوب تونس حيث تلتقي ليبيا وتونس والجزائر<sup>(١١)</sup>. وقد عززت السلطات وجودها الأمني وأنشأت منطقة فاصلة للمساعدة في احتواء عمليات التهريب والتوغل التي تقوم بها جماعات مسلحة من ليبيا. وفي حين طوّرت تونس تعاونها الأمني مع الجزائر، لا يزال من الصعب تحديد نظراء للتعاون معهما في ليبيا، لأن قطاع الأمن ضعيف وتتولى الأولوية إدارة معظم أنشطة مراقبة

(١١) للاطلاع على تحليل مفصل لطرق الاتجار بين ليبيا وتونس، انظر Moncef Kartas, *On the Edge? Trafficking and Insecurity at the Tunisian-Libyan Border*, Small Arms Survey (Geneva, 2013).

الحدود. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أغلقت تونس المعابر الحدودية عدة مرات بسبب الشواغل الأمنية.

١٠٥ - قدمت تونس للفريق معلومات عن عمليات ضبط مختلفة شملت مصادر كميات صغيرة من الأسلحة والذخائر هربها أشخاص، وكميات أكبر حجماً، واكتشاف مخابئ ذات صلة بجماعات مسلحة. وقد حددت السلطات اتجاهاً رئيسين (لا يتعارض أحدهما مع الآخر) هما: حجوزات من الأشخاص الضالعين في الاتجار لأغراض الربح، الذين تجري محاكمة عدد منهم، وحجوزات من أشخاص أو جماعات مرتبطين بالإرهاب. ومعظم أفراد الفئة الأخيرة مواطنون تونسيون رغم أن الحالات المتعلقة بمواطنين جزائريين وليبيين تخضع أيضاً للتحقيق.

١٠٦ - قد سمحت السلطات بمعاينة الأعتدة التي صودرت وتخضع لمراقبة الجيش (انظر المرفق الثاني عشر). بيد أن تكوين صورة شاملة عن الأسلحة التي صودرت منذ عام ٢٠١٣ لا يزال صعب المنال، نظراً لتعدد أجهزة الأمن التي تتابع حالات الاتجار بالأسلحة. ومع ذلك، ألفت السلطات الضوء على الحالات التالية.

١٠٧ - عُثر على مخبأين رئيسيين في مناطق حضرية في مدينتي مدينين والمنيهلة. فقد أفادت السلطات أن هذه الأعتدة جيء بها من ليبيا وأن جماعات مرتبطة بتنظيم القاعدة مولت عمليات نقلها على يد مهربيين تجاريين.

١٠٨ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اكتشفت السلطات مخبأً كبيراً للأسلحة في مدينة مدينين يضم ثمانين قذائف دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b (انظر المرفق الثالث عشر)، وبنادق هجومية وألغاماً مضادة للدبابات وذخائر أسلحة صغيرة ومدافع رشاشة وقنابل وصواريخ من طراز PG7. وقد قام الفريق بتفتيش بعض هذه الأعتدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وهو حالياً بصدد تحليلها والتحقيق في مصدرها مع العديد من البلدان المنتجة.

١٠٩ - تُبين بعض استنتاجات الفريق الأولية أن عدة أنواع من ذخيرة الأسلحة الصغيرة والمدافع الرشاشة (جهة الصنع وسنته) قد وُثقت في ليبيا. ووثق الفريق أيضاً سبطانة منظومة دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b (الشحنة ٢-٧٥ الرقم ٠٢٨٦١) خلال عملية التفتيش. واستفسر الفريق من مصادر في ليبيا وأكد أن الشحنة ٢-٧٥ توجد في ليبيا وأن أرقام سلسلة الصنع قريبة الشبه من هذا الصنف قد سُجّلت هناك. ويشير ذلك إلى أنها مستمدة من مصدر ليبي. وسيوجه الفريق طلب تعقب إلى بلد الصنع لتأكيد الوجهة التي نُقل إليها الصنف أصلاً.

## الصورة العاشرة

## قذيفة دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b



المصدر: فريق الخبراء المعني بليبيا، تونس العاصمة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١١٠ - عُثر على محباً آخر في المنيهلة في شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد نشرت وزارة الداخلية صوراً للحجوزات على صفحاتها في موقع فيسبوك، وشملت بنادق من طراز AK ورشاشات متعددة الاستعمالات وقنابل يدوية وقذائف من طراز PG وذخائر أسلحة صغيرة وصواعق. ولم يُمنح الفريق إمكانية معاينة تلك الأعتدة، إلا أنه سيواصل الاستفسار.

## الصورة الحادية عشرة

## الأعتدة المحجوزة في المنيهلة



المصدر: صفحة وزارة الداخلية التونسية على موقع فيسبوك، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

## الجزائر

١١١ - تابع الفريق، عقب زيارته الجزائر في عام ٢٠١٢ والإيجازات التفسيرية التي تلقاها من السلطات، مختلف مبادرات البلد الرامية إلى النهوض بالتعاون مع ليبيا فيما يتعلق بأمن الحدود وجهود القوات الوطنية المبذولة لتنفيذ حظر الأسلحة. وقد تناقلت عدة مقالات إعلامية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ خبر قيام الجزائر بمصادرة أعتدة مستمدة من مصادر

في ليبيا<sup>(١٢)</sup>. وأشارت سلطات الأمن في ليبيا وتونس والنيجر إلى أن عمليات نقل الأسلحة لا تزال تجري من ليبيا إلى الجزائر (تتم في بعض الأحيان عبر تونس) ثم إلى جماعات توجد في الجزائر ومالي.

١١٢ - وجّه الفريق رسائل عديدة إلى الجزائر بعد زيارته إلى الجزائر العاصمة في عام ٢٠١٢. وعقد الفريق اجتماعاً مع الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٣، طلب إليه خلاله القيام بزيارة إلى البلد بهدف معاينة الأعتدة المحجوزة. ووجهت اللجنة أيضاً رسالة إلى الجزائر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في هذا الصدد، ثم مرة أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، واقترحت عندها القيام بالزيارة في أسبوع ٤ آذار/مارس ٢٠١٤. ولم يرد على اللجنة أو الفريق رد على ذلك.

### مالي

١١٣ - وثّق الفريق في تقريره السابقين تهريب الأسلحة من ليبيا إلى مالي خلال الانتفاضة الليبية، ولا سيما صوب انتهائها، وخلال عام ٢٠١٢. وقدم أيضاً معلومات عن التدفقات الكبيرة للمقاتلين والأسلحة إلى مالي وما خلفته من آثار على الأزمة الأمنية هناك (الفقرة ١٢٩ من الوثيقة S/2012/163 والفقرة ١٤٢ من الوثيقة S/2013/99). وفي عام ٢٠١٣، تأثرت الأوضاع الأمنية الإقليمية تأثراً كبيراً بالعمليات العسكرية التي شنتها في مالي قوات فرنسا ومالي ضد جماعات إرهابية. وقد اختلت تدفقات الأسلحة إلى شمال مالي بفضل هذه العمليات، لكنها لم تختف.

١١٤ - لقد مُنح الفريق أثناء زيارته إلى مالي في آذار/مارس ٢٠١٣، التي يسرّها فرنسا، إمكانية معاينة عدة أطنان من الأعتدة صودرت من جماعات إرهابية أثناء العمليات التي جرت في منطقة جاو وضواحيها وفي منطقة جبال أدرار إيفوغاس. وفي حين كانت منطقة جاو تخضع أساساً لسيطرة الحركة الوطنية لتحرير أزواد ثم لحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، فإن العمليات العسكرية في منطقة أدرار إيفوغاس قد استهدفت أساساً المقاتلين المنتسبين لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين.

١١٥ - بينت عملية التفتيش أن المصادر الرئيسية لأعتدة الجماعات المسلحة تُستمد على ما يبدو من المخزونات الوطنية، أهمها مخزونات مالي، لكنها تُستمد أيضاً من بلدان أخرى في

(١٢) انظر على سبيل المثال المقالة المعنونة "Algerians seize large Libyan arms stash, 27 October 2013" الصادرة في صحيفة *Libya Herald*، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على المقالة عبر الرابط <http://www.libyaherald.com/2013/10/27/algerians-seizes-large-libyan-arms-stash/#axzz2psfbhuVc>

المنطقة، بما في ذلك ليبيا. وقد عُثر على أعتدة ليبية في ضواحي منطقتي جاو وأدرار إيفوغاس، مما يوضّح أن جماعات مسلحة شتى تستطيع أن تحصل على الأعتدة الليبية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم الفريق إلى اللجنة تقريراً عن التفتيش، وأعد موجزاً عن الأسلحة الصغيرة وذخائر المدافع الرشاشة (انظر المرفق السري الثاني).

١١٦ - لقد وُثقت مجموعة كبيرة من الأعتدة الليبية تراوحت بين الأسلحة الصغيرة وذخائر الأسلحة الثقيلة، وهي تشمل الأعتدة التي نقلها أشخاص معهم أثناء فرارهم من ليبيا في عام ٢٠١١، كما سبق أن وثّق ذلك الفريق. وقد تكون بعض الأعتدة قد وصلت أيضاً من ليبيا لدعم حركات تمرد الطوارق في التسعينات، ولذلك يصعب تحديد الفترة الدقيقة لوصول الأصناف المختلفة. وقد طلب الفريق الدعم من مختلف البلدان المنتجة لتعقب الأصناف التي يعتقد أن مصدرها ليبيا.

#### الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المتصلة بها

١١٧ - أكدت بلجيكا أن طلبين بشأن بندقية هجومية من طراز (FAL 1252901) ومدفعا رشاشا للأغراض العامة من طراز MAG قد وردا في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ على التوالي وتم تصديرهما إلى ليبيا.

١١٨ - أكد الاتحاد الروسي أن بندقيتين هجوميتين من طراز AK 103-2 (رقم ٠٥٠٤٥٧٩٧١ ورقم ٠٥١٤٦٣٣٧٨) تم توريدهما إلى ليبيا بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨.

١١٩ - بينما صودرت ١٣ منظومة دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b مع ١١ بطارية ومقبض تحكّم في شمال مالي، تلقى الفريق تفاصيل عن منظومتَي دفاع جوي محمولتين من طراز SA-7b تعقبتهما فرنسا فوجدتهما ذواتي أصل ليبي. وتؤكد هذا الاستنتاج الأرقام التسلسلية المقارنة المستقلة بين أرقام الشحنات والأرقام التسلسلية التي وثقتها في ليبيا مصادر متنوعة.



## الصورة الثانية عشرة

## منظومات دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b عُثر عليها في مالي



المصدر: السلطات الفرنسية، ٢٠١٣.

١٢٠ - أكدت جمهورية كوريا أن صانعا كوريا أنتج الذخائر ذات العيار ٤٥×٥,٥٦ ملم التي عُثر عليها في جاو؛ وقد صدرتها كوريا إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٩١.

١٢١ - وثق الفريق أيضا ذخائر أنتجت في الإمارات العربية المتحدة. وقد عُثر على كلا النوعين من الذخائر في صندوق يحمل علم الإمارات العربية المتحدة. ولما كانت الإمارات العربية المتحدة قد قدمت كمية كبيرة من الأسلحة والذخائر إلى الثوار الليبيين (الفقرة ٦٠ من الوثيقة S/2013/99)، فإن الفريق لا يستطيع استبعاد أن يكون هذا العتاد قد جاء من ليبيا. وأرسل الفريق طلب تعقب إلى الإمارات العربية المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لفهم سلسلة المسؤوليات المتعلقة بكلا النوعين من الذخيرة. ولم يرد أي رد في هذا الصدد.

الصورة الثالثة عشرة  
ذخائر عيار ٥,٥٦×٥٥ ملم أنتجتها شركة كاراكال، الإمارات العربية المتحدة



المصدر: فريق الخبراء المعني بليبيا، جاو، آذار/مارس ٢٠١٣.

الصورة الرابعة عشرة  
ذخائر كورية عيار ٥,٥٦×٥٥ ملم



المصدر: فريق الخبراء المعني بليبيا، جاو، آذار/مارس ٢٠١٣.

١٢٢ - لم تتمكن بلجيكا من تعقب قذائف مضيفة عيار ٦٠ ملم أنتجتها الشركة البلجيكية Poudrieres reunies، لكنها أوضحت أن سجلات محفوظاتها تشير إلى عدد من تراخيص التصدير الصادرة إلى ليبيا في السبعينات والثمانينات بشأن ذخيرة صنعتها تلك الشركة. ووثق الفريق البنود التي تحمل نفس رقم دفعة الإنتاج في ليبيا (انظر الصورة الخامسة عشرة).

الصورة الخامسة عشرة

قذائف هاون مضيئة عيار ٦٠ ملم. الشحنة BMP-2-11 (إلى اليسار: شمال مالي، ٢٠١٣؛ إلى اليمين: ليبيا، ٢٠١٣)



المصدر: فريق الخبراء ٢٠١٣.

١٢٣ - وثق الفريق قذائف هاون مضيئة عيار ٦٠ ملم منتجة في يوغوسلافيا في عام ١٩٧٤، وهي قذائف تم أيضا توثيقها في ليبيا.

الصورة السادسة عشرة

صندوق يضم ١٢ قذيفة هاون عيار ٦٠ ملم، جاو، آذار/مارس ٢٠١٣



المصدر: فريق الخبراء، مالي، ٢٠١٣.

## ذخائر الأسلحة الثقيلة

١٢٤ - أرسل الفريق طلبات تعقب إلى الصين فيما يتعلق بصواريخ عيار ١٠٧ ملم و ١٣٠ ملم عُثر عليها في مالي، يُرجح أنها أنتجت في الثمانينات. ووثق الفريق في تقريره السابق وجود صواريخ مماثلة في ليبيا وفي شحنة من الأسلحة تم تصديرها من ليبيا على متن السفينة لطف الله ٢ (الفقرات ١٧١-١٨٢ من الوثيقة S/2013/99). وتشير الصناديق التي تحتوي على هذه الصواريخ بوضوح إلى أنها وُردت في الأصل إلى ليبيا. ولم تتمكن الصين من تأكيد ما إذا كان صنّاع صينيون قد أنتجوا تلك الصواريخ، لكنها ذكرت أنها صدرت نفس أنواع الصواريخ إلى ليبيا قبل عام ٢٠١١.

## الصورة السابعة عشرة

صواريخ عيار ١٠٧ ملم (إلى اليسار: شمال مالي، ٢٠١٣؛ إلى اليمين: من السفينة لطف الله ٢، ٢٠١٢)



المصدر: فريق الخبراء.

## الصورة الثامنة عشرة

صواريخ عيار ١٣٠ ملم (إلى اليسار: شمال مالي، ٢٠١٣؛ إلى اليمين: من سفينة لطف الله ٢، ٢٠١٢)



المصدر: فريق الخبراء.

١٢٥ - من الصعب وبشكل مؤكّد، تحديد أصل عدد من صواريخ غراد عيار ١٢٢ ملم وذخائر عيار ١٠٦ ملم ربما تكون قد أتت من ليبيا، عُثر عليها في مخزونات جماعات مسلحة. وعلى سبيل المثال، أحررت بلجيكا الفريق بأفها لم تتمكن من تعقب قذائف عيار ١٠٦ ملم من طراز NR 160 بسبب سياسة التسجيل الداخلية، التي لم تتضمن هذا النوع من الذخائر في ذلك الوقت.

١٢٦ - من اللافت أن بعض الجماعات المسلحة تحوز ذخائر ثقيلة بلا قاذفات (انظر الصورة التاسعة عشرة)، وهي ذخائر يمكن تحويلها للاستخدام كأجهزة متفجرة مرتجلة. ويمكن العثور على الكثير من هذه الذخائر الثقيلة القديمة في المخزونات الليبية.

الصورة التاسعة عشرة

صواريخ عيار ١٢٢ ملم عُثر عليها في مالي



المصدر: عملية سيرفال، آذار/مارس ٢٠١٣.

١٢٧ - عاد الفريق إلى مالي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في محاولة للاطلاع على محتويات عمليات المصادرة الإضافية التي أُبلغ عنها منذ آذار/مارس. ولم يتمكن الفريق من الاطلاع، لكنه أجرى مقابلات مع مصادر مالية وأجنبية بشأن الديناميات المتعلقة بالأسلحة والجماعات المسلحة. وفي وقت لاحق، زودت فرنسا الفريق بمعلومات عن العتاد المصادر يقوم الفريق حاليا بتحليلها.

١٢٨ - تبين تحقيقات الفريق في مالي والنيجر أن عمليات النقل من ليبيا إلى مالي لا تزال تجري، ويشترك فيها العديد من الجهات الفاعلة. ووفقا لمصادر من مالي والنيجر ومصادر أمنية أجنبية، فإن بعض الجماعات المسلحة، بما في ذلك أعضاء في حركة التوحيد والجهاد

في غرب أفريقيا وتنظيم "المرابطون" وخلايا مرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، واصلت التنقل بين شمال مالي وجنوب ليبيا لشراء عتاد والحصول عليه قبل إجراء عمليات في أماكن أخرى.

١٢٩ - يستمر أيضا تهريب الأسلحة لأغراض تجارية. وعلى سبيل المثال، جرى تفكيك شبكة اتجار في جاو في شباط/فبراير ٢٠١٤؛ وكان أحد المقيمين في جاو يستورد ويشترى الأسلحة من ليبيا عبر النيجر، بما في ذلك البنادق الهجومية من طراز AK.

١٣٠ - تبين التحريات التي أجريت في النيجر أن مالي ذاتها أصبحت مصدرا لانتشار الأسلحة، بما في ذلك العتاد الليبي.

### النيجر

١٣١ - عانت النيجر من آثار الأزمات الأمنية في البلدان المجاورة، وتحديدًا في ليبيا ومالي ونيجيريا، التي تفضي إلى زيادة في انتشار الأسلحة. وقد استُخدمت النيجر أيضًا كممر للجماعات المسلحة وعمليات نقل الأسلحة والأموال بين المناطق التي تعمل فيها جماعات إرهابية. واستُهدفت النيجر من قِبَل جماعات إرهابية تنشط بالأساس في البلدان المجاورة، حيث شهد عام ٢٠١٣ وقوع أول هجمات انتحارية في البلد.

١٣٢ - للاتجار في المخدرات وغيره من أنواع الاتجار عبر النيجر تأثير أيضا على ديناميات الأسلحة في البلد. فالجماعات الإجرامية تتقاتل على الطرق والتهريب وعلى حماية القوافل التي عادة ما تكون مسلحة في شمال النيجر وتمثل تهديدا كبيرا للاستقرار. ويصل بعض هذا النشاط إلى ليبيا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اشتبك جيش النيجر مع قافلة عسكرية من عشر مركبات لمهربيين من قبيلة التبو في إيمي لولو، في شمال النيجر، يُدعى أنها كانت تنقل مخدرات. وفرت القافلة ولجأت إلى ليبيا. وبنقل الأسلحة والذخائر عبر الحدود الليبية، يقوم المهربون بانتهاك حظر الأسلحة بشكل منتظم.

١٣٣ - تبين تحريات الفريق أن ليبيا ليست المصدر الوحيد للأسلحة غير المشروعة في النيجر، حيث يسهم النزاع في مالي أيضا في الانتشار (انظر الفقرات ١١٣-١١٦ أعلاه).

١٣٤ - اطلع الفريق على محتويات عمليات المصادرة التي جرت في النيجر في عام ٢٠١٣ عقب القبض على أعضاء جماعة بوكو حرام في طريق عودتهم من شمال مالي إلى جنوب النيجر وشمال نيجيريا. ومع ذلك، فلم يجر التعرف على عتاد منقول من ليبيا. ووقعت مؤخرا عدة عمليات إلقاء قبض على أشخاص في النيجر يحملون رسائل أو نقودا أو أسلحة، وهي عمليات تثبت أن جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية في شمال مالي،

بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، أقامت علاقات، تشمل التدريب، ببعض أعضاء بوكو حرام في شمال مالي.

١٣٥ - وفقا للمسؤولين الأمنيين في النيجر، فإن الكثير من الأسلحة المملوكة لمدينين تأتي من ليبيا. وجرت عدة عمليات مصادرة صغيرة خلال عام ٢٠١٣. وأجرى الفريق تفتيشا على عتاد مصادر قرب تيلابيري دلت محتوياته وموقعه على أنه قديم من مالي وليس من ليبيا. وتضمنت صور محتويات عملية مصادرة أخرى في شمال النيجر بندقية هجومية من طراز AK 103-2 تكثر في الترسانات الليبية. بيد أن النيجر لم تسجل الرقم التسلسلي، ولذا فقد كان التعقب مستحيلا.

#### نقل الأسلحة في شمال النيجر

١٣٦ - تعتبر النيجر جنوب ليبيا مصدر الخطر الرئيسي بالنسبة إليها، لا من حيث الاتجار فقط ولا من حيث كونها أيضا ملاذا للإرهابيين. وتنوي النيجر تعزيز دفاعاتها الحدودية. وتصبح السيطرة على الحدود الطويلة والقابلة للاختراق، حيث يشكل كل من مضيق سلفادور وهضبة دجادو وإيمي لولو مناطق الاتجار الرئيسية. وحسب ما ذكرته النيجر، فإن ثمة طريقين رئيسيين لتهرب الأسلحة من ليبيا، أحدهما نحو مالي، والآخر نحو شمال نيجيريا عبر الشرق تجاه بحيرة تشاد (الفقرات ١٢٩-١٣٥ من الوثيقة S/2012/163 والفقرة ١٤٤ من الوثيقة S/2013/99).

١٣٧ - ووفقا لما ذكرته النيجر، لم يجر إيقاف أي قوافل تنقل أسلحة وذخائر متجهة من ليبيا نحو النيجر خلال عام ٢٠١٣، وذلك لعدة أسباب، تشمل الافتقار إلى الموارد الحكومية، مثل المركبات الصالحة للصحراء؛ وتغير أساليب عمل المهربين الذين يستخدمون قوافل أصغر، يصعب كثيرا كشفها؛ ووجود شركاء دوليين يجرون أعمال مراقبة في شمال البلد؛ وتعطيل خطوط الإمداد الناجم عن العمليات العسكرية ضد الجماعات المسلحة في شمال مالي. ومؤخرا، اكتشفت النيجر عدة مخابئ في الشمال، تتضمن كميات من الوقود ومركبات وإمدادات وأسلحة، الأمر الذي يدل على أن المهربين لا يزالون فعالين في المنطقة.

#### مخابئ الأسلحة في النيجر

١٣٨ - أسفرت المعلومات المستخلصة من جماعات إرهابية في مالي عن الكشف عن أربعة مخابئ في غرب أغاديز في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتبين أن ثلاثة مخابئ حاوية، بينما يحتوي مخبأ واحد بنادق هجومية من طراز AK (الأصناف 56، و AKMS، و AKM،



و (AK 103-2)، قاذفة قنابل صاروخية الدفع مع رمانات وذخائر أخرى (انظر الصورة العشرين).

١٣٩ - وبينما لم يتمكن الفريق من الاطلاع على الأعتدة، إذ بقي بعضها في الشمال وبعضها دمَّره الجيش النيجري، فإنه تلقى معلومات تفصيلية شملت أرقامًا تسلسلية. ومن المرجح أن بندقية واحدة من بين ١٢ بندقية هجومية، من طراز AK 103-2، تأتي من المخزونات الليبية (انظر الصورة ٩). ولا يزال الفريق ينتظر رداً على طلب موجه إلى الاتحاد الروسي بتعقب أصل هذا السلاح. ويصعب، في غياب التفتيش الميداني، تأكيد أصل الأعتدة المتبقية.

الصورة العشرون

أعتدة عُثر عليها في المخبأ



المصدر: سلطات النيجر، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الاستخدام المحتمل لأعتدة ليبية في هجمات إرهابية في النيجر

١٤٠ - جرت أولى الهجمات الانتحارية في النيجر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وزعمت سلطات النيجر علناً أن المهاجمين قدموا من جنوب ليبيا. وأجرى الفريق اتصالاً بالنيجر وسُمح له بالاطلاع على العتاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٤١ - وخلصت تحقيقات الفريق إلى أن إحدى البنادق المستخدمة في الهجمات يُرجَّح أنها جاءت من ليبيا، لكن الفريق لا يزال ينتظر نتائج التعقب من الاتحاد الروسي وبولندا. والأعتدة بوجه عام تشبه الترسانات المستخدمة من قِبَل الجماعات المسلحة المالية، وهي خليط من المخزونات المالية التي تم الاستيلاء عليها أثناء الأزمة في مالي وأعتدة جرى الحصول عليها من الخارج، بما في ذلك من ليبيا. وللإطلاع على عرض تفصيلي لتحقيقات الفريق، انظر المرفق التاسع.



## ٢ - نقل الأسلحة إلى الجنوب

تشاد

١٤٢ - كان الفريق قد أبلغ في السابق بأن جهود تشاد لتنفيذ حظر الأسلحة أسفرت عن عدة عمليات مصادرة، بما في ذلك حوالي ٣٠ منظومة دفاع جوي محمولة من طراز SA-7 جرى استعادتها من المهريين من قبيلة التبو في عام ٢٠١٢ (الفقرات ١٤٩-١٥٢ من الوثيقة S/2013/99). ولم يُسمح للفريق بالاطلاع على هذه الأعتدة حينما كان في تشاد أثناء الولاية السابقة، ولذا فقد أرسل طلبا للحصول على قائمة وعلى فحص ميداني للأعتدة. ولم يرد أي رد في هذا الصدد.

١٤٣ - تلقى الفريق معلومات موثوقة بشأن عمليات مصادرة الأسلحة الآتية من ليبيا، خصوصا في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٣. ويُدعى أن بعض هذه العمليات أفضت إلى اعتراض أفراد من جماعة بوكو حرام وهم في طريقهم إلى نيجيريا.

١٤٤ - في حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلب الفريق من تشاد تأكيد عمليات المصادرة هذه، كما طلب معلومات دقيقة عن الأعتدة، والأفراد المتورطين، ونوع وسيلة النقل، وتمويل العملية. وطلب الفريق أيضا إجراء زيارة لمناقشة مبادرات التصدي للتجار بالأسلحة ولتفتيش الأعتدة. ولم يُتلق رد في هذا الصدد.

١٤٥ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كتبت اللجنة إلى تشاد تستعجل الرد على طلب الفريق إجراء زيارة، ولكن لم يرد أي رد بعد.

نيجيريا

١٤٦ - تشير معلومات مُجمّعة من مصادر في البلدان المجاورة لنيجيريا إلى أنه من المرجح أن يكون هناك تهريب للأسلحة من ليبيا، خصوصا تجاه شمال شرق نيجيريا والمنطقة التي تنشط فيها جماعة بوكو حرام من خلال طريقين رئيسيين في شمال النيجر وغرب تشاد.

١٤٧ - وقد طلب الفريق القيام بزيارة إلى نيجيريا بعد العمليات العسكرية في شمال نيجيريا ضد جماعة بوكو حرام والتقارير الإعلامية المتعلقة بعمليات المصادرة من هذه الجماعة<sup>(١٣)</sup>. ولم يرد أي رد في هذا الصدد. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كتبت اللجنة إلى نيجيريا تستعجل ردا على طلب الفريق إجراء زيارة، ولكن لم يرد أي رد بعد.

(١٣) انظر مقالة *Police arrests suspects Notorious Illegal Arms Dealers*، الصادرة في صحيفة *Vanguard*، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط <http://allafrica.com/stories/201211140980.html>

١٤٨ - ويأمل الفريق السماح له بدخول نيجيريا والاطلاع على الأعتدة المصادرة، بما في ذلك في الشمال الشرقي وفي لاغوس.

#### جمهورية أفريقيا الوسطى

١٤٩ - أدى ظهور تمرد جماعة سيليكافا في جمهورية أفريقيا الوسطى، والانقلاب العسكري الذي قامت به في آذار/مارس ٢٠١٣، والأزمة الأمنية الناجمة عن ذلك في جميع أرجاء البلاد، إلى تأجيل عمليات نقل الأسلحة وتنقلات المقاتلين عبر الحدود من البلدان المجاورة وإليها. وتتشابك التأثيرات الإقليمية وديناميات نقل الأسلحة في تاريخ الأزمات الطويل في جمهورية أفريقيا الوسطى. وطلب الفريق من فرنسا السماح له بالاطلاع على الأعتدة التي صادرتها منذ بدء عملية "سنغاري"، من أجل الكشف عن الأصناف الآتية من ليبيا. وجرت بعثة الفريق في جمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتولى تيسيرها كل من فرنسا ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. واطلع الفريق على الأعتدة التي صادرتها فرنسا وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والأعتدة الخاضعة حالياً لسيطرة وزارة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المصادرة في عام ٢٠١٣. وسيجري تقاسم المعلومات مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥٠ - ووثق الفريق عدة صناديق تحتوي على قذائف هاون عيار ٦٠ ملم أنتجتها يوغوسلافيا في عام ١٩٧٤ من الواضح أنها تأتي من ليبيا (انظر الصورة الحادية والعشرين). ووثق الفريق صناديق مماثلة في ليبيا وفي شمال مالي (انظر الفقرة ١٢٣). وعثر الفريق أيضا على بعض المقذوفات من طراز F7 منتجة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الصورة الثانية والعشرين)، تحمل علامات مماثلة لتلك التي لاحظها الفريق في ليبيا، والتي أنتجت في الثمانينات.

الصورة الحادية والعشرون  
قنابل هاون يوغوسلافية عيار ٦٠ ملم



المصدر: فريق الخبراء المعني بليبيا، معسكر ميوكو، مخزن بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

الصورة الثانية والعشرون  
مقذوفات من طراز F7 منتجة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية



المصدر: فريق الخبراء المعني بليبيا، معسكر ميوكو، مخزن عملية سنغاري، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٥١ - وثق الفريق ماسورة وبطارية منظومة دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b، بلا مقبض تحكم (الشحنة ٠١-٨١، الرقم التسلسلي ٠١١٥٤٤). وأكدت مصادر في ليبيا أن الشحنة ٠١-٨١ توجد في ليبيا وأن الأرقام التسلسلية القريبة من هذا الصنف مسجلة هناك. وسوف يرسل الفريق طلب تعقب إلى بلد الصنع لتأكيد المكان الذي نُقل إليه الصنف أصلاً.

الصورة الثالثة والعشرون  
منظومة دفاع جوي محمولة من طراز SA-7b



المصدر: فريق الخبراء المعني بليبيا، معسكر مبوكو، مخزن عملية سنغاري، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٥٢ - تظل سلسلة المسؤوليات المتعلقة بهذه الأعتدة غير واضحة، ويصعب تحديد توقيت خروج هذه الأعتدة من ليبيا. ويذكر أن القذافي زود جمهورية أفريقيا الوسطى بالأعتدة العسكرية في الثمانينات والتسعينات<sup>(١٤)</sup>. ومن المحتمل أيضا أن يكون المقاتلون الأجانب الذين انضموا إلى ائتلاف سيليكاف في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، الذين دخلوا البلد من أماكن أخرى في المنطقة بما فيها تشاد والسودان، قد جلبوا معهم أعتدة ليبية.

١٥٣ - يحلل الفريق حاليا البيانات المجمعة داخل البلد وسيواصل النظر في ديناميات الأسلحة المحتملة التي تتضمن وصول أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى من ليبيا مباشرة أو عبر بلدان ثالثة، وذلك بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

#### الصومال

١٥٤ - قدم فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا أدلة تتعلق بمرافق التخزين في مقديشو، شملت كمية كبيرة من أنواع عدة من ذخائر الأسلحة الخفيفة والثقيلة المنتجة في مجموعة من قبَل نطاق من البلدان كانت قد زودت بها ليبيا أصلا. بموجب عقود موقعة في السبعينات والثمانينات.

(١٤) انظر Eric Berman with Louisa Lombard, 2008, *The Central African Republic and Small Arms, a Regional* .Tinderbox, Small Arms Survey, 47-48 (Geneva, 2008).

١٥٥ - وثق الفريق عدة أنواع من صناديق الذخيرة تحمل نفس أرقام الشحنات في مواقع عدة من ليبيا، بما في ذلك في مرافق تخزين الذخائر المتروكة بعد سقوط نظام القذافي أو الخاضعة لسيطرة جهات مسلحة ليبية غير تابعة للدولة.

١٥٦ - تظل سلسلة المسؤوليات المتعلقة بهذه الأعتدة غير واضحة، ولم يتسن تحديد توقيت خروج هذه الأعتدة من ليبيا وكيفية نقلها إلى الصومال في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٥٧ - أجرى الفريق اتصالا ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عدة مرات في عام ٢٠١٣ طالبا الاطلاع على الأعتدة وتلقي معلومات تتعلق بسلاسل نقل مختلف الأصناف. وردت البعثة بشكل إيجابي على فكرة الزيارة. ومع ذلك، لم يُتلق تأكيد عن الموقع المحدد لهذه الأعتدة أو ما إذا كان سيُسمح بالاطلاع عليها. ولما كان تنظيم مثل هذه الرحلة أمرا معقدا من الناحية اللوجستية، فإن الفريق يحتاج إلى تأكيد مسبق من البعثة بأنها ستسمح له بالاطلاع على الدفعة المعينة من الأعتدة.

١٥٨ - يواصل الفريق التحقيق في هذه الحالة بالتعاون مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، ويأمل أن تدعوه بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى تفتيش الأعتدة، وهو أمر ضروري لفهم سلسلة المسؤوليات.

الصورة الرابعة والعشرون

قذائف هاون عيار ١٢٠ ملم، يوغوسلافيا، الشحنة 3/71 KV/YU



المصدر: © بيتر بوكهارت، منظمة رصد حقوق الإنسان، ٢٠١١، أجدابيا.



المصدر: سري، مقديشو، ٢٠١٢.

الصورة الخامسة والعشرون

ذخائر عيار ١٤,٥ ملم، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العقد PRO/42/KS/77



المصدر: سري، مقديشو، ٢٠١٢.



المصدر: فريق الخبراء في ليبيا، السفينة لطف الله، ٢٠١٢.

### ٣ - نقل الأسلحة إلى الشرق

مصر وقطاع غزة

١٥٩ - رغم أن الفريق تلقى أثناء الولاية السابقة إحاطات في مصر تدل على وقوع عمليات كبيرة لنقل الأسلحة من ليبيا إلى مصر (الفقرات ١٥٩-١٦٥ من الوثيقة S/2013/99)، لم يُسمح له بدخول مصر خلال هذه الولاية. وقد أشارت تقارير صحفية عديدة إلى مصادرة كميات مهمة من الأسلحة والذخائر الواردة من ليبيا في مناطق مختلفة من مصر، بما في ذلك في المنطقة الغربية لمصر وجزيرة سيناء. وإضافة إلى ذلك، وردت تقارير عدة عمليات لنقل الأسلحة والذخائر إلى قطاع غزة عن طريق مصر. وذكر أن أسلحة



هربت عبر البحر والبر إلى شبه جزيرة سيناء. وتفيد مصادر وتقارير إعلامية عديدة بأن نقاط عبور هذه الشحنات تشمل سلوم ومرسى مطروح والاسكندرية والقاهرة والسويس.

١٦٠ - أكد الفريق أثناء مناقشات جرت مع مسؤولين مصريين في بلدان مجاورة التحديات المستمرة التي تواجهها مصر بشأن تهريب الأسلحة من ليبيا إلى الأراضي المصرية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، ناشد حازم الببلاوي، رئيس وزراء مصر المؤقت آنذ، ليبيا علناً زيادة ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأسلحة عبر الحدود<sup>(١٥)</sup>.

١٦١ - للتحقيق في هذه التقارير، قدم الفريق طلبين إلى مصر (مؤرخين ٢٧ آب/أغسطس و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) لتلقي إحاطات عن الحوادث المبلغ عنها. غير أنه لم يتلق أي رد. وفي إجابة على استفسار الفريق عما ورد في التقارير في آب/أغسطس ٢٠١٣ من اعتراض مصر لسفينة *United* التي ترفع علم جزر القمر واحتجازها، بينت مصر أنها خضعت للتفتيش بالقرب من ميناء الاسكندرية وفي بورسعيد. وتبين عدم حدوث أي انتهاكات لحظر الأسلحة.

١٦٢ - تلقى الفريق إحاطات في إسرائيل، بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تعلقت باستفسارات سابقة تتعلق بشحنات أسلحة مبلغ عنها متجهة من ليبيا إلى شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة. وأكدت أن شحنات الأسلحة المتجهة من ليبيا إلى مناطق متاخمة لإسرائيل غربا قد استمرت، ولكن وتيرتها تباطأت بفضل ما تبذله مصر من جهود متزايدة لتعقب الأسلحة ومصادرتها. وكان بعض الأسلحة التي عبرت من ليبيا إلى مناطق أخرى منها شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة، يشتمل على قذائف الدفاع الجوي المحمولة والقذائف المضادة للدبابات. وتُهرب الأسلحة عبر البر والبحر إلى شبه جزيرة سيناء. وقد زعم ممثلون للحكومة الإسرائيلية أن قذائف دفاع جوي محمولة من طراز SA-7 قد أطلقت على طائرة هليكوبتر عسكرية إسرائيلية من شبه جزيرة سيناء. وفي وقت سابق، ادعى الجيش الإسرائيلي علناً أن قذائف دفاع جوي محمولة من طراز SA-7 قد أطلقت على إحدى طائراته فوق قطاع غزة.

١٦٣ - لقد كان إقدام جماعات غير تابعة للدول في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على تدمير طائرة هليكوبتر عسكرية مصرية في شبه جزيرة سيناء باستخدام قذائف الدفاع الجوي<sup>(١٦)</sup> المحمولة من طراز SA-7 16 من الأمور الباعثة على المزيد من القلق من احتمال

(١٥) <http://www.libyaherald.com/2013/08/30/egyptian-pm-calls-on-libya-to-clang-down-on-border-arms-smuggling/#axzz2sSajsv6Y>

(١٦) [http://www.nytimes.com/2014/01/27/world/middleeast/militants-down-egyptian-helicopter-killing-5-soldiers.html?\\_r=0](http://www.nytimes.com/2014/01/27/world/middleeast/militants-down-egyptian-helicopter-killing-5-soldiers.html?_r=0)

انتشار الأسلحة. وتدل التغطية الإعلامية الحديثة لعمليات جمع الأسلحة طوعاً التي نظمتها المجتمعات محلياً في كل من شبه جزيرة سيناء والجزء الغربي من البلد<sup>(١٧)</sup> وتسليمها إلى السلطات دلالة إضافية على حجم امتلاك الأسلحة غير المشروعة وتداولها في جميع أرجاء البلاد، كما تدل على أهمية ليبيا باعتبارها مصدراً لهذا العتاد.

#### نقل الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية

١٦٤ - لقد أصبحت ليبيا مصدراً من مصادر الأسلحة التي تستخدمها قوى المعارضة في الجمهورية العربية السورية، ويعزى ذلك إلى التعاطف الشعبي مع المعارضة السورية، والمخزونات الكبيرة المتوافرة من الأسلحة، وعدم إنفاذ القانون ووجود جيل جديد من تجار الأسلحة المحليين ظهر أثناء الانتفاضة الليبية. وكانت عمليات نقل الأسلحة والذخائر من ليبيا من ضمن المجموعات الأولى من الأسلحة والذخائر التي وصلت إلى المعارضة السورية. وقد استنتج التقرير السابق للفريق أن الجمهورية العربية السورية باتت مقصداً رئيسياً للأسلحة الليبية والمقاتلين الليبيين (الفقرة ١٥٨ من الوثيقة S/2013/99).

١٦٥ - ما زال العتاد العسكري يتدفق من ليبيا إلى الجمهورية العربية السورية حيث تتباين سبل تمويله ونقله وتختلف الأطراف الفاعلة فيه. ومن أجل تقصي تدفق الأسلحة، أجرى الفريق مقابلات مع مصادر مطلعة عديدة في ليبيا، كان منها عدة مصادر رسمية ليبية وأجنبية ومقاتلون ليبيون عائدون من الجمهورية العربية السورية. وقد اضطلع الفريق بزيارة إلى تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شملت اسطنبول وأنقرة وغازي عنتاب وبلدة كلس الحدودية. والتقى الفريق بممثلين عن الحكومة التركية وممثلي حكومات أجنبية وأعضاء المعارضة السورية ومحللين مستقلين للسياسات. وأجرى الفريق بحثاً في لبنان والتقى بمسؤولين وصحفيين ومصادر أخرى.

١٦٦ - طلب الفريق الدخول إلى الجمهورية العربية السورية لمناقشة مسألة نقل الأسلحة من ليبيا مع السلطات وللإطلاع على المواد التي يزعم أنها ضبطت من المعارضة. وقدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن الأسلحة وعن الأفراد المتورطين في عمليات النقل، ولكنها لم تستجب لطلب الزيارة. وقام الفريق بتجميع وتحليل معلومات عن أنماط الرحلات الجوية وطرق الشحن، واتصل بدول أعضاء مختلفة.

(١٧) <http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/0/89279/Egypt/Egypt-army-chief-ElSisi-commends-Matrouh-Bedouins.aspx>



١٦٧ - أبدت السلطات التركية وشخصيات من المعارضة السورية ومصادر دولية جميعها ما لديها من شواغل إزاء عمليات نقل الأسلحة إلى جماعات مسلحة متشددة وأشارت إلى أن الجماعات المتطرفة باتت أفضل عُدُو من الجماعات الأخرى وغدت تسيطر على مزيد من الأراضي، ولا سيما المناطق الحدودية الرئيسية. وذكرت مصادر عديدة أن العناصر المتطرفة من المعارضة في الجمهورية العربية السورية قد استفادت من الأسلحة الليبية وأن عدداً كبيراً من المحاربين الليبيين يقاتلون إلى جانب هذه الجماعات. وكانت عمليات نقل الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية عبر تركيا تنفذ في ظل الانقسامات السياسية القائمة فيما بين مختلف قوى المعارضة السورية وفيما بين البلدان التي تقدم لها الدعم. وبات الإمداد بالأسلحة الأجنبية عاملاً هاماً في زيادة الانقسام وفي المنافسة بين قوى المعارضة السورية. وبينت مصادر للفريق أن الجمهورية العربية السورية أصبحت يجد ذاتها أحد مصادر انتشار الأسلحة باتجاه مناطق أخرى من بينها العراق ولبنان.

#### الأسلحة

١٦٨ - تواجه معظم قوى المعارضة المسلحة السورية نقصاً في الأعتدة، ولا سيما الذخيرة، مما أدى إلى اشتداد الطلب عليها في الجمهورية العربية السورية، حيث أصبحت أسعار الأعتدة العسكرية باهظة. وقد أنشأ ذلك سوقاً مربحة لتجار الأسلحة داخل الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة. ويتركز الطلب خاصة على بعض أنماط نظم الأسلحة بما فيها المدافع المضادة للطائرات والأسلحة المضادة للدبابات والذخائر.

١٦٩ - لقد كان تفتيش الأسلحة التي صودرت من الباخرة لطف الله ٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ قد أعطى الفريق فكرة عن نمط العتاد المنقول من ليبيا إلى الجمهورية العربية السورية (الفقرة ١٨٠ من الوثيقة S/2013/99). فقد كانت الحمولة تتألف في الأساس من ذخيرة للأسلحة الخفيفة والثقيلة.

١٧٠ - وثق عتاد ليبي في الجمهورية العربية السورية على يد صحفيين ومصادر أخرى شتى. واستناداً إلى الأدلة الفوتوغرافية، طلب الفريق من عدد من البلدان المنتجة أن تتعقب هذه المواد.

١٧١ - طلب الفريق إلى الاتحاد الروسي أن يتعقب قذيفة موجهة مضادة للدبابات من طراز KONKURS-M قد وثقت في محافظة إدلب التي تسيطر عليها جماعة أحفاد الرسول (الشحنة رقم ٠١-٠٠، الرقم التسلسلي ٤٥٠). وأكد الاتحاد الروسي أن الصنف صُدر إلى ليبيا في عام ٢٠٠٠. وقد وثق الفريق قذيفة أخرى من طراز KONKURS-M في شحنة

كانت متجهة إلى الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٢ (الفقرة ١٧٨ من الوثيقة S/2013/99) تحمل الرقم التسلسلي السابق (الرقم التسلسلي ٤٤٩).

الصورة السادسة والعشرون  
القذيفة KONKURS-M الموثقة والموجودة على متن الباخرة لطف الله ٢، والتي تحمل  
الرقم التسلسلي ٤٤٩



المصدر: فريق الخبراء، عام ٢٠١٢.

الصورة السابعة والعشرون

القذيفة K Konkurs-M الموثقة في محافظة إدلب، والتي تحمل الرقم التسلسلي ٤٥٠



المصدر: C. J. Chivers/New York Times/Redux، أيار/مايو ٢٠١٣ (١٨)

١٧٢ - زود الفريق بصور صناديق تحتوي على قذائف بلجيكية عديمة الارتداد من طراز NR 160 106mm كانت قد التقطت في محافظة أدلب في أيار/مايو ٢٠١٣، وتدل علاماتها بوضوح على أنها نُقلت أصلاً إلى "الجمهورية العربية الشعبية الليبية" (انظر الصورة التاسعة والعشرين). وتبين صورة واحدة غلاف شحنة القذائف BMP 1-8 loaded 8-81. وقد وثق الفريق غلافاً مماثلاً من المكان ذاته بالضبط على متن الباخرة لطف الله ٢ في عام ٢٠١٢ (انظر الصورة الثامنة والعشرين).

الصورة الثامنة والعشرون

غلاف شحنة قذائف من طراز NR 160 A1 106mm Lot BMP 1-8 loaded 8-81



المصدر: فريق الخبراء، الباخرة لطف الله ٢، في عام ٢٠١٢.

(١٨) <http://cjchivers.com/post/53567464032/konkurs-m-missile-tube-one-of-the-newly-arrived>.

الصورة التاسعة والعشرون:

صناديق القذائف البلجيكية عديمة الارتداد من طراز NR 160 106mm الآتية من ليبيا



المصدر: C. J. Chivers/New York Times/Redux، أيار/مايو ٢٠١٣.

١٧٣ - وقد صُورت قذائف من طراز كل من KONKURS-M و ١٠٦ مم في المكان ذاته في الجمهورية العربية السورية. وعثر أيضاً على متن الباخرة لطف الله ٢ على نوعين من السلاح كانا يحملان أرقام الشحنه ذاتها. ومن المحتمل بالتالي أن تكون مصراة هي مصدر تلك القذائف جميعاً.

١٧٤ - يحقق الفريق حالياً في مزيد من الأعتدة الموثقة في الجمهورية العربية السورية.

١٧٥ - تسعى الجماعات المسلحة في الجمهورية العربية السورية باستمرار إلى الحصول على أسلحة، وهو مؤشر على احتمال مواصلة عمليات النقل في المستقبل. ومع ازدياد الجماعات الإرهابية في الجمهورية العربية السورية، أصبح بعض الجهات الداعمة للمعارضة السورية أكثر تردداً في نقل العتاد العسكري إلى الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي قد أتاح الفرصة لشبكات التهريب الليبية.

الجهات الفاعلة

١٧٦ - يشارك في عمليات نقل الأسلحة والذخيرة مواطنون ليبون وسوريون يعيشون في ليبيا ويقومون بجمع الأموال عبر مؤسسات خيرية غالباً، ويشتررون الأسلحة والذخيرة من تجار الأسلحة المحليين والكتائب المحلية ويقومون بأنفسهم بتنظيم عمليات الشحن. وقد أخبر مصدر أمني لبي رسمي الفريق بأن مواطنين سوريين قد اتصلوا به في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وكانوا يسعون إلى شراء بنادق وذخيرة هجومية لإرسالها إلى سورية. وأكدت أيضاً هذا الاتجاه مقابلات متعددة أجريت مع مصادر أمنية خارجية في ليبيا ومع

أحد الأشخاص الذين تربطهم علاقات وثيقة بالمعارضة السورية. ويلقى بعض هذه الأنشطة الدعم أيضا لدى جهات ثرية من دول الخليج<sup>(١٩)</sup>.

١٧٧ - لقد شارك أيضاً بعض المواطنين السوريين الذين يعيشون في بلدان ثالثة في تمويل وتنظيم شحنات الأسلحة انطلاقاً من ليبيا. واتصل الفريق بالسويد إثر تقارير أفادت بتورط مواطن سوري يقيم في السويد في عمليات نقل الأسلحة من ليبيا<sup>(٢٠)</sup>. وأجابت السويد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بأن تحقيق الشرطة جارٍ ولكنها في هذه المرحلة لا تستطيع الكشف عن أية معلومات.

١٧٨ - زوّد الفريق بأسماء عدد من الرعايا الليبيين والسوريين والأستراليين والأتراك الذين زعم تورطهم في عمليات نقل من ليبيا إلى الجمهورية العربية السورية. غير أن الفريق لم يتمكن بعد من جمع الأدلة الكافية لتأكيد هذه المزاعم.

١٧٩ - زُعم أن عدداً من الدول الأعضاء دعمت عمليات نقل الأسلحة من ليبيا بعدد من السبل، منها توفير التمويل أو النقل أو فتح أراضيها لنقل العتاد العسكري عبرها. ويعكف الفريق حالياً على التحقيق في هذه الادعاءات.

١٨٠ - يدل حجم بعض الشحنات على أن بعض المسؤولين الليبيين ربما كانوا على علم بهذه الشحنات ولكنهم تغاضوا عنها، أو كانوا متورطين فيها بصورة مباشرة. وقد بين مسؤولون أمنيون أجانب وليبيون في ليبيا أن ثمة عموماً ميل إلى التغاضي عن الاتجار بالأسلحة في ليبيا وعجز عن وقف نقلها إلى الخارج.

١٨١ - في مقابلات أجريت في أنقرة وغازي عنتاب في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بينت مصادر متفرقة تربطها صلات وثيقة جداً بالمعارضة السورية المسلحة أن ممثلين للمجلس العسكري الأعلى قد سافروا إلى ليبيا إثر إنشاء هذا المجلس والتقوا بأعضاء الحكومة في طرابلس وربما إلى أماكن أخرى. وبعد ذلك، قدمت عدة شحنات من العتاد مجاناً

(١٩) انظر Elizabeth Dickinson, "Playing with fire: why private Gulf financing for Syria's extremist rebels risks igniting sectarian conflict at home", The Saban Center for Middle East Policy at Brookings, Analysis Paper Number 16, December 2013. Available from [www.brookings.edu/research/papers/2013/12/06-private-gulf-financing-syria-extremist-rebels-sectarian-conflict-dickinson](http://www.brookings.edu/research/papers/2013/12/06-private-gulf-financing-syria-extremist-rebels-sectarian-conflict-dickinson).

(٢٠) انظر، مثلاً المقال "Swedish imam smuggles weapons to Syria: report" الذي صدر في صحيفة *The Local* في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع عليه عبر الرابط [www.thelocal.se/20131031/swedish-imam-smuggling-weapons-into-syria-report](http://www.thelocal.se/20131031/swedish-imam-smuggling-weapons-into-syria-report).

وأرسلت إلى أنقرة. وليس من الواضح تماماً من هي الجهة التي التقى بها الوفد في ليبيا. ومن المحتمل أن يسعى أيضاً بعض الأفراد في المناصب الرسمية إلى بلوغ الغايات التي يروموها.

#### المسالك

١٨٢ - يزعم تورط مجموعة من الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول في عمليات النقل قيد التحقيق والتي نفذت عبر ثلاثة مسالك رئيسية هي: تركيا برا وبحرا، وقطر جوا ولبنان بحرا.

#### عمليات النقل المزعومة عبر تركيا

١٨٣ - يزعم أن تركيا أضحت منذ بداية الثورة السورية ممراً رئيسياً لنقل الأعتدة والمقاتلين المنضمين إلى صفوف المعارضة السورية.

١٨٤ - تفيد مصادر موثوقة بأن الأسلحة الواردة من ليبيا تصل عبر الجو والبحر: إذ تتجه الطائرات في الأساس إلى قطاع غزة وأنقرة وأنطاكية وترسل الشحنات بالبحر عن طريق مرسين واسكندرون؛ وينقل هذا العتاد بالشاحنات عبر معبري الحدود في ريجانلي وكلس.

١٨٥ - التقى الفريق بأعضاء في المعارضة السورية وممثلين أجانب توجد مقارهم في شرق تركيا، ومقاتلين لبيين عائدين من الجمهورية العربية السورية إلى ليبيا زعموا أن بعض السلطات التركية تشارك في عمليات نقل الأسلحة من خلال إدارة ومراقبة شحنات الأسلحة وإيصالها إلى بعض عناصر المعارضة السورية.

١٨٦ - التقى الفريق بالسلطات التركية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد نفت هذه السلطات علمها بعمليات نقل للأسلحة من ليبيا إلى تركيا. وبينت أنه رغم احتمال حدوث تهريب غير مشروع، فإن الحكومة لا تستطيع التحكم كل الأمور وأن الحدود التركية - السورية طويلة وسهلة الاختراق. وصرحت بأن البضاعة العابرة قد تمر دون تفتيش لأن السياسة التركية لا تنص إلا على تدقيق قائمة البضائع، وأن أي عمليات التفتيش تنفذ بإشراف الاستخبارات. ولم يرد أي رد من تركيا على طلبات الفريق للحصول على إحاطات وللاضطلاع مع السلطات بزيارات موقعية لمختلف الأماكن التي يزعم أن الأسلحة الآتية من ليبيا قد عبرها.

١٨٧ - في شباط/فبراير ٢٠١٤، نقل الفريق استنتاجاته إلى السلطات التركية التي نفت أي تورط في "عمليات غير قانونية لإيصال الأسلحة".

١٨٨ - كتب الفريق إلى تركيا يطلب معلومات إضافية إثر ورود تقارير إعلامية عن عمليات ضبط للأسلحة على الحدود السورية<sup>(٢١)</sup>، وتقرير آخر يفيد بأن قوات الأمن التركية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ضبطت شاحنة في منطقة حطاي تنقل أسلحة وذخائر إلى الجمهورية العربية السورية<sup>(٢٢)</sup>. وبسبب خطأ فني، لم تصل الرسالة إلى البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك قبل إعداد هذا التقرير.

١٨٩ - كانت المنظمة الإنسانية ذاتها التي زعم اشتراكها في الحالة الثانية المشار إليها أعلاه هي أيضاً الجهة التي أرسلت إليها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ حمولة الشحنة المنقولة بواسطة السفينة التي تحمل اسم "الانتصار" (الفقرات ١٨٣-١٨٤ من الوثيقة S/2013/99). ولا يزال التحقيق مستمرا في هذه القضية.

١٩٠ - زعمت بعض التقارير الإعلامية أن مسؤولي الولايات المتحدة الذين كانوا يعملون في بنغازي قبل الهجوم الذي وقع على قنصلية بنغازي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ربما كانوا مشتركين في عمليات نقل أسلحة من ليبيا إلى المعارضة السورية مروراً بتركيا<sup>(٢٣)</sup>. وقد اتصل الفريق بالولايات المتحدة مستفسراً بشأن هذه الادعاءات، ولكنها كذبتها. ولم يجد الفريق إلى الآن أي دليل لدعم هذه الادعاءات.

#### العمليات المزعومة لنقل الأسلحة عن طريق قطر

١٩١ - يحقق الفريق في اشتراك قطر المزعوم في عمليات نقل عتاد من ليبيا إلى الجمهورية العربية السورية منذ عام ٢٠١٢، بما في ذلك عن طريق الجو. وتزعم مصادر متعددة تشمل مقاتلين ليبيين في الجمهورية العربية السورية وليبيين ومسؤولين أجانب موجودين في ليبيا، ومصادر أمنية خارجية وممثلين للمعارضة السورية في تركيا أن طائرات السلاح الجوي

(٢١) انظر مثلاً المقال "يقول المحافظ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إن رؤوس الصواريخ التي ضبطت في أضنة بتركيا كانت متجهة إلى سورية" في صحيفة *Hurriyet Daily News* في عددها الصادر يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع عليه عبر الرابط <http://www.hurriyetaidailynews.com/rocket-heads-seized-in-turkeys-adana-were-bound-for-syria-says-governor.aspx?pageID=238&nid=57609>.

(٢٢) انظر مقال "تركيا ضبطت أسلحة في شاحنة متجهة إلى سورية"، وكالة الأنباء الفرنسية، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. <http://english.alarabiya.net/en/News/middle-east/2014/01/02/Turkey-seizes-arms-in-truck-bound-for-Syria.html>.

(٢٣) انظر على سبيل المثال المقال "Dozens of CIA operatives on the ground during Benghazi attack"، الشبكة الإخبارية سسي إن إن، آب/أغسطس ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع عليه عبر الرابط [http://thelead.blogs.cnn.com/2013/08/01/exclusive-dozens-of-cia-operatives-on-the-ground-during-benghazi-attack/?hpt=hp\\_t4](http://thelead.blogs.cnn.com/2013/08/01/exclusive-dozens-of-cia-operatives-on-the-ground-during-benghazi-attack/?hpt=hp_t4).

القطري كانت تنقل عتاداً عسكرياً للمعارضة السورية من ليبيا إلى تركيا مروراً بقطر. وكانت قطر جهة مساندة قوية للثورة الليبية التي زودتها بكميات كبيرة من العتاد العسكري (الفقرات ٦٢-٧٣ من الوثيقة S/2013/99). وربما تكون السلطات قد استغلت هذه العلاقة لتحصل على عتاد لنقله إلى المعارضة السورية.

١٩٢ - حصل الفريق على خطط رحلات الطائرتين القطريتين C17 و C130 فيما بين ليبيا وقطر منذ بداية عام ٢٠١٣. وقد منحت بعض هذه الرحلات الجوية تصريحاً أمنياً دبلوماسياً عسكرياً وحاول الفريق تحديد محتوى الحمولة. وفي هذا الصدد، اتصل الفريق بالشركة المسؤولة عن وضع خطط رحلات الطائرة C17 وبمختلف الدول الأعضاء التي منحت التصاريح الأمنية الدبلوماسية العسكرية أو التي هبطت فيها الطائرة في طريق عودتها إلى قطر. ويمكن الاطلاع على خلاصة مفصلة للتحقيقات في المرفق الثامن.

١٩٣ - لم يستطع الفريق التحقق بصورة مستقلة من الشحنة المنقولة على متن الطائرات قيد التحقيق وسيواصل التحقيق في الأدلة.

١٩٤ - لم تكن بيانات مراقبة الرحلات التي زوّد بها الفريق تتضمن سوى بعض مسارات الرحلات، ولم تكن تشمل جميع البيانات المتعلقة بالرحلات الجوية بين قطر وليبيا. وقد اتصل الفريق بقطر للحصول على قائمة مفصلة بالرحلات التي اضطلع بها سلاح الطيران القطري إلى ليبيا منذ تموز/يوليه ٢٠١٢ وكذلك على تفاصيل محددة للحمولة المخصصة لكل رحلة. وفي رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلبت قطر تزويدها بتفاصيل أخرى ولكنها لم تقدّم المعلومات المطلوبة.

#### نقل الأسلحة عبر لبنان

١٩٥ - في بداية الانتفاضة السورية، كانت الأسلحة تهرب من ليبيا عن طريق لبنان ومنه إلى الجمهورية العربية السورية، مع تغيير منافذ دخولها تبعاً لتغير السيطرة على الأراضي في الجمهورية العربية السورية. غير أنه بتدويل الأزمة وامتداد رقعة النزاع إلى لبنان، أصبح الآن تهريب الأسلحة يتم في الاتجاهين عبر حدود لبنان الشمالية والشمالية الشرقية. وتواجه السلطات اللبنانية صعوبات في احتواء تهريب الأسلحة بسبب وعورة التضاريس، بما فيها الحدود اللبنانية - السورية الطويلة بطرقها غير المعبدة، وكذلك الفساد. ويبدل كل من الجيش اللبناني والقوات الأمنية قصارى جهودهما لاحتواء شحن الأسلحة، وقد أدى ذلك إلى ضبط كميات كبيرة من الأسلحة والذخائر والمتفجرات على طول الحدود وداخل الأرض اللبنانية.



١٩٦ - أكدت مصادر لبنانية تواتر وصول شحنات الأسلحة من ليبيا إلى لبنان، وكذلك العدد المتزايد لحالات مصادرة العتاد الذي يدخل لبنان من الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك الذخائر والمتفجرات. وينقل كل العتاد المصادر إلى الشرطة العسكرية للتحقيق فيه وبعد ذلك إلى المحكمة العسكرية. وقد أرسل الفريق طلباً إلى لبنان للحصول على معلومات إضافية عن عمليات المصادرة وطلب معاينة هذا العتاد. غير أنه لم يتلق الرد حتى الآن.

آخر المستجدات في قضية السفينة "لطف الله ٢"

١٩٧ - واصل الفريق تحقيقاته في قضية السفينة "لطف الله ٢" منذ تقديم تقريره السابق (S/2013/99، الفقرات ١٧١ إلى ١٨٢). وقدم لبنان نسخة من تقرير التحقيق تشير إلى أن العملية قد بدأها ومولها مواطنون سوريون. وتعقب الفريق أيضاً أثر بعض الأسلحة التي عثر عليها على متن السفينة، وتأكد أن بعضها كان قد صدر إلى ليبيا قبل الانتفاضة. وترد في المرفق العاشر تفاصيل بشأن المعلومات المستجدة في هذا التحقيق.

سفن أخرى يحتمل أن تكون متورطة في نقل أسلحة من ليبيا إلى لبنان

١٩٨ - في أوائل عام ٢٠١٣، وردت إلى الفريق معلومات عن احتمال تورط سفينة في نقل أسلحة من ليبيا إلى لبنان لصالح المعارضة السورية. وأظهرت البيانات البحرية أن السفينة دأبت على التنقل بين ليبيا وطرابلس، لبنان، مما يؤكد الطابع المنتظم لتحركاتها وفقاً لما ذكره المصدر. وردّ لبنان بأنه لم يصادر أي مضبوطات في السفينة وقدم نسخة من بوليصة الشحن تبين أن حمولتها كانت حبوباً.

١٩٩ - وقد تلقى الفريق مؤخراً معلومات بشأن سفينة أخرى يزعم أنها متورطة في عمليات نقل بين ليبيا ولبنان، وهو يجري حالياً تحقيقات في هذه القضية.

## ثالثاً - حظر السفر

٢٠٠ - وفقاً للفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، فرض المجلس حظراً على سفر الأفراد الذين حدد المجلس أو اللجنة أسماءهم، مع منح بعض الاستثناءات عملاً بأحكام الفقرة ١٦ من القرار نفسه. وينطبق حظر السفر على عدد من أفراد أسرة القذافي وبطانته. وتتضمن القائمة المستكملة الصادرة عن اللجنة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أسماء ٢٠ شخصاً (٥ أشخاص مشمولين بحظر السفر فقط و ١٥ شخصاً مشمولاً بحظر السفر وتجميد الأصول كليهما).

٢٠١ - ووفقاً للقائمة التي أعدها اللجنة، فمن بين ٢٠ شخصاً وردت أسماءهم أصلاً في قائمة الممنوعين من السفر، وافت المنية ٥ أشخاص، ويوجد شخصان في ليبيا (أحدهما رهن الاحتجاز)، و ٦ أشخاص في بلدان أخرى، وما زالت أماكن وجود الأشخاص السبعة المتبقين مجهولة. ويعتقد الفريق أنه من الضروري إدخال عدة تحديثات على القائمة لمراعاة تغير الحالة والمعلومات الجديدة الواردة. فمن أصل ٢٠ شخصاً، وافت المنية ٥ أشخاص، ويوجد ٤ أشخاص في ليبيا (منهم ٣ أشخاص رهن الاحتجاز)، و ٧ أشخاص في بلدان أخرى، و ٤ أشخاص لا تزال أماكنهم غير معروفة (انظر الفقرتين ٢٨٦ و ٢٨٧). وما زال الفريق يحقق في وضع الأشخاص الآخرين المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٢٠٢ - وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أشارت عدة تقارير إعلامية إلى أن ثلاثة من أبناء معمر القذافي، هم عائشة القذافي ومحمد القذافي وهانيبال القذافي، ترافقهم صفية فركاش البرعصي، وجميعهم ممنوعون من السفر، قد غادروا الجزائر إلى عمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ١٢ نيسان/أبريل، بعث الفريق برسالة إلى عمان يطلب فيها معلومات عن وضع هؤلاء الأشخاص.

٢٠٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أوضحت حكومة عمان ردّاً على استفسار الفريق أن عائشة القذافي ومحمد القذافي موجودان في عمان. ولم يتضمن الرد أية معلومات عن هانيبال القذافي أو صفية فركاش البرعصي أو أي إشارة إلى تاريخ السفر. وفي حين تتضمن الفقرة ١٦ من القرار (١٩٧٠) استثناءات من حظر السفر، فإن أي استثناء في هذه الحالة يتطلب إما موافقة مسبقة من اللجنة أو إخطاراً لاحقاً في غضون ٤٨ ساعة من عملية الانتقال. ورغم أن عمان ذكرت في رسالتها الموجهة إلى الفريق أسباباً إنسانية لدخول هذين الشخصين، فإنها لم تحصل على موافقة اللجنة قبل دخولهما. ولم تتلق اللجنة حتى تاريخه أي إخطار لاحق. ولم تطلب عائشة القذافي أو محمد القذافي نفسيهما منحهما استثناء من حظر السفر. وبالتالي، فإن انتقال عائشة القذافي ومحمد القذافي من الجزائر إلى عمان يشكل انتهاكاً لحظر السفر.

٢٠٤ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كتب الفريق إلى سلطات الجزائر بشأن عملية الانتقال هذه. وفي ١٧ و ٢٨ أيار/مايو، بعث الفريق برسائل أخرى إلى الجزائر يستفسر فيها عن وضع هانيبال القذافي وصفية فركاش البرعصي. وفي ٥ حزيران/يونيه، وجهت السلطات الجزائرية رسالة إلى اللجنة بشأن الاستفسار الأول، أكدت فيها أن عائشة القذافي ومحمد القذافي سافرا إلى عمان. ولم تتضمن القائمة المقدمة بأفراد أسرة القذافي الذين سافروا إلى عمان هانيبال القذافي وصفية فركاش البرعصي. ولم يتلق الفريق أي رد على استفساراته

على الرغم من رسائل المتابعة المتكررة. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبلغت عمان الفريق بأن هانيبال القذافي وصفية فركاش البرعصي غير موجودين في عمان في الوقت الراهن، وأنه ليس لدى عمان معلومات عن مكان وجودهما.

٢٠٥ - وخلال الولاية السابقة، أفادت منابر إعلامية بوجود مخطط مزعوم لتهريب الساعدي القذافي، الذي يقع تحت طائلة جزائي تجميد الأصول وحظر السفر كليهما، بمعية أسرته إلى المكسيك في عام ٢٠١١. ويزعم أن الضالعين في المخطط هم مجموعة أشخاص من جنسيات مختلفة يعملون لحساب شركة متعددة الجنسيات مقرها كندا، إضافة إلى مواطن كندي تم إطلاق سراحه مؤخرا بعد حبسه لمدة ١٨ شهرا في المكسيك بتهمة التآمر من أجل تهريب الساعدي القذافي وأسرته إلى المكسيك باستخدام جوازات سفر مزورة ووثائق مكسيكية.

٢٠٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، بعث الفريق برسائل إلى المكسيك وسويسرا وكندا يطلب فيها مزيدا من المعلومات عن المخطط المزعوم. وردت كندا في ١٧ حزيران/يونيه قائلة إنها لا تستطيع توفير أي معلومات إضافية في ذلك الوقت بسبب التحقيقات القضائية الجارية بحق ثلاثة أشخاص بشأن هذه المسألة. وردت المكسيك في ٢٦ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه و ١٣ آب/أغسطس فأفادت بإجراء تحقيقات جنائية ضد أكثر من خمسة أشخاص، تم اعتقال أربعة منهم. وردت سويسرا في ١١ أيلول/سبتمبر قائلة إن التحقيقات الجنائية جارية بشأن شخص واحد.

٢٠٧ - ولا يزال الفريق يحقق في القضايا قيد النظر.

## رابعا - تنفيذ تجميد الأصول

### واو - سياق اعتماد تدبير تجميد الأصول

٢٠٨ - خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣، زاد المعروض النقدي الليبي، مع حدوث تحوّل من العملة إلى الودائع. إلا أن زيادة ودائع القطاع الخاص نتيجة للقيام في حزيران/يونيه ٢٠١٢ برفع القيود على عمليات السحب المفروضة خلال الثورة قد انتهت<sup>(١)</sup>.

٢٠٩ - وقد تحقق في ليبيا نمو محدود في عمالة القطاع الخاص. وفي ٦ كانون الثاني/يناير، أقر المؤتمر الوطني العام قانونا يحظر الفوائد على المعاملات المالية (الصيرفة الإسلامية)، غير أن هذا التدبير لم يؤد إلى تشجيع نمو القطاع الخاص. وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، ولم يعد يسمح للمصارف بدفع فوائد إلى الأفراد أو تلقيها منهم. ويحظر على الشركات وهيئات الدولة تلقي الفوائد أو دفعها اعتبارا من بداية عام ٢٠١٥.

٢١٠ - وتؤدي حالة الشك هذه إلى تثبيط هممة المستثمرين الجدد ودفع المستثمرين الموجودين بالفعل إلى تقليص أنشطتهم. ويتوقع أن يؤدي انعدام أعمال الصيانة الأساسية والاستثمار في البنية التحتية النفطية إلى زيادة خفض الإنتاج وطاقة التصدير في الأجل المتوسط.

٢١١ - وتواجه السلطات الليبية تحديات تتمثل في تحقيق استقرار الاقتصاد والتصدي لمسائل من قبيل بناء القدرات، وتحسين التعليم، وإعادة بناء الهياكل الأساسية، وتطوير النظام المالي، والحد من الاعتماد على الهيدروكربون. ويتعين على ليبيا أيضاً أن تنشئ إطاراً للحكومة قوامه الشفافية والمساءلة، بما يشمل عناصر لمكافحة الفساد، بغية استعادة الثقة في الحكومة. فالتخاذ تدبير من هذا القبيل من شأنه أن يعزز نمو القطاع الخاص ويتيح الفرص لتنويع الاقتصاد ويوفر فرص العمل.

## زاي - رصد تجميد الأصول

٢١٢ - أجرى الفريق وفقاً للولاية المنوطة به تحقيقات للتعرف على التشريعات أو التدابير الأخرى التي ستمكّن الدول الأعضاء من تحديد الأصول التي يملكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة والقيام بتجميدها في نهاية المطاف دون تأخير.

٢١٣ - ولكي يتسنى تحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تصدر الدول الأعضاء توجيهات إلى المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات التي قد تكون تلك الأموال بحوزتها، بغية توضيح الالتزام الواقع على عاتقها بالامتثال للجزاءات. فمن العناصر الأساسية لتلبية متطلبات الأمم المتحدة كفالة نشر تلك التوجيهات بصورة فعالة والقيام بتحديث قائمة الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة على نحو منتظم.

٢١٤ - وينبغي أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار أيضاً أنه من أجل أن يلتف الأشخاص والكيانات المعينة حول تدابير تجميد الأصول، فمن المرجح أن يعملوا من خلال شركات واجهة و/أو أشخاص يتصرفون نيابة عنهم من أجل إخفاء مصالحهم. ولذلك فإن جمع معلومات عن الملاك المستفيدين مطلب في غاية الأهمية، إلى جانب جمع بيانات مفصلة عن الجهات الأصلية التي استهلت المعاملات ذات الصلة.

## ٤ - تنفيذ تجميد الأصول

٢١٥ - تصرف الفريق بناء على معلومات مستقاة من عدد من المصادر لبدء تحقيقاته في انتهاكات محتملة للتدابير المتعلقة بتجميد الأصول. وقد دفعت معظم هذه المعلومات الفريق إلى إجراء تحقيقات في أفريقيا، حيث كان النظام الليبي السابق قد أودع مبالغ كبيرة

من الأصول. وخلال هذه التحقيقات، لاحظ الفريق وجود قصور كبير لدى بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ تجميد الأصول.

٢١٦ - ويشمل ذلك القصور عدم قدرة بعض الدول الأعضاء على تجميد أصول الأشخاص أو الكيانات المشمولة بتدابير تجميد الأصول نتيجة لعدم وجود تشريع محلي يمكنها من القيام بذلك. وقد برزت هذه المسألة على إثر التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للتدابير من قبل أشخاص يساعدون الأفراد المشمولين بالحظر، ويرد بيان ذلك بالتفصيل فيما يلي.

٢١٧ - ففي إحدى هذه الحالات، تمخضت تحريات الفريق عن فرض قيود على أموال شركة يزعم أنها تنقل أصولا تخص شخصا مدرجا في القائمة. وعندما قام الفريق بزيارة البلد العضو بعد بضعة أشهر، كشفت التحريات أن مالك الأصول المذكورة قام بعد فترة وجيزة من تقييدها برفع دعوى في المحاكم المحلية طالب فيها بالإفراج عن الأصول، وصدر الحكم لصالحه على أساس عدم وجود قانون في تلك الدولة العضو يتيح إنفاذ تدابير تجميد الأصول بموجب قرارات الأمم المتحدة. فأعيدت الأصول، وتم على الفور سحبها نقدا من الحسابات ذات الصلة، مما دمر سجل المراجعة.

٢١٨ - ولذلك، بدأ الفريق يستفسر في دول أعضاء أخرى في المنطقة تجري فيها تحقيقات بشأن القدرة القانونية على تنفيذ تدابير تجميد الأصول المتخذة وفقا لقرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا. وتبين أن كل دولة من الدول الأعضاء قيد النظر في المنطقة تعاني من المشكلة نفسها. وذكرت بعض الدول أن لديها تلك القدرة، ولكن بعد دراسة التفاصيل، اكتشف الفريق أن التشريعات المشار إليها تدور حول الجرائم الجنائية، ولا سيما الإرهاب.

٢١٩ - واستطرادا في هذا الموضوع، فإن لدى معظم الدول الأعضاء التي زارها الفريق القدرة على تجميد عائدات الجريمة أو أموال الإرهابيين، رهنا بوجود أساس معقول للاشتباه أو دليل فعلي على ارتكاب جريمة، ورهنا أيضا بصدور قرار من محكمة أو موظف قانوني. وفي كل الحالات التي بحثها الفريق في المنطقة، لم يجد أن أي بلد يملك القدرة على تجميد الأصول استنادا فقط إلى تعيين الأشخاص والكيانات في أحد قرارات مجلس الأمن.

٢٢٠ - وحتى الآن، كانت الدول الأعضاء المعنية تقع كلها في منطقة محددة، ولا يزال الفريق يقوم بتحريات في تلك المنطقة للتأكد من حجم المشكلة. ويعتزم الفريق أيضا توسيع نطاق تلك التحريات ليشمل مناطق أخرى.

٢٢١ - وتترتب على هذه الحالة آثار خطيرة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير تجميد الأصول بموجب نظام الجزاءات المفروض على ليبيا، وأيضا فيما يتصل بالتدابير الحالية لتجميد الأصول وأي تدابير مشابهة قد يفرضها مجلس الأمن في المستقبل. فغياب القدرة

لدى بعض الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبطل فعالية تلك التدابير. فمن المرجح أن تكفل الأطراف التي تعتقد أن أصولها قد تقع تحت طائلة التجميد إيداع هذه الأصول في دول أعضاء تعاني من هذه الحالة.

التحريرات المتعلقة بانعدام القدرة على التنفيذ

المصارف المركزية الأفريقية

٢٢٢ - واصل الفريق التماس المعلومات المتعلقة بتنفيذ تجميد الأصول من قبل البلدان التي يشرف عليها المصرفان المركزيان اللذان يخدمان عدة بلدان أفريقية، وهما المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا ومصرف دول وسط أفريقيا. ولم يرد حتى الآن أي رد من هذين المصرفين المركزيين.

٢٢٣ - ولذلك، كاتب الفريق مباشرة جميع الدول الأعضاء المعنية من أجل التأكد من قدرتها على التنفيذ. وعلاوةً على ذلك، فمن بين الدول الأعضاء المعنية، لم تقدم سوى توغو وغابون تقارير التنفيذ على النحو المطلوب في الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١). وحتى الآن، لم يتلق الفريق أي ردود. وفي هذا السياق، يوصي الفريق بأن تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨٩ (ب).

جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٢٤ - قام الفريق بزيارة جمهورية تنزانيا المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، واجتمع مع ممثلي السلطات المعنية المسؤولة عن رصد وتنفيذ تجميد الأصول. وعقد الفريق اجتماعاً مع ممثل وحدة الاستخبارات المالية التنزانية، وهي السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي تقارير من القطاع المالي بشأن الأنشطة المالية المشبوهة وإحالة تلك التقارير إلى وكالات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء. ويعرب الفريق عن امتنانه لجمهورية تنزانيا المتحدة لما قدمته من تعاون في هذه القضية.

٢٢٥ - وشرحت وحدة الاستخبارات المالية التنزانية للفريق أن أي تقرير عن معاملة مشبوهة ينبغي أن يحال إليها من القطاع المالي لتحليله، إلا أنه لم يرد من القطاع المالي أي تقرير عن معاملة مشبوهة تتعلق بأشخاص أو كيانات ليبية مدرجين في القائمة.

٢٢٦ - وكان الغرض الرئيسي من الزيارة هو جمع مزيد من المعلومات عن المعاملات المالية للساعدي القذافي ودالين ساندرز، وهي مواطنة من جنوب أفريقيا تعيش في جمهورية تنزانيا المتحدة ولها صلة وثيقة بالساعدي وبشؤونه المالية (S/2013/99، الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٤٨).

وأوضح ممثلو الحكومة للفريق أنه لا توجد إجراءات لتحديد وتجميد أصول الكيانات و/أو الأشخاص الليبيين بسبب عدم وجود تشريع محلي بهذا الشأن.

٢٢٧ - وعلى الرغم من الالتزام السياسي لحكومة تيرانيا بالعمل مع المجتمع الدولي من أجل وضع الإجراءات الكافية لتحديد وتجميد الأصول التي تخص أشخاصا و/أو كيانات أدرجها مجلس الأمن في القائمة، فإنها لم تنفذها بعد.

أوغندا

٢٢٨ - قام الفريق بزيارة أوغندا في حزيران/يونيه ٢٠١٣ واجتمع مع ممثلي السلطات المعنية المسؤولة عن رصد وتنفيذ تجميد الأصول. وكان الغرض الرئيسي من هذه الزيارة هو جمع مزيد من المعلومات عن الشؤون المالية للمساعد القذافي وعن السيدة ساندرز. ويعرب الفريق عن امتنانه لأوغندا لما قدمته من تعاون في هذه القضية.

٢٢٩ - وأوضحت أوغندا للفريق، بناء على طلبه، أنه نظرا لعدم وجود تشريع محلي، فإنه لا يوجد إجراء لتحديد وتجميد الأصول التي تخص الكيانات و/أو الأشخاص الليبيين. ورغم أن السلطة القضائية الأوغندية أصدرت أمرا تقيديا بتجميد الحساب المصرفي للشركة التي تملكها السيدة ساندرز، فإن نفاذ هذا الأمر سينتهي بانتهاء التحقيق الجنائي. والأهم من ذلك أن الإجراء ليس مربوطا بأي من القوائم التي أعدتها لجان مجلس الأمن بالأشخاص أو الكيانات الخاضعين لأي نظام للجزاءات، بما في ذلك نظام الجزاءات المفروض على ليبيا.

موريشيوس

٢٣٠ - قام الفريق بزيارة موريشيوس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ واجتمع مع ممثلي السلطات المعنية المسؤولة عن رصد وتنفيذ تجميد الأصول. وتدرج هذه الزيارة أيضاً في سياق التحقيق الذي يجريه الفريق بشأن الشؤون المالية للمساعد القذافي. وعلى وجه الخصوص، أجريت تحريات تتعلق بشركة موريشية تملكها السيدة ساندرز.

٢٣١ - وأوضحت سلطات موريشيوس للفريق أنه لم يتم تحديد أي أصول ذات صلة. ولكن نظرا لعدم وجود تشريع محلي، فإن موريشيوس لا تزال غير قادرة على تجميد الأصول التي تخص الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة. إلا أن سلطات موريشيوس أعربت عن استعدادها للامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بليبيا بل وأيضا بجميع تدابير تجميد الأصول التي يفرضها المجلس. وتزامنت الزيارة مع اتخاذ خطوات لإعداد قانون لمعالجة هذه المسألة، ولكن لم يكن قد تم التصديق عليه أو إنفاذه بعد. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبلغ الفريق بأنه من المتوقع أن تكتمل عملية الصياغة قريبا.

تونس

٢٣٢ - قام الفريق بزيارة إلى تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ واجتمع مع ممثلي السلطات المعنية المسؤولة عن رصد وتنفيذ تجميد الأصول. وكان الغرض من الزيارة هو جمع معلومات عن مختلف الشركات التي ربما تكون قد تصرفت بالنيابة عن عائشة القذافي والمعتصم القذافي، اللذين يقعان كلاهما تحت طائلة تدابير تجميد الأصول. وتلقى الفريق تعاوناً ومساعدة ممتازين ومفيدين للغاية من السلطات التونسية.

٢٣٣ - وخلال الزيارة، أوضح المدعي العام للجمهورية أنه يجوز له، ولوزير المالية وفقاً للقانون المحلي<sup>(٢٤)</sup>، أن يقرر بعد التشاور مع محافظ المصرف المركزي فرض قيود على أصول المنظمات أو الأفراد الذين يثبت للجهات المختصة في الأمم المتحدة أن لهم صلات بجرائم الإرهاب.

٢٣٤ - ولا توجد تشريعات أخرى تتعلق بتدابير الأمم المتحدة المتعلقة بتجميد الأصول. وبالتالي، فنظراً لأن الكيانات والأفراد الليبيين المدرجة أسماؤهم في القائمة ليسوا بالضرورة مرتبطين بالأحكام المتعلقة بالإرهاب المذكورة أعلاه، فإن تونس غير قادرة على تجميد الأصول التي تخصهم أو تخص الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو يساعدهم.

#### ٥ - الاستثناءات من تجميد الأصول

٢٣٥ - ما زالت آلية الاستثناءات المحددة بموجب القرارات المتعلقة بليبيا قائمة. ويجوز للدول الأعضاء أن تقدم للجنة طلبات أو إخطارات إذا ما رغبت في الاستفادة من أي من الاستثناءات الواردة في تلك القرارات. ويرد في الجدول أدناه موجز للاستثناءات المتعلقة بتجميد الأصول، التي وافقت عليها اللجنة أو التي جُهزت عن طريقها حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٢٤) القانون رقم ٢٠٠٩-٦٥ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، المعدل والمكمل للقانون رقم ٢٠٠٣-٧٥، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلق بدعم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والقضاء على غسل الأموال.



إخطارات الاستثناء<sup>(أ)</sup>

الإخطار	حالة الإخطار	عدد الإخطارات
إخطارات استنادا إلى الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	وردت لم يُتخذ بشأنها أي قرار سلبي	٥٠ ٤٨
	سترجع اللجنة إلى المسألة	٢
طلبات الاستثناء المقدمة استنادا إلى الفقرة ١٩ (ب) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	وردت تمت الموافقة عليها	٥١ ٤٩
	لم يوافق عليها	١
	معلقة	١
إخطارات استنادا إلى الفقرة ١٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	وردت أُقرّ باستلامها	٢ ٢
إخطارات استنادا إلى الفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	وردت أُقرّ باستلامها	٤٥ ٤٥
إخطارات استنادا إلى الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)	وردت لم يتخذ أي قرار سلبي	١٧ ١٧

(أ) أرقام غير رسمية.

## ٦ - طلبات الحصول على التوجيه

الشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية

٢٣٦ - في أيار/مايو ٢٠١٣، تلقت اللجنة مذكرة شفوية من دولة عضو تطلب فيها تقديم التوجيه في ما يتعلق بنطاق وتطبيق تدبير تجميد الأصول من حيث سريانه على الشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية، المعروفة أيضا باسم المؤسسة الليبية للاستثمار (على النحو الوارد في قائمة اللجنة).

٢٣٧ - وقدم الفريق التوجيه المطلوب لإفادة اللجنة، ثم وجه رئيس اللجنة رسالة إلى البلد المعني.

٢٣٨ - وفي مرحلة لاحقة لتقديم هذا التوجيه، اكتشف الفريق أن الشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية قد غيرت اسمها ليصبح الشركة الليبية للاستثمارات

الخارجية (www.lafico.ly)<sup>(٢٥)</sup>. وينبغي أن يبيّن هذا التغيير في قائمة الكيانات المحددة (انظر الفقرة ٢٨٩ (أ)).

رفع التجميد عن أصول الأفراد المدرجين في القائمة استجابة لمطالب الإعادة إلى الوطن ٢٣٩ - في آب/أغسطس ٢٠١٣، تلقت اللجنة مذكرة شفوية من إحدى الدول الأعضاء، تطلب فيها تقديم التوجيه في ما يتعلق بطلب رسمي ورد من رئيس لجنة استرداد الأموال الليبية المنهوبة والمهربة بالخارج، يتعلق بأصول مجمدة في ذلك البلد تعود لشركة مسجلة محليا، مملوكة ملكية انتفاعية للمعتصم القذافي، الابن المتوفى لمعمر القذافي، وهو أحد الأفراد المدرجين في القائمة والمشمولين بتدابير تجميد الأصول. وتصل المبالغ المدعة في الحسابات ذات الصلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى حوالي ١٢٠ مليون دولار. وطلبت لجنة استرداد الأموال الليبية إعادة هذه الأصول إلى ليبيا.

٢٤٠ - وقد أثار هذا الاستفسار عددا من المسائل المتعلقة بكيفية التصرف في الأصول المجمدة في نهاية المطاف، وتحديد السلطات المختصة في الحكومة الليبية التي ينبغي أن تتعامل معها الدول الأعضاء. ففي البداية، أنشئت لجنة استرداد الأموال الليبية، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لعام ٢٠١٢، تحت قيادة بشير العكاري، رئيس إدارة المنازعات الخارجية التابعة لوزارة العدل. وأقام الفريق علاقات مثمرة مع هذه اللجنة منذ إنشائها، وتلقى معلومات قيّمة بشأن أصول الأفراد المدرجين في القائمة عن طريق وكلائها، واستطاع في مقابل ذلك تقديم المشورة للجنة بشأن الإجراءات الصحيحة لتجميد الأصول وما تواجهه من قيود وأيضاً بشأن ولاية الفريق.

٢٤١ - ومع ذلك، فخلال العام الماضي، نشأ التباس لدى الدول الأعضاء في ما يتعلق بالجهة التي ينبغي توجيه المسائل إليها، عقب إقالة السيد العكاري والتشكيل المؤقت لهيئة منفصلة، هي مكتب استعادة الأصول الليبية. وتم التخلي عن هذا المكتب نتيجة لعدد من المسائل السياسية الداخلية، وأعيد إنشاء لجنة استرداد الأموال الليبية السابقة تحت إشراف فتح الله أ. بن خيال، الرئيس الجديد لإدارة المنازعات الخارجية التابعة لوزارة العدل، وتحت المسؤولية النهائية للنائب العام، عبد القادر جمعة رضوان، وبتوجيه منه. وقام الفريق مؤخرا بالاتصال بكلا المسؤولين وبلجنة استرداد الأموال الليبية وتم التفاهم معهم جميعاً على التعاون.

(٢٥) انظر أيضا المقال المعنون "LFIC directors banned by Integrity Commission"، الصادر في جريدة Libya Herald، بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. والمقال متاح على العنوان: [www.libyaherald.com/2013/02/12/lfic-directors-banned-by-integrity-commission/#axzz2tN14u7eL](http://www.libyaherald.com/2013/02/12/lfic-directors-banned-by-integrity-commission/#axzz2tN14u7eL)

٢٤٢ - وما فتئت الحكومة الليبية تدعي منذ فترة، بالاستناد إلى الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن الأصول المعنية هي ملك للشعب الليبي، وينبغي إعادتها إلى ليبيا. وتم تقديم طلب رسمي بهذا الشأن من خلال رسائل، وقامت ليبيا والدولة العضو التي توجد فيها الأصول المحمّدة بإبلاغ الفريق بأن مسؤوليهما المعنيين قد عقدوا اجتماعات خلال العام الماضي.

#### نطاق تدابير تجريد الأصول

٢٤٣ - تثير هذه المطالبات، وإن كانت معقولة في ظل الظروف السائدة، مسائل مهمة تتعلق بطريقة التعامل مع الأصول التي جمّدت لأن ملكيتها تعود لأشخاص مدرجين في القائمة. فقد كان الأساس المنطقي لتجميد أصول الكيانات والأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة وفقا للقرارات الأولية هو منع استخدام الأصول لمساعدة النظام السابق على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الليبي. فلم يُقصد بها، بل ولم يسبق قط أن قُصد بهذه التدابير أن تكون وسيلة لمصادرة ممتلكات أفراد كإجراء عقابي.

٢٤٤ - وفي ما يتعلق بمآل هذه الأصول على المدى الطويل، من المهم أن يتم التعامل معها بصورة سليمة، ووفقا للمبادئ القانونية. فالفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تنص على أن تتاح لشعب ليبيا في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ بما يعود بالنفع عليه. وفي غياب أي تفسير أدق لهذه الفقرة، سواء في القرار أو من اللجنة، يرى الفريق أن الفقرة تشير في الغالب إلى أصول الكيانات التي تملكها الحكومة، من قبيل المصرف المركزي (الذي تم الشطب عليه الآن من القائمة)، والمؤسسة الليبية للاستثمار. ولا يعتبر الفريق أن القصد من القرار أن يكون وسيلة لأخذ الأصول المملوكة بصفة قانونية للأفراد المدرجين في القائمة ونقلها إلى حكومة ليبيا.

٢٤٥ - وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير من جديد بأن ملكية الأصول لا تتغير بتجميدها. فهذه الأموال ينبغي أن تظل في اسم المالك الأصلي، وينبغي أن توضع المبالغ النقدية المحمّدة في حساب مدر للفائدة. ويظل الطرف المدرج في القائمة هو مالك الأصول المحمّدة، على الرغم من حظر استخدامها، ما لم تمنح اللجنة استثناء، عملا بالقرارات ذات الصلة. ولا يمكن تقديم طلبات الاستثناء من تجريد الأصول إلا لدفع نفقات الطرف المدرج في القائمة (انظر أيضا S/2013/99، المرفق الخامس عشر).

٢٤٦ - ويعتقد الفريق من ثم أن الأصول المحمّدة للأفراد المدرجين في القائمة ينبغي أن تظل ضمن ملكيتهم الشخصية، وأن نقلها إلى الحكومة الليبية نتيجة منح استثناء من تجميد الأصول سيكون بمثابة نقل غير قانوني للممتلكات.

٢٤٧ - ويدرك الفريق أن بعض الأفراد المدرجين في القائمة حصلوا على كميات ضخمة من الأصول بصورة غير قانونية، وهو يعمل جاهداً، في إطار ولايته، لتحديد أماكن إخفاء هذه الأصول لكي يتسنى تجميدها على الوجه الصحيح وفقاً للقرارات. ويعتقد الفريق أن الأصول الشخصية المملوكة على نحو قانوني ليست ملكاً للحكومة الليبية إلا إذا أمكن إثبات سرقتها من الدولة الليبية. والطريقة القانونية الوحيدة التي يمكن بها تحقيق ذلك هي القيام بإجراءات قانونية لدى محاكم مختصة (انظر أدناه). والفريق حريص حرصاً شديداً على أن تُحمد جميع الأصول التي حصل عليها الأفراد المدرجون في القائمة بشكل غير سليم، وأن تُتاح للشعب الليبي وفوائده، ولكن فقط من خلال الأساليب القانونية السليمة.

#### استنتاجات

٢٤٨ - نقل الفريق رأيه إلى كل من حكومة ليبيا وحكومة الدول العضو المعنية، وتشاطر هذه الأخيرة الفريق رأيه، حيث أشارت إلى أنها تود التعامل مع هذه الأصول بطريقة قانونية وتوجيه من الفريق. ويعتقد الفريق أن هناك طريقتين لتحقيق ذلك:

(أ) يمكن رفع قضية أمام المحاكم الليبية للتأكد مما إذا كان نقل الأصول إلى الشخص المعني قانونياً أم لا. وإذا ما تبين أن ذلك النقل غير قانوني، يمكن إصدار أمر بمصادرة الأصول، ويمكن إحالة رسالة دولية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة من خلال القنوات المناسبة، للالتماس إنفاذ أمر المصادرة. غير أنه نظراً للغموض والتأخيرات التي يعاني منها نظام المحاكم الليبية حالياً، قد لا يوفر هذا المسار خياراً قابلاً للتنفيذ؛

(ب) يتمثل الخيار الأكثر واقعية في أن ترفع السلطات الليبية دعوى أمام محاكم الدولة العضو المعنية، أي حيث جمّدت الأصول، شبيهة بالقضية المرفوعة في محاكم المملكة المتحدة المشار إليها أدناه. وعندما يثبت أن الشركة وأصولها لا تدخل قانوناً ضمن ممتلكات شخص مدرج في القائمة لأنها اكتسبت بطريقة غير قانونية، فإنها تقع تلقائياً خارج نطاق تدابير تجميد الأصول، ويمكن نقل ملكيتها بصفة قانونية إلى حكومة ليبيا. وأشارت الدولة العضو المعنية خلال المناقشات التي دارت مع الفريق إلى أنها تفضل هذا الخيار كحل للمسألة.


٢٤٩ - ويرى الفريق أن الخيار الأخير قد يكون نموذجاً مفيداً للحكومة ليبيا فيما ستقدمه مستقبلاً من طلبات لإعادة الأصول المحمّدة التي يُزعم أن أفراداً مدرجين في القائمة سرقوها.

ولقد سبق استخدام هذا النهج في الدعوى التي رفعتها حكومة ليبيا أمام المحكمة العليا في المملكة المتحدة. وتعلقت القضية بعقارات في المملكة المتحدة تملكها الشركة المسماة كاييتانا سيز المحدودة، المملوكة بدورها ملكية انتفاعية للساعدي القذافي، أحد الأشخاص المدرجين في القائمة. وقد رأت المحكمة، بعد الاستماع إلى الأدلة بالنيابة عن حكومة ليبيا، أن الملكية نُقلت على نحو غير سليم من الدولة الليبية إلى الساعدي القذافي، وبالتالي كان هو مستأمنًا عليها بالنيابة عن الشعب الليبي، الذي هو المالك الحقيقي (انظر المرفق الرابع عشر). وبما أن الممتلكات لم تنقل قط بصورة قانونية إلى الساعدي القذافي، فإنها لا تقع تحت طائلة تجميد الأصول.


٢٥٠ - ولذلك، يوصي الفريق باستخدام هذه الطريقة، حيثما كان ذلك مناسباً، في أي قضية مماثلة في المستقبل (انظر الفقرة ٢٨٨). ويوضح الشكلان الثلاثون والحادي والثلاثون هذا الاقتراح.

الشكل الثلاثون

## الأصول المجمدة المملوكة لكيانات مدرجة في القائمة



الشكل الحادي والثلاثون  
الأصول المجمدة المملوكة لأفراد مدرجين في القائمة



## حاء - الكيانات المدرجة في القائمة

٢٥١ - يرى الفريق أنه لا تزال هناك ثلاثة كيانات مدرجة في القائمة بموجب تدابير تجميد الأصول، وهي المؤسسة الليبية للاستثمار، والشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية التي أعيد تسميتها الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (انظر الفقرة ٢٣٨)، ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بعثت اللجنة رسالة إلى ليبيا تستفسر فيها عن مركز الشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية كي يمكن اتخاذ قرار بشأن مركزها ككيان مدرج في القائمة. ولم تتلق اللجنة ردا بعد.

٢٥٢ - وظلت شروط تجميد الأصول فيما يتعلق بالكيانات المذكورة أعلاه دون تغيير منذ التقرير السابق. ووفقا للفقرة ١٥ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فالأصول التي تم تجميدها أو من المرجح تجميدها، قبل ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ينبغي أن تظل مجمدة، رهنا بالاستثناءات الواردة تفاصيلها في القرارات. ولا تخضع أي أصول تم الحصول عليها بعد ذلك التاريخ لتدابير تجميد الأصول.

٢٥٣ - وباستثناء طلب التوجيه المذكور أعلاه وتغيير اسم الشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية، لم يتلق الفريق أي معلومات بشأن تلك الكيانات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. والفريق على علم بتغيير الرئيس التنفيذي للمؤسسة الليبية للاستثمار، وقد بذل جهودا للاتصال بالرئيس التنفيذي الجديد وكذلك برئيسي محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية والشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية خلال الزيارات التي قام بها الفريق إلى طرابلس، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف. وقُدِّم طلب رسمي في شكل رسالة لتيسير عقد هذه الاجتماعات، ولكن لم يرد أي رد.

## طاء - الأفراد المدرجون في القائمة

٢٥٤ - لم يطرأ أي تغيير منذ التقرير السابق للفريق على قائمة الأفراد المدرجين في القائمة بموجب تدبير تجميد الأصول. وما زال الفريق يرى أن بعض هؤلاء الأفراد يتحكمون في أصول ينبغي تجميدها وفقا للقرارات، ولذلك ركز جهوده على التحقيق في الحالات التي وردت بشأنها معلومات تشير إلى احتمال حدوث انتهاكات أو التي توصل إلى معلومات تفيد بذلك.



## ٧ - التحقيقات

## الساعدي القذافي

٢٥٥ - كشف التحقيق في الشؤون المالية للساعدي القذافي حتى الآن النقب عن وجود شبكة من الأفراد والشركات والحسابات المصرفية التي لها دور في حركة الأصول المملوكة له والتي كان ينبغي أن تجمد وفقا لتدابير تجميد الأصول. وكما هو موضح في التقرير السابق للفريق (S/2013/99، الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٤٨)، قامت مواطنة من جنوب أفريقيا، السيدة ساندرز، بنقل أموال من حسابات شركات مملوكة للساعدي القذافي إلى حسابات شركاتها في عدة بلدان، بما في ذلك جمهورية تنزانيا المتحدة، محل إقامتها، وأوغندا وموريشيوس.

## جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٥٦ - قام الفريق بزيارة لدار السلام، حيث ناقش المسألة مع ممثلين حكوميين، بمن فيهم ممثلو جهاز الشرطة والسلطات القضائية. وحظي الفريق بأقصى قدر من التعاون. وجاء في رسالة سابقة موجهة من جمهورية تنزانيا المتحدة أنه تم تجميد الحسابات ذات الصلة. وخلال هذه الزيارة، تبين أن التجميد تدير مؤقتاً. اتخذ بموجب القانون الجنائي المحلي لفترة سبعة أيام فقط. فلم يكن تجميدا في سياق قرارات الأمم المتحدة، وإنما هو تقييد قضائي فرض في أثناء قيام الشرطة بتحقيقاتها. وطعن في الإجراء التقييدي أمام المحاكم فأعيدت الأصول إلى مقدمي الطعن.

٢٥٧ - وأكدت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة أن الأموال نقلت من حساب شركة ليتالي القابضة المحدودة، المملوكة للساعدي القذافي، إلى حساب شركة جايد للتصميم والاستشارات، المملوكة للسيدة ساندرز. وكلا الحسابين مفتوحان في مصرف إكسيم في جمهورية تنزانيا المتحدة. وبلغ مجموع المبلغ المنقول والمجمد لفترة قصيرة ٨٣١ ٨٤١ دولارا، ولكن بعد رفع التجميد المؤقت، سحب المبلغ كله عدا حوالي ١٠ ٠٠٠ دولار. وينبغي تجميد شركة ليتالي القابضة المحدودة، وشركة أخرى مملوكة للساعدي القذافي هي شركة مركز الألباني الإسلامي المحدودة، باعتبارهما أصليين مملوكين لشخص مدرج في القائمة بموجب تدابير تجميد الأصول، وذلك إلى جانب الحسابات المصرفية المرتبطة بهذه الشركات، كما هو موضح في الرسم البياني الوارد في المرفق السابع عشر من التقرير السابق للفريق.

٢٥٨ - ولدى السلطات التزانية عدد كبير من المستندات التي يمكن أن تفيد في التحقيقات التي يجريها الفريق. وقد بُعثت رسالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لالتماس الحصول على تلك المعلومات. ولقد أُفِرَّ باستلام الرسالة، لكن الرد لم يأت بعد.

أوغندا

٢٥٩ - زار الفريق أوغندا للاجتماع مع المسؤولين الحكوميين وحصل على معلومات هامة. فإنشاء شركة أوريليوس القابضة المحدودة، وهي إحدى الشركات التي سبق تحديدها، يعود إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حيث أنشئت كشركة للتجارة العامة والاستثمار في أوغندا، وأدار دفتها كل من السيدة ساندرز ورجل أعمال أوغندي بارز. وتلقى حساب الشركة عددا من التحويلات المالية الدولية من أماكن متنوعة، بلغ مجموعها ٦٩٨ ١٢٤ ١ دولارا. وتشير المعلومات التي حصلت عليها الشرطة الأوغندية إلى أنه في الربع الأخير من عام ٢٠١٢، ارتاب رجل الأعمال في أن الشركة لا تمارس التجارة كما توقع، فطلب إلى مصرف كرين المحدود تعليق عمليات الحساب. ثم استقال من منصبه في الشركة.

٢٦٠ - وفتحت الشرطة تحقيقا، وقامت بتحريات لدى المصرف بموجب أوامر قضائية، وشرعت في القيام بتحريات دولية. وتخضع الأموال حاليا لقيود قضائية في انتظار نتائج التحقيق. وأبدت السلطات الأوغندية تعاونها استثنائيا في الرد على استفسارات الفريق، مما مكنه من مواصلة تحقيقاته على أساس قرائن جديدة.

٢٦١ - غير أنه حتى وإن كانت تلك الأموال، التي صار من المقطوع به تقريبا أنها جزء من أصول الساعدي القذافي، تقع حاليا تحت طائلة القيود، فإن ذلك لن يتعدى فترة التحقيق، لأن أوغندا تفتقر إلى قوانين تتيح إنفاذ أحكام قرارات مجلس الأمن كما جاء في المناقشة أعلاه.

موريشيوس

٢٦٢ - تشير المعلومات التي وردت في البداية من جمهورية تزانيا المتحدة إلى أن السيدة ساندرز تملك من أسهم شركتها الرئيسية، وهي جيد للتصميم والاستشارات، نسبة ٢٠ في المائة، وأن شركة لاركابالينو المحدودة، وهي شركة مسجلة في موريشيوس، تملك نسبة ٨٠ في المائة منها. وأُرسلت إلى موريشيوس استفسارات مصحوبة بطلب زيارة. وزار الفريق موريشيوس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وحصل على كافة المعلومات المتاحة.

و لم يكن هناك أي دليل على وجود صلة تربط الساعدي القذافي مباشرة بهذه الشركة، أو بأي من أصول الشركة في موريشيوس.

#### النيجر

٢٦٣ - تتصل التحريات التي أجريت في البداية فيما يتعلق بالتحقيق، بالعلاقات المالية للساعدي القذافي في النيجر، حيث يقيم حاليا (S/2013/99، الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٨). وقد زار الفريق النيجر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حيث تلقى مساعدة من السلطات في تحقيقاته شملت تزويده بأسماء الأشخاص المعنيين، وأطلع على وثائق بالغة الأهمية. وتلقى الفريق تأكيدات تفيد بأن نسخا من تلك الوثائق سترسل إليه، ولكن لم يصله أي منها حتى الآن. وقد أرسلت رسالة تتضمن تذكيرا وطلبًا لإجراء زيارة أخرى في أعقاب اتفاق تم التوصل إليه في اجتماع ثنائي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٣ مع البعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وكرر الفريق طلبه في اجتماع ثنائي آخر عُقد في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأرسلت رسالة أخرى في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ولم يأت رد عليها بعد.

#### المسائل الأخرى ذات الصلة بالساعدي القذافي

٢٦٤ - تم الحصول من مصادر مختلفة على معلومات تكملية حساسة عن الأشخاص المرتبطين بالساعدي القذافي وآخرين وعن عمليات نقل الأصول المرتبطة بهم. ونتيجة لهذه المعلومات، يجري العمل في خطي تحقيق جديدين مع مختلف الدول الأعضاء وسيتم الإبلاغ عنهما في الوقت المناسب.

#### عبد الله السنوسي

٢٦٥ - أُلقي القبض على عبد الله السنوسي، وهو أحد الأفراد المدرجين في القائمة في إطار تديري تجريد الأصول وحظر السفر، في موريتانيا بعد وصوله من المغرب باستخدام جواز سفر مالي مزور. وقد تم تسليمه إلى ليبيا حيث ينتظر محاكمته حاليا. وقبلت اللجنة إخطارا بتطبيق استثناء قدمته إحدى الدول الأعضاء للسماح لمكتب محاماة يمثل مصالح السيد السنوسي بقبول أموال منه لدفع الأتعاب القانونية (S/2013/99، الفقرة ٢٥٠).

٢٦٦ - ويساور الفريق القلق لأن المبلغ كبير للغاية ولأن تلك الأموال كان يفترض إرسالها إلى مكتب المحاماة الكائن في الدولة العضو المخطرة التي أكدت أنه ليس لديها أصولا معروفة مملوكة للسيد السنوسي في أراضيها. ويعني ذلك أن هذه الأصول لا بد وأن تكون مودعة في بلد ثالث. ولم يرد من أي دولة عضو أخرى أي طلب استثناء، وهو ما يعني إما أن البلد

الثالث لم يتقيد بعملية الاستثناء أو أن تلك الأموال ليست بمحمدة كما ينبغي. وفي كلتا الحالتين، يبدو أن انتهاكا لتدابير تجميد الأصول قد حدث في البلد الثالث الذي ما زال مجهولا حتى الآن. وتجري تحقيقات مع الدولة العضو المخطرة لتحديد مصدر تلك الأموال.

٢٦٧ - ووفقا للمعلومات الواردة من المغرب، فإن عبد الله السنوسي زار مستوصفات في الدار البيضاء مستخدما اسما مستعارا هو عبد الله ولد أحمد (S/2013/99، الفقرة ٢٥١). والفريق حريص على زيارة المغرب لمتابعة هذه المعلومات وتحديد ما إذا كان قد تم إنشاء حسابات مصرفية وأصول أخرى باستخدام تلك الهوية المزورة. وكرر الفريق طلبه إجراء تلك الزيارة في مناسبات عدة خلال اجتماعات ثنائية، وكذلك في إحدى رسائله، ولكنه لا يزال ينتظر ردا.

#### العنود السنوسي

٢٦٨ - وفقا للتقارير الإعلامية، فإن العنود السنوسي، وهي ليست فردا مدرجا في القائمة ولكنها ابنة عبد الله السنوسي وابنة أخت زوجة معمر القذافي، صفية فركاش البرعصي، المدرجين كليهما في القائمة، أُلقي القبض عليها وسُجنت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في طرابلس لدخولها البلد بجواز سفر لبيبي مزور (S/2013/99، الفقرتان ٢٥٦ و ٢٥٧). وذكرت التقارير أنه كان بحوزتها آلاف الدولارات نقدا. وتثير ملابسها الاعتقالها الشك في أن تلك النقود ربما تكون جزءا من أصول أبيها المخبأة. وتفيد تقارير صحفية أخرى بأنه قد أُطلق سراحها. ولم ترد معلومات إضافية في هذا الصدد.

#### المعتصم القذافي

٢٦٩ - تلقى الفريق معلومات تفيد بأن شركة تونسية ربما كانت تتصرف نيابة عن فرد متوفى مدرج في القائمة، هو المعتصم القذافي (S/2013/99، الفقرة ٢٥٨). وتشير المعلومات إلى أن جهودا بذلت لنقل وإخفاء كميات كبيرة من الأصول في شتى المناطق في أعقاب فرض تدابير تجميد الأصول. ولا تزال التحقيقات جارية، بالتعاون مع السلطات التونسية، لإثبات ما إذا كانت هذه الأصول مرتبطة بالأفراد المدرجين في القائمة، وإن كان الأمر كذلك، تحديد مكائهم.

#### احتمال وجود أصول في جنوب أفريقيا

٢٧٠ - لفتت المعلومات التي قدمتها حكومة ليبيا والأنباء التي تداولتها مختلف وسائل الإعلام انتباه الفريق إلى مزاعم وجود كميات كبيرة من الأصول بأشكال شتى في جنوب

أفريقيا. وكشفت التحريات أن لجنة استرداد الأموال الليبية المنهوبة أوعزت إلى شركة خاصة في دولة عضو أخرى بأن تسعى إلى استرداد الأصول الليبية الموجودة في البلدان الأفريقية.

٢٧١ - وقد اتصل الفريق بكل من لجنة استرداد الأموال الليبية المنهوبة، ومكتب رئيس وزراء ليبيا، وحكومة جنوب أفريقيا، لاستجلاء الحالة. ونتيجة لتلك التحريات، يدعى أن أصولاً مملوكة لكيانات أو أفراد مدرجين في القائمة قد حدد وجودها في أربعة مصارف وفي مرفقي تخزين في جنوب أفريقيا، وأن ثمة شحنة أصول موجودة حالياً في مطار أوليفر تامبو في جوهانسبرغ. ويزعم أن تلك الأصول تتألف من نقود ومعادن وأحجار نفيسة تقدر قيمتها بعشرات بلايين الدولارات.

٢٧٢ - ولمعرفة ما إذا كانت تلك الأصول مملوكة للكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو خاضعة لسيطرتهم، ولكي تقوم جنوب أفريقيا بتجميدها فوراً، يرى الفريق أنه لا بد من التثبت من ملكية تلك الأصول وتحديد طبيعتها بدقة وتسجيلها.

٢٧٣ - لذا، أرسل الفريق عدة رسائل إلى جنوب أفريقيا، وعقد اجتماعات مع ممثلي البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والتقى في الآونة الأخيرة، في طرابلس، بسفير جنوب أفريقيا في ليبيا، ووجه طلباً عاجلاً لإجراء زيارة للمساعدة في التثبت من حالة تلك الأصول. وأرسلت اللجنة أيضاً رسالة تكرر فيها طلب الفريق. ورغم أن البعثة الدائمة قد حددت بشكل غير رسمي تاريخاً مبدئياً لتلك الزيارة، فإن الفريق ما زال ينتظر تأكيداً رسمياً. ويود الفريق إجراء زيارة في أقرب وقت ممكن لتفقد تلك الأصول ومناقشة الوسائل التي ستنفذ بها جنوب أفريقيا تدابير تجميد الأصول، عند الاقتضاء.

#### هانيبال وعائشة القذافي

٢٧٤ - تشير المعلومات التي تلقاها الفريق إلى أن منظمة خيرية ترتبط بعائشة القذافي، وهي أحد الأفراد المدرجين في القائمة، لها صلات بشركة أنشأتها هي وأخوها، هانيبال القذافي، وهو أيضاً أحد الأفراد المدرجين في القائمة. وكشفت التحريات التي أجراها الفريق عن وجود شبكة من الشركات في مختلف الدول الأعضاء يبدو أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً أيضاً فيما بينها وبهانيبال القذافي.

٢٧٥ - ويبدو أن مبالغ نقدية كبيرة جدا قد حولت إلى هانيبال القذافي من خلال الشركات المذكورة أعلاه. وتخضع المعلومات التي تم الحصول عليها لتحليل مفصل من أجل فك لغز هذه الصلات المعقدة، والتحليل مرهون بالمساعدة المقدمة من مختلف الدول الأعضاء. وسيعلم الفريق عن نتائج هذه التحريات في الوقت المناسب.

## ياء - الاستنتاجات

العجز عن التقيد بتدابير تجميد الأصول

٢٧٦ - كشفت تحقيقات الفريق عن عجز بعض الدول الأعضاء عن التقيد بتدابير تجميد الأصول التي ينص عليها نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا وربما أنظمة الجزاءات الأخرى المفروضة من قبل مجلس الأمن وغير المتصلة بالإرهاب، وذلك بسبب عدم وجود تشريعات وطنية تميز تجميد الأصول غير المتصلة بتحقيق في جريمة ما.

٢٧٧ - ولم تبد الدول الأعضاء التي زارها الفريق أي ممانعة للامتثال للقرارات أو التعاون مع الفريق؛ بل إنها على العكس من ذلك، قدمت عوناً كبيراً في توفير المعلومات والمرافق. فالحكومات المعنية، في معظم الحالات، على بينة من الحالة وهي إما تعتزم معالجة المسألة أو هي بصدد ذلك.

٢٧٨ - ومع ذلك، وفي ظل هذه الظروف، فإن كلا من أوغندا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة عاجزة عن تجميد أصول الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة. ويشكل ذلك عدم امتثال للقرارات ذات الصلة، أدى، في حالة واحدة على الأقل، إلى فقدان أصول يعتقد اعتقاداً راسخاً أنها تعود لأحد الأفراد المدرجين في القائمة. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي أيضاً تجميد أصول الشركتين اللتين يملكهما الساعدي القذافي في جمهورية تنزانيا المتحدة، وهما شركة مركز الألباني الإسلامي المحدودة وشركة ليتالي القابضة المحدودة، الأمر الذي يشكل عدم امتثال للقرارات ذات الصلة. ويدرك الفريق مع ذلك أن الافتقار إلى التشريعات المحلية المذكور أعلاه يجعل من المستحيل تجميد تلك الأصول.

٢٧٩ - وقد أرسل الفريق رسائل إلى الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ ليتيح لها فرصة دحض تلك التأكيدات. وأبلغت أوغندا الفريق أن المادة ١١٨ من قانون المؤسسات المالية رقم ٢ لعام ٢٠٠٤ ينطبق أيضاً في حالة تجميد أصول بموجب قرارات مجلس الأمن. والفريق يشكر أوغندا على ردها وعلى ما قدمته من معلومات جديدة. وردت موريشيوس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأبلغت الفريق أنها تتوقع الانتهاء قريباً من عملية صوغ مشروع قانون جديد لتجميد الأصول عملاً بنظام الجزاءات المفروضة على ليبيا.

٢٨٠ - وقد حلل الفريق التشريعات المذكورة أعلاه، وهو لا يزال يرى أن القانون الأوغندي لا يكفي للتقيد بتدابير تجميد الأصول الليبية، وذلك لسببين: أولهما أن تجميد الأصول العائدة للكيانات والأفراد المدرجين في القائمة مرهون بقرار ينبغي أن يتخذه المصرف المركزي الأوغندي. وهذا يعني الشروع في عملية اتخاذ قرار من شأنها أن تجعل

الجزءات التي فرضها مجلس الأمن عديمة الأهمية. وثانيهما أن الأصول المعنية يجب أن تكون عائدات جريمة، وهو ما لا ينطبق على تدبير تجميد الأصول في إطار نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا.

٢٨١ - ولدى الفريق معلومات مقنعة تشير إلى أن دولا أعضاء أخرى في المنطقة تعاني من نقص مماثل في القدرات، وهو بصدد إجراء تحريات للثبوت من قدرات تلك الدول الأعضاء على الامتثال. وهذا الوضع يدل على أهمية أن تقدم الدول الأعضاء تقارير تنفيذ دقيقة وحسنة التوقيت، وأن تكفل وجود القدرة القانونية اللازمة لتنفيذ جزاءات مجلس الأمن تنفيذا فعالا (انظر الفقرة ٢٩٠).

## خامسا - التوصيات

### ألف - حظر الأسلحة

#### إلى مجلس الأمن

٢٨٢ - يوصي فريق الخبراء مجلس الأمن بأن يزيد عدد الخبراء في الفريق تعزيزا لقدرته على رصد وتحليل عمليات نقل الأسلحة التي تشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة من ليبيا وإليها.

#### إلى حكومة ليبيا

٢٨٣ - يوجه فريق الخبراء إلى الحكومة الليبية التوصيات التالية:

(أ) أن تقوم على وجه الاستعجال بتحديد إجراءات الشراء المتبعة في الوزارات أو الأجهزة غير وزارة الدفاع، التي لديها القدرة حاليا على شراء عتاد عسكري فتاك، وأن توافي اللجنة في الوقت المناسب بأسماء جهات الاتصال المعنية بالأمر في تلك المؤسسات؛

(ب) أن تبقي اللجنة على اطلاع بأحدث المعلومات عن أسماء وألقاب المسؤولين المخولين بالتوقيع باسم إدارة المشتريات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع؛

(ج) أن تدرج المستخدم النهائي في عملية شراء الأسلحة وأن تجعل توقيعه إلزاميا، بالإضافة إلى توقيع جهة الاتصال المعنية بشراء الأسلحة في المؤسسة المعنية:

١' بالنسبة إلى وزارة الدفاع، توقيع إدارة المشتريات العسكرية وتوقيع رئيس أركان (أو من هو في مقامه) الكيان المحدد الذي سيكون مستخدما نهائيا (القوات البحرية، أو الدفاع الجوي، أو القوات الجوية، أو قوات مراقبة الحدود، أو القوات البرية)؛

٢' بالنسبة إلى الوزارات أو الأجهزة الأخرى التي قد تشتري عتادا عسكريا فتاكاً، توقيع جهة الاتصال المعنية بشراء الأسلحة (انظر أعلاه) وتوقيع رئيس الكيان المحدد الذي هو المستخدم النهائي.

### إلى اللجنة

٢٨٤ - يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى اللجنة:

- (أ) أن تشجع حكومة ليبيا على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢٨٣ أعلاه؛
- (ب) أن تعدل مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢ الصادرة عن اللجنة، وفقاً للتوصيات المذكورة أعلاه، بأن تطلب إلى الدول الأعضاء التي تعتمز نقل عتاد عسكري فتاك إلى حكومة ليبيا تزويد اللجنة بتوقيعين: أحدهما من جهة الاتصال المعنية بشراء الأسلحة والآخر من رئيس الكيان المحدد الذي هو مستخدمها النهائي.

### إلى الدول الأعضاء

٢٨٥ - يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى الدول الأعضاء:

- (أ) أن تولي الدول الأعضاء التي تعتمز نقل عتاد عسكري فتاك إلى ليبيا الاعتبار الواجب للمتطلبات المنصوص عليها في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢ الصادرة عن اللجنة، وأن تزود اللجنة بكافة الوثائق المطلوبة عند إرسال الإخطار الأولي باعتمادها القيام بعملية النقل؛
- (ب) أن تذكّر الجهات التابعة للقطاع الخاص التي تبيع أسلحة وعتادا عسكريا، بما في ذلك معدات الرماية الرياضية، بأن تصدير أصناف من هذا القبيل إلى ليبيا يندرج تحت حظر الأسلحة، حتى وإن كانت القوانين الوطنية لا تفرض الحصول على ترخيص بالتصدير؛
- (ج) أن تدعم الأنشطة المتعلقة بتأمين وإدارة مخزونات الذخائر الليبية وأماكن تخزينها، وبخاصة البرامج والمشاريع التي تقودها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وشركاؤها في ليبيا.

### باء - حظر السفر

#### إلى اللجنة

٢٨٦ - يوصي فريق الخبراء اللجنة بأن تحدّث الحالة والموقع المعتقدين للأفراد التاليين المدرجين في قائمة الأفراد والكيانات:



- (أ) قذاف الدم، سيد محمد، ويعتقد أنه موجود في مصر؛  
 (ب) دوردة، أبو زيد عمر، ويعتقد أنه رهن الاحتجاز في ليبيا؛  
 (ج) السنوسي، العقيد عبد الله، ويعتقد أنه رهن الاحتجاز في ليبيا.

### إلى الدول الأعضاء

٢٨٧ - ويوصي فريق الخبراء الدول الأعضاء بأن تزود اللجنة أو الفريق بأي معلومات عن أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة الذين لا يُعرف موقعهم أو حالتهم أو طراً عليهما تغيير.

### جيم - تجميد الأصول

#### إلى مجلس الأمن

٢٨٨ - يذكر مجلس الأمن في الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن الأصول التي يجري تجميدها ينبغي أن تتاح في مرحلة لاحقة لشعب ليبيا بما يعود بالنفع عليه. وقد أدى ذلك إلى وقوع خلط فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من الحكومة الليبية لاستعادة الأصول المحمّدة لأنها تعود لأفراد مدرجين في القائمة. ويوصي فريق الخبراء بأن يتناول أي قرار مقبل يتخذه المجلس بشأن نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا الآليات التي يتم بموجبها التصرف في الأصول المحمّدة، ولا سيما فيما يتعلق بالأصول التي تعود لأفراد مدرجين في القائمة. والغرض من ذلك كفالة ما يلي:

- (أ) أن تسترد الدولة المعنية بشكل قانوني من خلال إجراءات قانونية سليمة الأصول الوطنية المحمّدة التي سرقها أولئك الأفراد؛  
 (ب) ألا تُنتهك حقوق ملكية الأفراد المعنيين.

#### إلى اللجنة

٢٨٩ - يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى اللجنة:

- (أ) أن تعدل اسم أحد الكيانات المدرجة في قائمة الأفراد والكيانات التي وضعتها اللجنة، وهو الشركة الليبية الأفريقية للاستثمارات الخارجية، ليتوافق مع اسمها الحالي، وهو الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية؛  
 (ب) أن ترسل مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لتذكيرها بالتزامها بتقديم تقارير التنفيذ. فحتى الآن، لم تقدم سوى ٥٩ دولة عضوا تقارير من هذا القبيل. وفي حال

قبول هذه التوصية، فإن الفريق على أهبة الاستعداد لتقديم نموذج لإعداد تقارير التنفيذ، عند الاقتضاء.

### إلى الدول الأعضاء

٢٩٠ - يوصي فريق الخبراء الدول الأعضاء التي ليس لديها تشريعات محلية تتيح تجميد الأصول وفقا لنظام الجزاءات المفروضة على ليبيا، بأن تسن تشريعات من هذا القبيل في أسرع وقت ممكن.

**Annex I****List of institutions and individuals consulted**

The list below excludes certain individuals, organizations or entities with whom the Panel met, in order to maintain the confidentiality of the sources and not to impede the ongoing investigations of the Panel.

<b>Armenia</b>	
<i>Government</i>	Ministry of Defence
<b>Central African Republic</b>	
<i>Government</i>	Ministry for disarmament, demobilization and reintegration
<i>Diplomatic missions</i>	France, European Union
<b>France</b>	
<i>Government</i>	Ministry of the Interior, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Finance, Ministry of Defence
<i>Organizations</i>	Interpol
<b>Israel</b>	
<i>Government</i>	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defence
<b>Libya</b>	
<i>Government</i>	Ministry of Defence, Ministry of the Interior, Ministry of Foreign Affairs, Chief of Army General Staff , Asset Recovery Committee, Office of the Prime Minister, Attorney General
<i>Organizations</i>	United Nations Support Mission in Libya, NGOs
<i>Diplomatic missions</i>	France, United Kingdom, South Africa, Ukraine, Italy
<b>Mali</b>	
<i>Government</i>	Ministry of the Interior, Ministry of Defence
<i>Diplomatic missions</i>	France
<b>Malta</b>	
<i>Government</i>	Sanctions Monitoring Board, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of the Interior, Ministry of Finance, Deputy Attorney General, Prosecutors Office, Financial Intelligence Unit, police

<b>Mauritius</b>	
<i>Government</i>	Ministry of the Interior, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Finance, National Security Advisor, Financial Intelligence Unit
<i>Organizations</i>	UNDP
<b>Niger</b>	
<i>Government</i>	Ministry of Interior, Ministry of Defence, Ministry of Finance, Gendarmerie
<i>Diplomatic missions</i>	France, United States
<b>United Republic of Tanzania</b>	
<i>Government</i>	Ministry of Finance, Ministry of Foreign Affairs, Office of the Attorney General, Director of public prosecutions, Ministry of the Interior, police, Financial Intelligence Unit
<i>Organizations</i>	WHO
<b>Tunisia</b>	
<i>Government</i>	Ministries of the Interior, Defence, Justice; National Guard
<i>Diplomatic missions</i>	France, United States
<b>Turkey</b>	
<i>Government</i>	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Customs and Trade, Ministry of Defence, Prime Minister's office
<b>Uganda</b>	
<i>Government:</i>	Ministry of Finance, Ministry of Foreign Affairs, Office of the Attorney General, Director of Public Prosecutions, police
<b>United Kingdom</b>	
<i>Government</i>	Foreign and Commonwealth Office, Ministry of Defence, Treasury, National Crime Agency, Metropolitan Police Service
<b>United States of America</b>	
<i>Government</i>	State Department, Federal Bureau of Investigation, Treasury, Department of Justice, Department of Defense
<i>Diplomatic missions:</i>	Representatives from the following permanent missions to the United Nations: Algeria, Argentina, Australia, Canada, Chad, China, Egypt, France, Germany, Greece, Israel, Libya, Luxembourg, Niger, Nigeria, Malta, Mauritius, Mexico, Morocco, Oman, Russian Federation, Rwanda, Serbia, South Africa, Tunisia, Turkey, Ukraine, United Kingdom, United Republic of Tanzania, United States of America, Zambia
<i>International organizations:</i>	World Bank

**Annex II****Panel official outgoing correspondence log during the present mandate**

2013

No.	Country	About	Sent on
34	Libya	Multiple entry-VISA request	8/04/13
35	Greece	Arms Embargo/Visit	10/04/13
36	United Nations Support Mission in Libya	Request VISA to enter Libya	11/04/13
37	Oman	Travel Ban	12/04//13
38	Algeria	Travel Ban	12/04/13
39	United Republic of Tanzania	Assets Freeze/Visit	16/04/13
40	Uganda	Asset Freeze/Visit	16/04/13
41	Belgium	Arms Embargo	17/04/13
42	Russian Federation	Arms Embargo	17/04/13
43	Egypt	Assets Freeze	23/04/13
44	Chair	Inspection Report on Mali	23/04/13
45	Greece	Arms Embargo/Visit	25/04/13
46	Turkey	Arms Embargo	29/04/13
47	Bulgaria	Arms Embargo	29/04/13
48	China	Arms Embargo	29/04/13
49	United Republic of Tanzania	Assets Freeze/VISA	9/05/13
50	China	Arms Embargo	9/05/13
51	Niger	Asset Freeze/Visit	15/05/13
52	Algeria	Travel Ban	17/05/13
53	Republic of Korea	Arms Embargo	20/05/13
54	Chair	Travel Ban update	20/05/13
55	Ukraine	Arms Embargo	23/05/13
56	Uganda	Assets Freeze/Visit	23/05/13
57	Canada	Assets Freeze/Travel Ban	28/05/13
58	Switzerland	Assets Freeze/Travel Ban	28/05/13
59	Mexico	Assets Freeze/Travel Ban	28/05/13
60	Nigeria	Arms Embargo/Visit	28/05/13
61	Algeria	Travel Ban	28/05/13
62	Bulgaria	Arms Embargo	28/05/13
63	Turkey	Arms Embargo/Visit	29/05/13
64	France	Arms Embargo	29/05/13

65	South Africa	Assets Freeze/Visit	3/06/13
66	Libya	Assets Freeze	3/06/13
67	United Republic of Tanzania	Assets Freeze	3/06/13
68	Switzerland	Assets Freeze	5/06/13
69	Tunisia	Assets Freeze/Visit	28/06/13
70	Libya	Visa	12/06/13
71	Uganda	Assets Freeze	12/06/13
72	Canada	Assets Freeze/Travel Ban	19/06/13
73	Lebanon	Arms Embargo	26/6/13
74	Ukraine	Arms Embargo	26/06/13
75	Chad	Arms Embargo/Visit	26/06/13
76	Mauritius	Assets Freeze/Visit	26/06/13
77	South Africa	Assets Freeze/Visit	26/06/13
78	Morocco	Assets Freeze/Visit	26/06/13
79	Armenia	Arms Embargo/Visit	25/7/13
80	President of the Security Council	Transmission Interim Report	2/7/13
81	Chair	Transmission Interim Report	2/07/13
82	Qatar	Arms Embargo	5/07/13
83	Jeppesen	Arms Embargo	5/07/13
84	Mexico	Assets Freeze/Travel Ban/Visit	5/07/13
85	Turkey	Arms Embargo/Visit	5/07/13
86	African Union Mission in Somalia (AMISOM)	Arms Embargo/Visit	8/07/13
86	Tunisia (double-numbered)	Assets Freeze	9/07/13
87	Malta	Assets Freeze	9/07/13
88	Chair	Update to list of designated individuals	19/07/13
89	South Africa	Assets Freeze/Visit	31/07/13
90	Italy	Assets Freeze	1/08/13
91	Switzerland	Assets Freeze	31/07/13
92	Malta	Assets Freeze	1/08/13
93	Zimbabwe	Assets Freeze	5/08/13
94	Malawi	Assets Freeze	5/08/13
95	Chair	Update IAN#2	7/08/13
96	Russian Federation	Arms Embargo	12/08/13
97	Italy	Assets Freeze	12/08/13
98	Chair	Follow-up on recommendation 8 of S/2013/99	27/08/13
99	INTERPOL	Arms Embargo	15/08/13
100	Niger	Arms Embargo/Assets Freeze/Visit	15/08/13

<b>101</b>	Chair	Update to list of designated individuals	<a href="#">19/08/13</a>
<b>102</b>	Cyprus	Assets Freeze	<a href="#">19/08/13</a>
<b>103</b>	Tunisia	Assets Freeze	<a href="#">19/08/13</a>
<b>104</b>	United Arab Emirates	Arms Embargo	<a href="#">21/08/13</a>
<b>105</b>	Armenia	Arms Embargo/Visit	<a href="#">21/08/13</a>
<b>106</b>	Israel	Arms Embargo/Visit	<a href="#">27/08/13</a>
<b>107</b>	Egypt	Arms Embargo/Visit	<a href="#">27/08/13</a>
<b>108</b>	Mauritius	Assets Freeze/Visit	<a href="#">19/09/13</a>
<b>109</b>	Greece	Arms Embargo	<a href="#">19/09/13</a>
<b>110</b>	Egypt	Arms Embargo	<a href="#">19/09/13</a>
<b>111</b>	Morocco	Arms Embargo	<a href="#">19/09/13</a>
<b>112</b>	Mali	Arms Embargo/Visit	<a href="#">19/09/13</a>
<b>113</b>	AMISOM	Arms Embargo/Visit	<a href="#">19/09/13</a>
<b>114</b>	Brink's	Assets Freeze	<a href="#">24/09/13</a>
<b>115</b>	Malta	Arms Embargo	<a href="#">30/09/13</a>
<b>116</b>	Belgium	Arms Embargo	<a href="#">1/10/13</a>
<b>117</b>	Australia	Assets Freeze	<a href="#">10/10/13</a>
<b>118</b>	Benin	Assets Freeze	<a href="#">25/10/13</a>
<b>119</b>	Egypt	Arms Embargo/Visit	<a href="#">6/11/13</a>
<b>120</b>	Tunisia	Arms Embargo/Assets Freeze/Visit	<a href="#">6/11/13</a>
<b>121</b>	Turkey	Arms Embargo/Visit	<a href="#">7/11/13</a>
<b>122</b>	Niger	Arms Embargo/Visit	<a href="#">8/11/13</a>
<b>123</b>	United States of America	Arms Embargo	<a href="#">8/11/13</a>
<b>124</b>	Mali	Assets Freeze	<a href="#">11/11/13</a>
<b>125</b>	Ukraine	Arms Embargo	<a href="#">15/11/13</a>
<b>126</b>	Sweden	Arms Embargo	<a href="#">15/11/13</a>
<b>127</b>	Côte d'Ivoire	Assets Freeze	<a href="#">14/11/13</a>
<b>128</b>	Guinea-Bissau	Assets Freeze	<a href="#">14/11/13</a>
<b>129</b>	Greece	Arms Embargo	<a href="#">14/11/13</a>
<b>130</b>	Republic of Moldova	Arms Embargo	<a href="#">14/11/13</a>
<b>131</b>	Chair	Arms embargo	<a href="#">18/11/13</a>
<b>132</b>	Burkina Faso	Assets Freeze	<a href="#">19/11/13</a>
<b>133</b>	Libya	VISA	<a href="#">19/11/13</a>
<b>134</b>	Canada	Assets Freeze	<a href="#">22/11/13</a>
<b>135</b>	Tunisia	Assets Freeze	<a href="#">27/11/13</a>
<b>136</b>	Cyprus	Assets Freeze	<a href="#">27/11/13</a>
<b>137</b>	United Republic of Tanzania	Assets Freeze	<a href="#">27/11/13</a>

<b>138</b>	Uganda	Assets Freeze	<a href="#">13/12/13</a>
<b>139</b>	Togo	Assets Freeze	5/12/13
<b>140</b>	Senegal	Assets Freeze	5/12/13
<b>141</b>	United Arab Emirates	Arms Embargo	<a href="#">29/11/13</a>
<b>142</b>	Sudan	Arms Embargo	<a href="#">29/11/13</a>
<b>143</b>	Russian Federation	Arms Embargo	<a href="#">29/11/13</a>
<b>144</b>	Libya	Meetings	2/12/13
<b>145</b>	Mali	Arms embargo/visit	2/12/13
<b>146</b>	Niger	Arms Embargo/Visit	5/12/13
<b>147</b>	Gabon	Assets Freeze	9/12/13
<b>148</b>	Democratic Republic of the Congo	Assets Freeze	9/12/13
<b>149</b>	Malta	Assets Freeze/Visit	9/12/13
<b>150</b>	Poland	Arms Embargo	<a href="#">18/12/13</a>
<b>151</b>	Russian Federation	Arms Embargo	<a href="#">20/12/13</a>
<b>152</b>	France	Arms Embargo	<a href="#">27/12/13</a>

## 2014

<b>No.</b>	<b>Country</b>	<b>About</b>	<b>Sent on</b>
<b>1</b>	Syrian Arab Republic	Arms Embargo	6/01/14
<b>2</b>	Lebanon	Arms Embargo/Visit	7/01/14
<b>3</b>	Central African Republic	Arms Embargo/Visit	7/01/14
<b>4</b>	Italy	Arms Embargo	7/01/14
<b>5</b>	Tunisia	Arms Embargo	8/01/14
<b>6</b>	Turkey (Not transmitted)	Arms Embargo (Not transmitted due to technical error)	N/A
<b>7</b>	Canada	Arms Embargo	7/01/14
<b>8</b>	Saudi Arabia	Arms Embargo	7/01/14
<b>9</b>	Libya	Arms Embargo/Assets Freeze/Visit	8/01/14
<b>10</b>	Chair	Arms Embargo/Update	9/01/14
<b>11</b>	Niger	Assets Freeze/Visit	<a href="#">15/01/14</a>
<b>12</b>	Libya	Arms Embargo	<a href="#">15/01/14</a>
<b>13</b>	Algeria	Arms Embargo/Visit	<a href="#">15/01/14</a>
<b>14</b>	Bulgaria	Arms Embargo	<a href="#">15/01/14</a>
<b>15</b>	United Kingdom	Arms Embargo	<a href="#">15/01/14</a>
<b>16</b>	Denmark	Assets Freeze	<a href="#">15/01/14</a>
<b>17</b>	Uganda	Assets Freeze	<a href="#">15/01/14</a>
<b>18</b>	Switzerland	Assets Freeze	<a href="#">15/01/14</a>
<b>19</b>	Cyprus	Assets Freeze	<a href="#">15/01/14</a>



<b>20</b>	Italy	Assets Freeze	<a href="#">17/01/14</a>
<b>21</b>	United Kingdom/British Virgin Islands	Assets Freeze	<a href="#">17/01/14</a>
<b>22</b>	United States of America	Arms Embargo	<a href="#">17/01/14</a>
<b>23</b>	Malta	Arms Embargo/Assets Freeze/Visit dates	<a href="#">17/01/14</a>
<b>24</b>	Sudan	Arms Embargo	<a href="#">24/01/14</a>
<b>25</b>	Central African Republic	Assets Freeze	<a href="#">29/01/14</a>
<b>26</b>	Oman	Travel Ban for rebuttal	<a href="#">31/01/14</a>
<b>27</b>	Mauritius	Assets Freeze for rebuttal	<a href="#">5/02/14</a>
<b>28</b>	Oman	Travel Ban	<a href="#">5/02/14</a>
<b>29</b>	Uganda	Assets Freeze for rebuttal	<a href="#">5/02/14</a>
<b>30</b>	United Republic of Tanzania	Assets Freeze for rebuttal	<a href="#">5/02/14</a>
<b>31</b>	Tunisia	Assets Freeze for rebuttal	<a href="#">5/02/14</a>
<b>32</b>	Armenia	Arms Embargo for rebuttal	<a href="#">6/02/14</a>
<b>33</b>	Egypt	Arms Embargo/Visit	<a href="#">6/02/14</a>
<b>34</b>	Turkey	Arms Embargo for rebuttal	<a href="#">7/02/14</a>
<b>35</b>	Qatar	Arms Embargo for rebuttal	<a href="#">7/02/14</a>
<b>36</b>	Italy	Assets Freeze	<a href="#">12/02/14</a>

## Annex III

### Level of responsiveness to requests for information and/or visits from the Panel

Table showing level of responsiveness to requests for information and/or visits

Country/organization	Number of letters sent <sup>a</sup>	Requested info fully supplied	Requested info partially supplied	No answer	Visit request
Algeria	4	2 <sup>b</sup>		2	Not granted <sup>e</sup>
African Union Mission in Somalia	2		2		
Armenia	1	1			Granted
Australia	1	1			
Belgium	2	2			
Benin	1			1	
Burkina Faso	1			1	
Bulgaria	3	3			
Canada	3	1	1 <sup>c</sup>	1	
Chad	1			1	Not Granted <sup>e</sup>
China	2	2			
Côte d'Ivoire	1			1	
Cyprus	3	3			
Democratic Republic of the Congo	1			1	
Denmark	1	1			
Egypt	4	3		1	Not Granted
France	2	2			Granted
Gabon	1			1	
Greece	4	3, 1 <sup>b</sup>			Not Granted <sup>f</sup>
Guinea-Bissau	1			1	
INTERPOL	1	1			Granted
Israel	1	1			Granted
Italy	4	3		1 <sup>d</sup>	
Lebanon	2	1		1 <sup>d</sup>	
Libya	1			1	Granted
Malawi	1			1	
Mali	2	1		1	Granted
Malta	4	4			Granted
Mauritius	1	1			Granted
Mexico	2	2			Not Granted <sup>f</sup>
Morocco	2	1		1	Not Granted <sup>e</sup>
Niger	5	1		4	Partly granted (to arms experts) <sup>e</sup>
Nigeria	1			1 <sup>d</sup>	Not Granted <sup>e</sup>
Oman	2	2			
Poland	1			1 <sup>d</sup>	

Country/organization	Number of letters sent <sup>a</sup>	Requested info fully supplied	Requested info partially supplied	No answer	Visit request
Qatar	1		1		
Republic of Korea	1	1			
Russian Federation	4	2		2	
Saudi Arabia	1			1	
Senegal	1			1	
Sudan	2			2	
Sweden	1	1			
Switzerland	4	4			
Syria	1	1			Not Granted
South Africa	3		1	2 <sup>d</sup>	Not Granted <sup>e</sup>
United Republic of Tanzania	3	1		2 <sup>d</sup>	Granted
Togo	1			1	
Tunisia	5	4	1		Granted
Turkey	4	4			Granted <sup>g</sup>
United Arab Emirates	2			2	
Uganda	4	4			Granted
Ukraine	2	2			
United Kingdom, incl. British Virgin Islands	2	2			Granted
United States of America	2	1	1		Granted
Zimbabwe	1	1			

<sup>a</sup> This figure does not include letters for rebuttal or letters concerning logistical issues related to a visit.

<sup>b</sup> Answer addressed to the Committee.

<sup>c</sup> Member State indicated that no information can be shared due to an ongoing investigation.

<sup>d</sup> Member State indicated that a response was forthcoming.

<sup>e</sup> Member State did not respond to a follow-up from the Committee.

<sup>f</sup> Member State suggested awaiting outcome of or process during an ongoing investigation.

<sup>g</sup> Member State did not grant an inspection due to an ongoing investigation.

Annex IV

Bill of lading for the *Nour M*

21/01 2014 1:13PM FAX 2103881021 MFA YPEX 00008/0013


**ANNEX 2**

TITLE NAME "CONGENBILL" EDITION 1994 <b>BILL OF LADING</b> Bl. No. 1/10.13-L TO BE ISSUED WITH CHARTER-PARTY'S Reference No.  ... COPY NON NEGOTIABLE ...	
Shipper State Self-Supporting Foreign Trade and Investment Firm "UKRINMASH" Consignee Ministry of Defense of Libya Notify address Ministry of Defense of Libya Vessel M/V "NOUR-M" Port of loading OKTYABRSK, UKRAINE Port of discharge TRIPOLI, LIBYA	
Shipper's description of goods "SAID TO BE" "SAID TO WEIGH / MEASURE" Cartridges, class 1,4S, UN 0012 (12500 wooden boxes, 275000 kg.) packed into 14 x 20-ft. containers.	Gross weight (kg) / net weight (kg) 14 places 307200 kg  Total: 14 places 307200 kg
CLEAN SHIPPED ON BOARD. (of which NIL on deck at Shipper's risk; the Carrier was being responsible for loss or damage howsoever arising)	
Freight payable as per CHARTER-PARTY dated  FREIGHT ADVANCE Received as receipt of freight: FREIGHT PREPAID Time used for loading: days hours	SHIPPED at the Port of Loading in apparent good order and condition on board the Vessel for carriage to the Port of Discharge or so near thereto as they may safely get the goods specified above. Weight, measure, quality, quantity, condition, charges and value unknown IN WITNESS whereof the Master or Agent of the said Vessel has signed the number of Bills of Lading indicated below all of their tenor and date, any one of which being accomplished the others shall be void. FOR CONDITIONS OF CARRIAGE SEE OVRLEAF
Place and date of issue OKTYABRSK, 16.10.2013	Signature MAHMOUD MEHMOUD MEHMOUD MEHMOUD 
Number of original B/Ls 3 / THREE	Minimum liability For Maritime Responsibility, 16, 18, 20, 22, 24, 26, 28, 30, 32, 34, 36, 38, 40, 42, 44, 46, 48, 50, 52, 54, 56, 58, 60, 62, 64, 66, 68, 70, 72, 74, 76, 78, 80, 82, 84, 86, 88, 90, 92, 94, 96, 98, 100, 102, 104, 106, 108, 110, 112, 114, 116, 118, 120, 122, 124, 126, 128, 130, 132, 134, 136, 138, 140, 142, 144, 146, 148, 150, 152, 154, 156, 158, 160, 162, 164, 166, 168, 170, 172, 174, 176, 178, 180, 182, 184, 186, 188, 190, 192, 194, 196, 198, 200, 202, 204, 206, 208, 210, 212, 214, 216, 218, 220, 222, 224, 226, 228, 230, 232, 234, 236, 238, 240, 242, 244, 246, 248, 250, 252, 254, 256, 258, 260, 262, 264, 266, 268, 270, 272, 274, 276, 278, 280, 282, 284, 286, 288, 290, 292, 294, 296, 298, 300, 302, 304, 306, 308, 310, 312, 314, 316, 318, 320, 322, 324, 326, 328, 330, 332, 334, 336, 338, 340, 342, 344, 346, 348, 350, 352, 354, 356, 358, 360, 362, 364, 366, 368, 370, 372, 374, 376, 378, 380, 382, 384, 386, 388, 390, 392, 394, 396, 398, 400, 402, 404, 406, 408, 410, 412, 414, 416, 418, 420, 422, 424, 426, 428, 430, 432, 434, 436, 438, 440, 442, 444, 446, 448, 450, 452, 454, 456, 458, 460, 462, 464, 466, 468, 470, 472, 474, 476, 478, 480, 482, 484, 486, 488, 490, 492, 494, 496, 498, 500, 502, 504, 506, 508, 510, 512, 514, 516, 518, 520, 522, 524, 526, 528, 530, 532, 534, 536, 538, 540, 542, 544, 546, 548, 550, 552, 554, 556, 558, 560, 562, 564, 566, 568, 570, 572, 574, 576, 578, 580, 582, 584, 586, 588, 590, 592, 594, 596, 598, 600, 602, 604, 606, 608, 610, 612, 614, 616, 618, 620, 622, 624, 626, 628, 630, 632, 634, 636, 638, 640, 642, 644, 646, 648, 650, 652, 654, 656, 658, 660, 662, 664, 666, 668, 670, 672, 674, 676, 678, 680, 682, 684, 686, 688, 690, 692, 694, 696, 698, 700, 702, 704, 706, 708, 710, 712, 714, 716, 718, 720, 722, 724, 726, 728, 730, 732, 734, 736, 738, 740, 742, 744, 746, 748, 750, 752, 754, 756, 758, 760, 762, 764, 766, 768, 770, 772, 774, 776, 778, 780, 782, 784, 786, 788, 790, 792, 794, 796, 798, 800, 802, 804, 806, 808, 810, 812, 814, 816, 818, 820, 822, 824, 826, 828, 830, 832, 834, 836, 838, 840, 842, 844, 846, 848, 850, 852, 854, 856, 858, 860, 862, 864, 866, 868, 870, 872, 874, 876, 878, 880, 882, 884, 886, 888, 890, 892, 894, 896, 898, 900, 902, 904, 906, 908, 910, 912, 914, 916, 918, 920, 922, 924, 926, 928, 930, 932, 934, 936, 938, 940, 942, 944, 946, 948, 950, 952, 954, 956, 958, 960, 962, 964, 966, 968, 970, 972, 974, 976, 978, 980, 982, 984, 986, 988, 990, 992, 994, 996, 998, 1000

21/01 2014 1:19PM FAX 2108881021

MFA YPEX

0009/0019

CONSIGNEE STATE CLIP-SUPPORTING FOREIGN TRADE AND INVESTMENT FIRM "UKRINMASH"		<b>BILL OF LADING</b> TO BE USED WITH CHARTER-PARTIES B/L No. 1 Reference No. 1.	
Notify address MINISTRY OF DEFENSE OF LIBYA		COPY	
CONSIGNEE MINISTRY OF DEFENSE OF LIBYA			
Vessel "NOUR-M"	Flag SIERRA LEONE	Port of loading OKTYABRSK, UKRAINE	
Port of discharge TRIPOLI, LIBYA			
Shipper's description of goods:			
12,7X188 MM CARTRIGES, CLASS 1.45, UN 0012 (6407 WOODEN BOXES / 185789.00 KGS) PACKED INTO 10X10-FT CONTAINERS		Number of packages TOTAL: 10 PLACES	Gross weight 208789.00 KGS
CLEAN SHIPPED ON BOARD (of which NIL on deck at Shipper's risk; the Carrier not being responsible for loss or howsoever arising)			
Freight payable as per CHARTER-PARTY dated ..... FREIGHT ADVANCE Received on account of freight: FREIGHT PREPAID Time used for loading ..... days ..... hours		SHIPPED at the Port of Loading in apparent good order and condition on board the Vessel for carriage to the Port of Discharge or so near thereto as she may safely get the goods specified above. Weight, measure, quality, condition, contents and value unknown. IN WITNESS whereof the Master or Agent of the said Vessel has signed the number of Bill of Lading indicated below all of this tenor and date, any one of which being accomplished the others shall be void. FOR CONDITIONS OF CARRIAGE SEE OVERLEAF	
		Freight payable at OKTYABRSK, UKRAINE (9.10.2013)	Place and date of issue OKTYABRSK, UKRAINE (9.10.2013)
		Number of original B/L THREE	Signature 

21/01 2014 1:20PM FAX 2103881021

MFA YPEX

0010/0018

CODE NAME "CONGENBILL" EDITION 1994 Shipper STATE SELF-SUPPORTING FOREIGN TRADE AND INVESTMENT FIRM "UKRINMASH"		Page 2 <b>BILL OF LADING</b> TO BE USED WITH CHARTER-PARTIES B/L No. 2 Reference No. 2	
Consignee MINISTRY OF DEFENSE OF LIBYA			
Notify address MINISTRY OF DEFENSE OF LIBYA		<b>COPY</b>	
Vessel "NOUR-M"	Flag SIERRA LEONE	Port of loading OKTYABRSK, UKRAINE	
Port of discharge TRIPOLI, LIBYA			
Shipper's description of goods:			
7,62X39 MM CARTRIDGES, CLASS 1.4S, UN 0012 (21429 WOODEN BOXES / 643858.00 KGS) PACKED INTO 30X20-FT AND 1X40-FT CONTAINERS		Number of packages TOTAL: 31 PLACES	Gross weight 715723.00 KGS
Net weight / Measurement			
CLEAN SHIPPED ON BOARD (of which 21 CONTAINERS on deck at Shipper's risk; the Carrier not being responsible for loss or howsoever arising)			
Freight payable as per CHARTER-PARTY dated ..... FREIGHT ADVANCE Received on account of freight: PREIGHT PREPAID Time used for loading ..... days ..... hours		SHIPPED at the Port of Loading in apparent good order and condition on board the Vessel for carriage to the Port of Discharge or so near thereto as she may safely get the goods specified above. Weight, measure, quality, condition, contents and value unknown. IN WITNESS whereof the Master or Agent of the said Vessel has signed the number of Bills of Lading indicated below all of this tenor and date, any one of which being accomplished the others shall be void. FOR CONDITIONS OF CARRIAGE SEE OVERLEAF	
		Freight payable at Number of original B/L 5/FIVE	Place and date of issue OKTYABRSK, UKRAINE 22.10.2013 Signature THE MASTER OF "NOUR-M" MR. MBURUYILIMBA FREE

## Annex V

### **Update on previously reported transfers of ammunition to Libya organized by the United Arab Emirates**

#### Armenia

1. The Panel visited Armenia in September 2013 to meet with authorities, the broker and the aviation company registered in Armenia involved in the transfers under investigation. Armenia fully cooperated with the Panel and facilitated meetings with the private entities.
2. The broker, DG Arms Corporation, explained that the United Arab Emirates had contacted it with a request to supply materiel. Their representatives told the Panel they were unaware that the ammunition's intended destination was Libya, since the intended transfer was from Albania to the United Arab Emirates under the control of representatives of the United Arab Emirates who travelled with the ammunition aboard the flights.
3. DG Arms admitted it had not sought opinion or permission for the transaction from the Ministry of Defence of Armenia, as required under Armenian national law. Because of this, Armenia informed the Panel, DG Arms had its export/brokering/import licence revoked.
4. During the meeting with Ayk Avia air company, its representatives explained that the aircraft in question had been sublet to another company called V-Berd Avia Ltd and that Ayk Avia was unaware that the aircraft were heading to Libya as the flight plans were changed en route. This contradicts documentation Albania provided to the Panel which showed that Ayk Avia, before the first flight took place, submitted a request to Albania for permission to land including the flight schedule which clearly mentioned the airport of Benghazi, Libya.
5. In a letter dated 29 October 2013, Armenia informed the Panel that "the Flight Operation Department and the Air Transportation Regulation Department of the Civil Aviation General Department of the Republic of Armenia have examined the information contained in the previous final report of the Panel (S/2013/99) and concluded that Ayk Avia air company conducted poor airplane operations supervision and violated flight operation guidelines of the international air routes. Consequently, the Civil Aviation General Department declined to extend the Air Operator's Certificate of Ayk Avia air company, which expired on October 17, 2013."

#### Republic of Moldova

6. After the series of flight transporting ammunition to Benghazi, the aircraft flew to the Republic of Moldova. In the previous mandate, the Panel asked the Republic of Moldova to provide information regarding the flight path. The Republic of Moldova responded immediately after the submission of the previous report to the Council, so its response could not be reflected in that report. The Republic of Moldova explained that on 12 September 2011, while the aircraft was supposed to come from Armenia, Ayk Avia informed Moldovan air traffic control en route that the aircraft was in fact coming from Benghazi. The Republic of Moldova inspected the aircraft and confirmed that there were no goods transported onboard.

#### Ukraine

7. The ammunition transferred to Libya were part of a larger list of equipment which the United Arab Emirates sought to purchase. According to the information the Panel received, DG Arms was contacted regarding a Conclusion Document (N°27548800) signed by the Deputy Head of State Service Export Control of Ukraine on 3 August 2011 regarding a list of 35 various items including small, light and heavy weapons systems and ammunition. Ukraine, in response to an enquiry of the Panel, responded that the document entitled the parties to enter into negotiation and did not constitute an authorization by the State Export Control Service to carry out the transfers; no materiel other than the ammunition and AKMs were delivered.

Regarding the remaining materiel listed in the EUC related to the deal between Ukrinmash and the United Arab Emirates authorities (S/2013/99, para. 82). Ukraine informed the Panel that the 1000 AKM and the 1.2 million rounds of ammunition were transported in August 2011 from Ukraine to the United Arab Emirates, and not to Libya. The Panel also contacted the United Arab Emirates to confirm the delivery of the materiel. No response has been received.



## Annex VI

Registration document for the *Alexandretta*

ST. VINCENT AND THE GRENADINES  
MARITIME ADMINISTRATION

## Certificate of Registry

Nr: 11082/N

(Issued under the provisions of the Sections 5-52 of the Shipping Act, 2004)

WHEREAS, the Government of ST. VINCENT AND THE GRENADINES, has considered and approved the application of the ship described hereunder, THEREFORE, be it resolved, that there be issued, pursuant to the terms of the Shipping Act, 2004, this Certificate of registry to the said vessel entitling her to engage in foreign trade under the flag of St. Vincent and the Grenadines and be accorded the rights and privileges of a St. Vincent and the Grenadines vessel in accordance with the terms of the Shipping Act, 2004.

Name of Ship		Official Number	Call Sign	IMO Number		
ALEXANDRETTA		11082	J884609	8913772		
Year & Port of Registry	Previous Name of Ship		Previous Port of Registry			
2011, KINGSTOWN	ALEXANDRETTA		VALETTA			
Date	Name, Residence and Description of the Owner(s)		Shares	Recorded		
11/02/2007	KHAFAJI MARINE CO. S.A. (IMO 5635810) TEGUCIGALPA, HONDURAS C.A.		100 %	11/10/2011		
PARTICULARS OF THE SHIP						
Place Built	Date of Contract	Year Keel Laid	Year Built	Date of Delivery	Year of Conversion	
TURKEY	N/A	1990	1991	N/A	N/A	
Name of Builders		KOCAELI				
Type of Ship	Cargo Ship	Hull Material	Steel	Length (TC 69)	87.21 m	
Gross Tonnage	3466	Number of Decks	1	Breadth	15.82 m	
Net Tonnage	1910	Number of Masts	1	Moulded Depth	7.90 m	
PARTICULARS OF THE ENGINES (IF ANY)						
Nr of Sets	Description of Engines	When Built	Number of Cylinders	Diameter	Length of Stroke	KW
1	INTERNAL COMBUSTION	1990	8	320	420	1 X 2200
Name and Address of Makers						
KRUPP MAX MASCHINENBAU, KIEL - GERMANY						
Classification Society	GERMANISCHER LLOYD					

Issued by the authority of the Government of ST. VINCENT AND THE GRENADINES,  
under my hand and seal, at Montserrat, this 24 April 2012.

This Certificate expires on 24 April 2017

The Commissioner for Maritime Affairs



See overleaf for encumbrance

## Annex VII

### List of materiel seized on board the *Alexandretta*

1) Container TRKU 403263-9:
25 cardboard boxes containing 50,000 rounds of blank ammunition
20 cardboard boxes containing 100 plastic shotgun cases
125 cardboard boxes containing 2500 blank firing pistols
214 cardboard boxes containing 1070 hunting shotguns without groove (hunting guns)
1445 cardboard boxes containing 368,750 hunting cartridges
2) Container QIBU 420484-2:
200 cardboard boxes containing 4000 kg of sodium bicarbonate (powder)
125 cardboard boxes containing 500,000 rounds of blank ammunition
1525 cardboard boxes containing 350,000 hunting cartridges
3) Container UACU 302861-0:
130 cardboard boxes containing 650 hunting guns
250 cardboard boxes containing 5000 kg of sodium bicarbonate
1367 cardboard boxes containing 344,650 hunting cartridges

Source: Greek authorities, April 2013.

## Annex VIII

### Investigation on flights operated by Qatari aircraft

1. According to flight plans received by the Panel, several Qatari C17 and C130 aircraft have flown in and out of Qatar to and from various Libyan airports since January 2013:
  - Flight 1: Mitiga Airport, Tripoli, Libya to Al Udeid Air Base, Doha, Qatar - 15 January 2013
  - Flight 2: Mitiga Airport, Tripoli, Libya to Al Udeid Air Base with a stopover in Morocco - 1 February 2013
  - Flight 3: Benina Airport, Benghazi, Libya to Al Udeid Air Base, Doha, Qatar - 16 April 2013
2. The flight plans of the Qatari C17 are made by Jeppesen (<http://ww1.jeppesen.com/index.jsp>), an American company based in Colorado that is a subsidiary of Boeing. The Panel contacted Jeppesen to obtain information regarding these flights, including the cargo transported. The Panel also asked Jeppesen to provide the list of the flights operated by Qatari C17 to Libya since July 2012. The company responded that it was not involved in the process of obtaining Diplomatic Clearances for the Qatar Air Force and did not know the content of the flight cargo for the flights it plans. Jeppesen did not provide the list of flights which the Panel requested.
3. Flight plans provided to the Panel indicate that Military Diplomatic Clearance Numbers were issued by several Member States for the C17 flights in question (see table below). To apply for a Military Diplomatic Clearance Number, parties are generally required to provide precise details of the flight and cargo (in the case of European countries, they should declare any hazardous goods). The Panel contacted several countries that approved Military Diplomatic Clearance Numbers for the abovementioned flights or through the airport of which the aircraft landed on its way back to Qatar.
4. Regarding flight 1, the Panel sent requests to Egypt, Greece and Saudi Arabia. Greece responded that no registered data related to the request and granting of an Military Diplomatic Clearance Number to the corresponding aircraft were in its records. However, Greece informed that on 14 and 15 January, registered flights of an aircraft owned by the Qatari Air Force took place outside the Greek airspace. Egypt responded that Qatar requested a Military Diplomatic Clearance Number for three flights on that day to rotate the guard of the Qatari Embassy in Tripoli. Saudi Arabia did not respond to the Panel's letter.
5. Regarding flight 2, the Panel contacted Morocco to enquire about the content of the cargo and the reason for the stopover in Morocco after departing from Mitiga Airport and before heading back to Qatar. Morocco explained that the aircraft had been granted permanent overflight and landing authorization and was transporting a number of 4x4 vehicles for Qatari dignitaries in Morocco.
6. Regarding flight 3, the Panel awaits a response from Saudi Arabia.

**Table 1: Flight control data regarding 2 C17 Qatari flights operated in 2013**

<b>Flight</b>	<b>Date of flight</b>	<b>From</b>	<b>To</b>	<b>Call sign</b>	<b>Aircraft registration</b>	<b>Military Diplomatic Clearance Number</b>
	01.14.2013	OTBH	HLLM	LHOB242	MAC	MDCNOE12M018 HE 90102 LG KAT2013 HL 14529
<b>Flight 1</b>	01.15.2013	HLLM	OTBH	LHOB242	MAC	MDCN HL 14529 LG KAT2013 HE 90102 OE12M018
	02.01.2013	HLLM	GMFO	LHOB240	MAA	
<b>Flight 2</b>	02.01.2013	GMFO	OTBH	LHOB240	MAA	MDCN GMQTR213 DA025TMQTR13 DT 0370313 LG KAT1013
	04.15.2013	OTBH	HLLB	LHOB240	MAA	MDCNOE13M018
<b>Flight 3</b>	04.16.2013	HLLB	OTBH	LHOB240	MAA	MDCNOE13M018

ICAO codes: HLLM (Mitiga Airport, Tripoli, Libya), HLLB (Benina Airport, Benghazi, Libya), OTBH (al Udeid Air Base, Doha, Qatar), GMFO (Angads Airport, Morocco).

7. A report published by the New York Times which looked into these flights concluded that they transported weapons from Libya to Qatar which were then sent to Ankara, Turkey, along with other materiel.<sup>a</sup> The flight data provided to the Panel shows that after the arrivals of each of the above-mentioned flights (1, 2 and 3) in Doha, the next C17 to depart from Doha flew to Ankara.

8. Analysis of the flight plans of Qatari C17 military transport aircraft shows that, between 1 January 2013 and 30 April 2013, the Qatari Air Force operated 28 flights between Doha and Ankara and one to Gaziantep, an airport near the Turkish-Syrian border. It is also interesting to note that after the arrivals of each of the above-mentioned flights (1, 2 and 3) in Doha, the next C17 to depart from Doha flew to Ankara.

<sup>a</sup> Available from [www.nytimes.com/2013/06/22/world/africa/in-a-turnabout-syria-rebels-get-libyan-weapons.html?pagewanted=all](http://www.nytimes.com/2013/06/22/world/africa/in-a-turnabout-syria-rebels-get-libyan-weapons.html?pagewanted=all).

## Annex IX

### Use of Libyan materiel in terrorist attacks in the Niger

1. The year 2013 was marked by the first suicide attacks in the Niger. On 23 May 2013, two simultaneous attacks were carried out against a military base in Agadez and the Areva uranium facility, killing 24 people and injuring another 24. Following these attacks, the Nigerien authorities publicly claimed that the attackers had come from south Libya;<sup>a</sup> the Panel therefore contacted the Nigerien authorities to obtain additional information about a potential transfer of arms from Libya to the Niger by the perpetrators of the attacks in violation of the embargo, and the Panel's arms experts visited the Niger in December 2013 to enquire further about the case.
2. **Perpetrators:** The attacks were jointly claimed by the Mouvement pour l'Unité et le Djihad en Afrique de l'Ouest and Mokhtar Belmokhtar's group, Al-Muwaqı'un BilDima (Those Who Sign with Blood),<sup>b</sup> two breakaway factions of Al-Qaida in the Islamic Maghreb which merged in August 2013 to form a new group called Al Murabitun.<sup>c</sup> Belmokhtar has also claimed the attack against Tigantourine gas plant near In Amenas, Algeria, in January 2013. The two groups are primarily based and active in Northern Mali.
3. Terrorists killed in the attack were identified as being Sahraoui, Tunisian, Algerian, Malian and Nigerian and interrogations of their cell phones showed that recent calls had been made to Algeria and Mali; they had arrived in Agadez 15 days before the attacks.
4. **Materiel used:** In December 2013, the Panel was granted access to the arms and ammunition used by the terrorists in Agadez. While the materiel used in the suicide vests, which included 60 mm mortars and grenades, was not available to view, the Panel was able to inspect the assault rifles and the ammunition. Seven AK-type assault rifles were recovered, including an AK 103-2, which is very typical of the Libyan arsenals (serial number 051466055). Several AK type 103-2s have been seized on members of armed groups in Mali; the Panel believes that these relatively new models of rifles delivered to Libya between 2005 and 2008 arrived in Mali after the imposition of the arms embargo on Libya.
5. The Panel has asked the producing country, the Russian Federation, to trace the weapon and is waiting for a response.
6. The Panel has also asked the Polish authorities to trace an AK-MS produced in 1994 (serial number LZ07868), which was also used in the attacks.
7. The Panel notes that the vehicle used in the attack had been purchased in the Niger.

<sup>a</sup> RFI. Attentats au Niger: Issoufou affirme que les assaillants venaient de Libye. 25 May 2013

<http://www.rfi.fr/afrique/20130525-attentats-niger-libye-affirme-president-mahamadou-issoufou-arlit-areva>

<sup>b</sup> Al Akhbar. Un leader du MUJAO: les auteurs de l'attaque du Niger ne venaient pas de Libye. 28 May 2013.

<http://www.fr.alakhbar.info/6842-0-Un-leader-du-MUJAO-les-auteurs-de-l-attaque-du-Niger-ne-venaient-pas-de-la-Lybie.html>

<sup>c</sup> ANI. Bellawar revendique les attentats du Niger. 24 May 2013.

<http://www.ani.mr/?menuLink=9bf31c7ff062936a96d3c8bd1f8f2ff3&idNews=21805>

<sup>c</sup> ANI. Urgent : Fusion entre les Moulathamounes et le MUJAO. 22 August 2013.

<http://www.ani.mr/?menuLink=9bf31c7ff062936a96d3c8bd1f8f2ff3&idNews=22617>

**Figure**

Assault rifles seized from terrorists in Agadez



Source: Libya Panel of Experts, Niamey, November 2013

8. 409 rounds of 7.62 x 39 mm ammunition were collected from the terrorists, which the Panel was able to analyse. It found 26 different types produced in eight different countries between 1954 and 2011. 10 out of 26 of these types were documented by the Panel in Mali in materiel seized from armed groups in March 2013, of which only three match the ammunition profile which the Panel has compiled for Libya. The Panel was only able to inspect the cartridges and did not have access to ammunition packaging; therefore it decided to focus its attention on tracing the ammunition produced after 2000. China confirmed to the Panel that the authorities had exported 7.62 x 39 mm marked 811-08 to Mali and not to Libya. Bulgaria confirmed that 7.62 x 39 mm 10/11 ammunition had been exported to the Malian authorities in 2012.

9. Materiel used in the attacks is therefore reflective of various sources of supplies used by Malian armed groups: a mixture of Malian stockpiles taken over during the crisis and materiel supplied from abroad, including from Libya.

10. In view of the investigation conducted by the Nigerien authorities and other security sources, as well as the Panel's own analysis of the materiel, the perpetrators of the terrorist attacks in the Niger did not come directly from Libya. While one of the rifles is very likely coming from Libya, the materiel tends to indicate that it may have been transferred from Mali to the Niger.

## Annex X

### Update on the *Letfallah II* investigation

1. **Actors involved:** Lebanon provided the Panel with a copy of the investigation report. The document indicates that Syrian citizens based in Jeddah Saudi Arabia initiated and financed the operation. As the names of the individual who brokered the deal in Saudi Arabia and the person responsible for organizing the shipment in Misrata are extremely common, the Panel is trying to obtain more information before contacting Saudi Arabia and Libya in connection with this case.
2. The investigation report further indicates that the owner of the ship, Mohamad Housain Khaffaji, and his brother, the captain of the ship, Ahmad Housain Khaffaji, two Syrian nationals, were aware of the content of the cargo. The latter was detained in Lebanon for more than a year. He was released in late 2013 and meant to appear before the Lebanese military tribunal, however, the trial has been postponed to April 2014. The Panel interviewed a Lebanese national involved in this transfer, who works as an agent in the port of Tripoli (Lebanon). He confirmed that he went to Jeddah and met with Syrian citizens who funded the operation and that he was responsible for putting them in touch with the owner of the ship. The Panel will continue to pursue this lead. .
3. **Route:** In a second letter received by the Chair of the Committee on 29 May 2013, Turkey confirmed that the *Letfallah II* arrived at the Turkish port of Gulluk on 14 April 2012 from Misrata, declaring three containers of “combustible engines” (*sic*) as its cargo, and left on 16 April 2012 bound for Alexandria, Egypt, further carrying 3,000 tons of construction material, loaded in Gulluk, for delivery to Egypt.
4. A response from the Permanent Mission of Syria, dated 11 June 2012, to a letter from the Committee included a range of information regarding this case. The Panel sent a letter to the Permanent Mission of Syria on 5 October 2012, requesting further information and contact details of individuals mentioned in the letter. In response, the Syrian authorities in January 2014 shared pictures of materiel seized onboard the *Letfallah II*.
5. **Materiel:** To identify the chain of transfers of various types of items found on board the *Letfallah II*, the Panel sent several tracing requests to confirm that the materiel originated from Libya. The Panel contacted the Russian Federation to confirm the original end-user of two SA-24 and several recently produced anti-tank missiles. The Panel received a response from the Russian Federation confirming that these weapons were originally delivered to Libya in the late 1990s and in the 2000s.
6. The Panel also requested France to provide information related to two MILAN anti-tank missiles and to confirm to which country these items had been originally transferred.<sup>a</sup> France responded in February 2013 that the MILAN missiles were produced in France and were exported to different countries, but not to Libya. France did not disclose to which country the MILAN missiles had been originally exported but the Panel is following-up.
7. The Panel asked Belgium to trace seven rifles (FAL) and four general purpose machine guns (MAG) found on board the *Letfallah II*. Belgium responded that while one rifle was exported to Qatar (N°1531415 – order dated 21/12/1979), the other items were exported to Libya pursuant to contracts signed in the 1960s and the 1970s (N° 995754 and N° 1004805 – order dated 30/07/1973 and N°1232064, N°1240363, N°1243069, N°1271182 – order dated 29/08/1975).

---

a See also para. 179 of S/2013/99.

## Annex XI

## Request from Qatar to Egyptian authorities for Military Diplomatic Clearance Numbers

11/01/2013 FRI 19:48 FAX 212 949 5999

002/002



وزارة الخارجية  
إدارة الشؤون العامة

## طلب الحصول على تصاريح رحلة جوية

الجهة الطالبة : سفارة دولة قطر بالقاهرة  
رقم الترخيص :  
التاريخ : 10/01/2013  
عدد الطائرات : 3  
الجنسية : قطرية  
النادم العسكري :  
التصديق :  
نوع الطائرة : "A320 / Airbus"  
التسجيل : (MAC) (MAB) (MAA)  
C-17 : (LHOB - 241) (LHOB - 240) (LHOB - 242)

## رحلة الذهاب : ( 2013 / 1 / 14 )

خط الطيران	الدرجة - ليبيا	ساعات	نوع الطائرة	ملاحظات
KITOT	14:00	ساعت	14:00	مغول المجال من لحظة
		ساعت		هبوط بمطار
		ساعت		التحليق من مطار
METHU	14:45	ساعت	14:45	مغول المجال من لحظة

## رحلة العودة : ( 2013 / 1 / 14 )


خط الطيران	الدرجة - ليبيا	ساعات	نوع الطائرة	ملاحظات
SALUN	20:30	ساعت	20:30	مغول المجال من لحظة
		ساعت		هبوط بمطار
		ساعت		التحليق من مطار
SILKA	21:15	ساعت	21:15	مغول المجال من لحظة

الفرق من الرحلة : 3 ساعات صغرى 17 - 17 في رحلات الذهاب والعودة الى ليبيا لتتبادل حرس سفارة دولة قطر في طرابلس

بمسائلهم : 1 - ضرورة استيفاء بيانات النموذج والتأكد

تقديم الوقت المطلوب ( خطي / عادي )

ان يخطر في بال طلب يرد بعد التوثيق المنصوص عليها بالتعليمات ( صاريات ) 32 / 98



رقم الفاكس : 212 949 5999

رقم الهاتف : 212 949 5999 - 212 949 5999

الجهة الطالبة :  
سفارة دولة قطر بالقاهرة

Received Time Nov. 1. 2013 8:41PM No. 7670



**Annex XII****List of materiel seized by Tunisian authorities currently under the control of the arms and ammunition section of the army**

<b>Materiel</b>	<b>Quantity</b>
<b>Weapons systems</b>	
Various types of hunting rifles	29
Air guns	11
Various handguns	4
FNFAL	1
RPG Launchers	74
SA-7b MANPADS	8 (+ 2 grip stocks and 11 batteries)
<b>Ammunition</b>	
8 gauge	500
12 gauge	102
.177	3177
.22	2520
.32 ACP	23
7.62x25	909
9x17 mm	2
9x19 mm	187
Other handguns ammunition	488 (including blanks)
5.56x45	1
7.62 x 39 mm	1958
7.62x51	99
7.62 x 54	1250
12.7x99	3
14.5 mm	7
PG7	65
68 mm SNEB rocket	1
40 mm grenades	5
Defensive hand grenades	56
Offensive hand grenades	24
Anti-tank mines	47
Other	Grenades fuse systems, electric detonators

## Annex XIII

### **Proliferation of man-portable air defence systems from Libya**

Most of the MANPADS in Libya are SA-7b models produced by various countries in the 1970s and the 1980s. According to international experts who have tested Libyan SA-7bs components this year, some are still serviceable despite their age. Risks related to their proliferation have been a focus for the international community, and the Council adopted resolution [2017 \(2009\)](#) at the end of the Libyan revolution reflect these concerns.

Despite efforts by Libya and other countries to account for and secure MANPADS in Libya, Panel sources stated that thousands of MANPADS were still available in arsenals controlled by a wide array of non-state actors with tenuous or non-existent links to Libyan national authorities.

#### **Seizures abroad**

Fears that terrorist groups would acquire these weapons have materialized. To date the Panel has documented transfers of Libyan MANPADS and other short range surface to air missiles in four different countries: including Chad, Mali, Tunisia, Lebanon and potentially in the Central African Republic. (the latter case still being under investigation. Those found in Mali and Tunisia in 2013 were clearly part of terrorist groups' arsenals.

While complete systems were recovered in Chad, Lebanon, Mali and Tunisia, no grip stocks were documented in the Central African Republic to date.

The seizure made on the Letfallah II proved that there had been attempts to transfer MANPADS to the Syrian opposition from Libya. The systems found on the Letfallah II included SA-7bs as well as SA-24s short range surface-to-air missiles (a version which is not man-portable).

To the knowledge of the Panel, no MANPADS attacks have been documented in the Sahel region since the Libyan uprising, however, a successful MANPADS attack has reportedly been conducted recently by insurgents in the Sinai.

Annex XIV

Judgement in the case of Libya vs. Capitana Seas Ltd.



IN THE HIGH COURT OF JUSTICE  
COMMERCIAL COURT  
[2012] EWHC 602 (Com)

2011/1457

Royal Courts of Justice  
Friday, 9<sup>th</sup> March 2012

Before:

MR. JUSTICE POPPLEWELL

BETWEEN:

THE STATE OF LIBYA

Claimant

- and -

CAPITANA SEAS LIMITED

Defendant

Transcribed by *BEVERLEY F. NUNNERY & CO*  
Official Shorthand Writers and Tape Transcribers  
Quality House, Quality Court, Chancery Lane, London WC2A 1HP  
Tel: 020 7831 5627 Fax: 020 7831 7737  
*info@beverleynunnery.com*

MR. G. MITCHELL QC (instructed by MS Legal) appeared on behalf of the Claimant.

THE DEFENDANT did not attend and was not represented.

**JUDGMENT**

(Approved)

BEVERLEY F NUNNERY & CO  
OFFICIAL SHORTHAND WRITERS

MR. JUSTICE POPPLEWELL:

1. I am satisfied that that this is a case in which I should give judgment pursuant to CPR.12.4 in terms that, subject to the consent from Her Majesty's Treasury, the defendant is to convey, or cause to be conveyed, the legal estate in the property at 7 Winnington Close, Hampstead Gardens Suburb, London N2 0UA, registered at HM Land Registry, under the number NGL256694, to the claimant within 14 days of the date of the order. Paragraph 2 will be as per the draft order. I will assess summarily the costs of the claim at £120,000 to be paid to the Claimant, by the Defendant, within 14 days of the date of this order.
2. I am satisfied that it is appropriate and that justice requires the grant of the relief in that form for the following reasons. In relation to declaratory relief, Neuberger J (as he then was) said, in *ETC Services Limited v. Phipps* [2003] 1 WLR 2360, at para.209, that the relevant question, when the court was exercising its discretion as to whether to grant a declaration, was that:

"... the court should bear in mind justice to the parties, the extent to which a declaration would serve a useful purpose, and whether there are any special reasons, in favour or against granting a declaration. In effect, the discretion is one whose exercise depends very much on the particular facts of the particular case."

Although I am not, in the event, being asked to grant a declaration, in my view, the same considerations apply in relation to exercising my discretion under CPR.12.4 in relation to relief to which there is no automatic entitlement to judgment in default of acknowledgment of service.

3. The relevant factors in this case are these. I am satisfied, on the evidence which has been put before me, that Saadi Quaddafi is the sole ultimate beneficial owner of the Defendant company. I am satisfied, on the evidence before me, that the property was wrongfully and unlawfully purchased with funds belonging to the Claimant. In those circumstances, the beneficial interest in the property is held by the Defendant, for the Claimant, as constructive trustee.
4. I am also satisfied, from the evidence I have been shown, that Saadi Quaddafi is aware of these proceedings and is aware of the present application, such that he could have intervened, and the Defendant could have taken steps to resist the claim and to oppose the present application, should either the Defendant or Saadi Quaddafi have chosen so to do. It is clear to me that a decision has been

taken both by the Defendant and by Saadi Quaddafi, as its ultimate beneficial owner, not to contest the proceedings or to resist the relief which is sought.

5. In any event, the order which I make will afford a further opportunity to the defendant to resist the claim by making an application pursuant to CPR.13.3 in accordance with those provisions.
6. Moreover, I am satisfied therefore that it is unlikely that there will be any further evidence from the Defendant beyond that which is currently before me at any subsequent stage of the proceedings.
7. This is a case in which the substantive relief sought is a claim to property, and the relief sought is simply the appropriate and necessary relief in a form to enable the property to be transferred.
8. In those circumstances, I will make the order in the form which I have indicated.

**Confidential annex I**

**Notification process concerning the transfer of materiel  
aboard the *Nour M*\***

---

\* The annex has not been reproduced in the present document because it is confidential.

## **Confidential annex II**

### **Mali ammunition profile\***

---

---

\* The annex has not been reproduced in the present document because it is confidential.